كتاب ٣ الطهارة
باب ٣٧ في صلوة التسبيح
كتاب ٤٠ الزكوة
كتاب ٤٣ اللقطة
كتاب ٤٣ المناسك
كتاب ٤٦ النكاح
كتاب ٤٧ الطلاق
كتاب ٤٩ الصيام
كتاب ٥٠ الجهاد
كتاب ٥٦ الاضاحي
كتاب ٥٩ الوصايا
كتاب ٥٩ الفرايض
كتاب ٦٢ الخراج
كتاب ٦٢ الجنايز
كتاب ٦٤ الايمان والنذور
كتاب ٦٤ البيوع
كتاب ٦٩ الاقضية
كتاب ٧٠ العلم
كتاب ٧١ الاشربة
كتاب ٧٣ الاطعمه
كتاب ٧٤ الطب
كتاب ٧٦ العتق
كتاب ٧٧ الحروف
كتاب ٧٧ اللباس
كتاب ٧٨ الذبايح
باب ٧٨ في حل الازار
باب ٧٨ في البقيع
كتاب ٨٠ الرجل
كتاب ٨٣ الفتن
كتاب ٨٤ المهدي
باب ٨٤ الملاحم
كتاب ٩٥ الادب
باب ١١٣ المصافحة
كتاب ٩٣ الحدود

الاول

كتاب مرقاة الصعود الى سنن ابي داود

تاليف الامام العلامة المحقق الفهامة

خاتمة الحفاظ والمجتهدين

مولانا الشيخ جلال الدين

السيوطي تغمده الله

تعالى برضوانه

لعمر

٤١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله على الاسلام الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزحزح قائلها عن سدة
واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي
الحمد لله صلى الله عليه وعلى اله المخصوصين بعلو الهمة هذا الكتاب الذي الفه محاولا
بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن ابي داود على سنن ما علقته على الصحيحين
لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت اليه الفوائد الرواند والفوائد
الشوارد وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود وجعله الله مرقى ونايا الاصلاح مشهودا
بالقبول نافعا يبلغ من خيري الدنيا والاخرى اعظم مامول مقدمة قال ابو داود في رسالته لاهل
مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على عبده ورسوله صلى
الله عليه كما ذكرتم ان بعد عافانا الله واياكم معافاة لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم
سألتموني ان اكتب لكم الاحاديث التي في كتاب السنن التي اصح ما عرفت ووقفت على جميع ما
ذكرتم واعلمكم انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين احدهما اقوى
اقوى اسنادا وابواكا خرصاحبه اقدم في الحفاظ فربما كتبت ذلك والا اكتفي في كتابي بحديث
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه يكثر وانما اردت تقرب متفقته واذا احدث الحديث في الباب من وجهين وربما زاد
من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث لطوله
كاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه فاختصرته لذكره واما المراسيل
فقد كان يجيء بها العلماء فيما مضى مثل سفين الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم
فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل فاذا لم يكن المسند من المراسيل ولم يوجد المسند منها ارسل
يحتج به وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه
حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب
ابن المبارك ولا كتاب وكيع الا الشيء اليسير معاضدة هو في كتاب هو الا مراسيل وفي كتاب
السنن من موطا مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق ليس
بتلك هذه الكتب عندنا احسن في كتب جميعهم اعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق
قد افتقد شغلها ما وقع عندي فاني ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيها احرجه غيرها
اد واما الان يكون عندي كتابي من طريق اخر فاني اخرج الطرق كلها يكثر على المتعلم ولا يعرف
احد اجمع لاسقصا غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع سنة قد رسمها حديث فقيل
له ان ابا بكر عبد قال في ألف وثمانية قال ابن المبارك لابويوسف يا خذ تلك الجبات من هنا وهنا
خذ الاحاديث الصحيحة وما كان من كتابي من حديث فيه وهن شديد وضعه ما لم يجيء من وجه
ما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الذي وضعه غيري قلت انما فيه الكراهة
كتابه لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كلام
المخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن انزل للناس ان يتعلموا من هذا اللفظ
لا ينبغي لرجل ان لا يكتب العلم بعد ما كتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وفقهه جيد

فيعلم مدارها وما عمدته الى مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها وحسن
ان يكتب الرجل مع هذه الكتب ما رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان
فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والذي وضعها في كتاب السنن اكثرها مناكير وهو
عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان خبرها لا يقدم عليه كل الناس والغرض بها مناكير فانه لا
يصح حديث غريب وحديث من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث
غريبا شاذا واما الحديث المشهور المتصل الحديث فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فالتمسه
كما تلتمس الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو
مرسل وهذا ليس يوجد عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن
عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث
واما ابو اسحق عن الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند وما
في كتاب السنن من هذا النحو قليل ولعل في كتاب الحرث الاعور الاحاديث واحدا واما كتبته
باعزم وربما كان في الحديث ثبت معتمد الحديث منه اذا كان يخفى فلك علي فربما تركت الحديث اذا
لم افهمه وربما كتبته وبينته ولم اقف عليه وربما توقفت على مثل هذا لانه ضرر على العامة انا
نكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد
كتبي هذه السنن نحو اربعة عشر جزءا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وامتي مسلطة على امتي الى يوم القيامة
فهذا الحديث عندنا صحيح وقد روى هذا الحديث عن اجلح غير واحد وقد روى عن اجلح
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد روى عن اجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد روى عن اجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد روى عن اجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

ولو كان من رواية مالك يحيى بن سعيد
القطان عن اجلح لكان اجلح حديث
غريب صح

صح

وقصصا ومواعظ وآدابا وأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستقصاءها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك جعل هذا الكتاب هذا من الحديث وعلما من الأثر محل العجب فعزت فيه آحاد الأبواب وامتدت اليد الرجل وقال ابن الأعرابي لو أن رجلا لم يكتب عنه من العلم إلا المجتبى لم يكتب أبي داود لم يحتج معها إلى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا بين الحديث وأصول العلم وأحكام الفقه حتى لا يعلم فقد طبقه اليه ولا تماثر الحفظ فيه وقال النووي والقطعة التي كتبها ابن شرح أبي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود وجمع فيه التأمل معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيجمع سهولة متناوله وتخليص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال أبو العلا الواذاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لمن أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود وحكى أبو عبيد الله بن محمد بن يحيى بن مندة الحافظ أن شرح أبي داود والنسائي أخرج أحاديث أقوام لم يجمع على ترك أحاديثهم صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال وقال الخطابي كتاب أبي داود جامع للنوعين الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات سريعا الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلى منها يدرى من جملة وجوهها وحكى لنا عنه أنه قال الخطابي ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه فائدة كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتب على سنن أبي داود كاعتنائهم بالصحيحين وأشهر كتاب عليه معالم السنن الخطابي ومن مختصر وشرح الشيخ محي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ تقي الدين المنذري عليه حاشية لأبي الفتح عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ مغلطاي عليه شرح سماه الكنز الأدرى على كملة أتم منه وشرح الشيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب من أول إلى الصوم في سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كملها في أربعين مجلدا وذكر ابن الشهاب ابن رسلان شرحا كاملا ولم أقف عليه فائدة قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في تاريخه روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت إسانيده به أربعة رجال أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح الدال المهملة وتخفيف السين المهملة وبعد الألف قاف ثم هاء أبو محمد بن حمد بن أحمد بن حفص الفقيه وأصل القاضي أبي الفضل عياض من كتاب الفتنة مسرد أو كذا وجدته في بعض ما قيد عن شيخنا الغافقي بكلام غير تصحيف وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بنت منيع المعروف بابن الأعرابي وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري وأبو عيسى أحمد بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود ولم تشتهر طرقه كما اتفق في الصحيحين إن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف وأظنها تحو النصف من كتاب اللباس ونحو ثلثه أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح وأن رواية كثير من رواية ابن داسة أكبر الروايات ورواية الرملي تقارب رواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخرها أملى أبو داود وعليها مات انتهى كتاب الطهارة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم بن قعنب القعنبي بفتح القاف وإسكان العين المهملة وفتح النون بعدها موحدة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما أن أصل داود فارسي من أهل فرية بخراسان وقال النجار وفد إلى المدينة تجارا من بخارى عن محمد يعني ابن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه

عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال ابن مندة كان اسمه كنيته قال ابن مندة كان عندنا رجال عن اهل العلم
اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقها السبعة على قوله عن المغيرة بن
شعبة بضم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث عن محمد بن عمرو
فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد فقالا وابو بدر بن شجاع بن الوليد عنه كذلك
وخالفهم عبدة بن سليمن فقال محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة
انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي
يتغوط فيه مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال
ذهب ذهابا وهو مذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون المقدر اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر
لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول انتهى المنقول عن اهل الغريب قال ابن عبيد وغيره
وجزم به في المنهاة تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني في قوله في رواية الزهري
اني حاجة فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن مندة ان
رواية المهم وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مروان عن المغيرة قال الشيخ ولي الدين
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر وكل الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحداهما شاهدة
للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن
عمر بن علقمة فالجواب انه لم يتبت وابن علقمة قادح بمفسر كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو
بالبا الموحدة اسم الفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنه بالخلا يقال
تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا اصاب الخلا قال واكثر الرواة
يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما اراك مصدر برز يبرز في الحرب وقال النووي في شرحه بعد كما
وقله الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره
البراز بالكسر اسم للفضا الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا سيما والرواية بالكسر وقد ذكره في
تهذيب الاسما واللغات ان ضبطا بالكسر هو الظاهر او الصواب انطلق حتى لا يراه احد احضر على
هذا القدر والحديث بطوله اخرجه ابن مندة والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض
ليس فيها علم ولا شخص فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فلات الاداوة وانطلقنا
نمشي حتى لا نكاد نرى فاذا شخصان يمشيان اذ رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فتل هذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقني
بصاحبيك حتى اجلس خلفكما فتعلقت فرجعت حتى لحقت بصاحبيها فجلس خلفهما حتى قضى
حاجته حدثنا موسى بن اسمعيل هو المنقري ثنا حماد هو ابن سلمة لان موسى اذا اطلق حمادا انما
يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا انا ابو الفتح
بفتح الميم من فوق وتشديد المثناة من تحت وراجع ما مهلة احمد بن عبد الصمد بن عبد الصمد
لا قدم ابن عباس المبصرة بتثليث الباء والفتح اشهر وكان يحدث عن ابي موسى بينا يحدث فلان
لانه في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث الخبر وعن ابي موسى في محل رفع مفعول لما اسم فاعله كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات يوم اى يوما ولفظة ات معجمة وثانية مثناة بفتح الدال المهملة وبعدها مفتوحة وكسورة وهو اشهر ومثله الارض السهلة الرخوة ورجل دمث ليّن الخلق فى سهوله فى اصل جدار اى اسفله والمراد ما قابله فانه لا يمكن البول فى اسفل حقيقة مع بقائه فجاء فقال الخطابى يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر بأهل البناء وبوى اساسه وموصلى الله عليه وسلم لا ذلك فى ملك احد الا باذنه او يكون تعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النسوى او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقى ولفظه فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال احدهم قاصاب جلده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله قال فى النهاية اى ليطلب مكانا لينا لا يرجع الله رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه الوارد الذى يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ وقال الشيخ ولى الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا منتبا مما قبلت محذوف المفعول للعلم به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا لابن حبان والبيهقى اذا اراد ان يدخل الخلا بالفتح والمد يطلق على المكان الذى يقضى فيه الحاجة وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابى الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضموم الباء زاد فى كتابه اصلح غلط رواة الحديث فقال بعدان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيد فى كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعنى الشر والخبائث الشياطين انتهى وتعقبه من بعد الخطابى على تغليط وانكار الاسكان قال النووى فى شرح مسلم هذا الذى غلطوه فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على تسهيل التخفيف كما يقال كتف ورسل وعنق واذن ونظائر هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التخفيف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان اراد هذا فغير مرتضى مومأ انتهى ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ ولكاف الشياطين لتقدم حكمها من عورة الانسان عند كشفها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لما يناله مكروه منها اخرجه ابن شيبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال البيهقى فى سننه ومكذا رواه معمر عن قتادة وابن عليه وابو الجماهر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ورواه زيد بن ربيع وجماعة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى اى الروايات عندكم اصح فقال كل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم وسمع من النضر بن انس قال البيهقى وقيل عن معمر عن قتادة عن ابى النضر عن انس وهو وهم وقال الترمذى فى جامعه حديث انس صحيح وفى هذا الباب واحسن وحديث زيد بن الارقم فى اسناده اضطراب ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وسكون معجمتين هى الكنف واحدها حش بفتحتين والحاء واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يتخذونها حوائجهم اليها فيران تحتضر الكنف فى البيوت محتضرة اى تحضرها الشياطين وسائر ها فليقل اعلمكم بنبيكم كل شئ قال النووى الذى قال ذلك سليمان رجل من

البهوة حتى اخراه بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي والمشهور الرواية بفتحتين الخاء
[illegible] غير مدود قال الجوهري هي الغيط والدبر قال الخراء مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل
ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر اسم وهو منصوب عطفا على قوله اجل بكسر اللام حرف
جواب بمعنى نعم تماما ان يستقبل الغلام بغابطه قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود
بالباء الموحدة وفي مسلم الغارط بالراء وان لا يستنجي لا زائدة وقد سقطت من بعض النسخ برجيع هي العذرة
والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا انما انا لكم بمنزلة
الوالد قال الخطابي هو كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يخشوه ويستحيوا منه فيما يعرض لهم من
امر دينهم ولا يستطيب بيمينه قال النووي مذهبنا كذا هو وعامة الشيخ ولا يستطيب بالفاء وهو
صحيح وهو بفي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا انتظار والردة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ونظائره وهذا اللفظ في النهي لا يخرج الشارع لا ينصرف خلافه وامره فذهب قائم فيما علمت هذا
النهي معلل بالحرمة الذي لا ينفع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستطيب بدون ياء
على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي فانه لا يستطيب قال الخطابي ان لا يستنجي وسمي
الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون
الواو ومنه رجيع ذوات الحوافر قال صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي
رجيع غير ذي قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث
والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي انما سمي رميما كان الابل ترمه وفي الصحاح
انه يجمع على رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان يكون الرمة جمع رميم فانا سفين هو ابن عيينة عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الائمة على الاحتجاج بابن عيينة
وكان يدلس وكان المعروف انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر البزار وابن حبان وابو
الفتح الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الا ما يذكر انه عنعن فيها وان كان بدلس لانه
لا يدلس الا عن ثقة وانما هذا شيء لا يعرف في الدنيا الا سفين بن عيينة وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في شرحه روى الزهري عن ثلثة كل منهم يسمى عطاء وعطاء بن زيد الليثي وروايته عنه في
السنة وعطاء بن ابي رباح وروايته عنه في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وعطاء بن يعقوب
مولى بن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم وكما يعرف احمد اسمه عطاء روى عن ابي ايوب وروى عنه
الزهري الا عطاء بن يزيد وروايته من سمع الزهري وهي بالنصب المصدر اي رواه اذا انهم الغائط فلا بغابطه
نستقبلوا القبلة قال الشيخ المراد بالغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالغائط
المعنى المجازي وهو الخارج المعروف ولكن عبروا عنه بالغائط قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن
ابي داود عبروا بغير الف وفي بقية الكتب الستة اوعبروا بإثباتها وتقل النووي في شرحه عن
بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعل من اثبتها ولاما
صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق فوجدنا مراحيض
بفتح الميم وراء وحاء مهملتين وضاد معجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل ويكنى به عن موضع
التخلي ويستغبر قال الشيخ ولي الدين كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب
الستة باثباتها ونقل النووي في شرحه عن رواية ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي بريد سماه ابو داود

في رواية ابن العديم الوليد وذكره ابن عبد البر من الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر ابن مندة انه مولى سعد بن معقل ولم يرو عنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة عن معقل بن ابي معقل بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكسر القاف فيهما ومعقل بن المثنى قال ابن عبد البر معقل بن ابي المثنى يقال له معقل بن ابي معقل ومعقل بن ام معقل وكل واحد وابوه وامه لها صحبة ايضا له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بان هذا والاخر حديث عمرة في رمضان تعد الجمعة رواه النسائي بفتح السين عليهما وابن حزيمة كذا ذكره ابن مندة والمرزبي وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني الازدي بالزاي ومعه بدل على انه بسكون السين فانه قال الازدي والاسدي الاصح

كذا ذكره الحافظ جمال الدين المزني تبعا لابن حبان وقيل ابن ابي المثنى وصحح الدارقطني ابن المثنى صح

عن لغات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحتراز بيت المقدس اذ كان مندقبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي وهو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل موسع بحديث ابن عمر قال ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقباله حين كان قبلة فجهة الراوي ظاهره ان النهي مستمر وقال الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة لا لحرمة بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة بيت المقدس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ابو الوليد الحافظ الاعلام وابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس عن مروان الاصفر فقال ان اسم ابيه خاقان وكنيته ابو خلف انما نهى عن ذلك في الفضاء بالمد وهو الارض الواسعة فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا باس قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين فقوله لا باس اي فلا خوف في ارتكاب ذلك فانه جائز قال الخطابي هذا او نحوه مذهب اليه لان فيه جمعا للاخبار المختلفة وكانها اما على وجوهها كلها او في قول ابي ايوب تعليل لبعض الاحكام واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعد فيه مستقبلا ومستدبرا مذكور للابصار وهذا المعنى يحاذون من الابنية قلت وقد روي هذا المعنى عن الشعبي فاخرج البيهقي عن عيسى الحفاظ قال قلت للشعبي انا اعجب من خلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة فرايت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قوله الى المدينة فمن في الصحراء فان الله ملائكة عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا تستقبلهم احد بول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفتم هذه فانما هو بيت بلبن لا قبلة فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وباء موحدة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغوط او بول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال الخطابي نوهم جابر ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على الصحراء عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر قال القضاعي القدسي قد سمى بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي طبعة المدس من طريق احمد بن محمد بن ابي رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر اذا الاراد حاجة الا بريد هو عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة سمعي وباسقوطه البيهقي

ثيابه حتى يدنى الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم قال والذي فيها بلفظ انه للنبي رواه
عبد السلام بن حرب قال عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسناده البيهقي الا انه قال حتى
يبلغ الارض وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيح
بل تضعيف رباعي من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي من سأل عن فلان
ابن عياش يقال فيه عياش بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه عن علي بن
عمار حين قال هلال بن عياش فقد وهم ثم انهم يروه عنه سوى يحيى بن ابي كثير ولا يعرف حاله
بجزيان الغائط قال الخطابي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وقال في النهاية يقال ضرب الغائط
والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة كاشفين عن عوراتهما بالنصب على الحال رواه احمد
والنسائي كاشفان على تقدير وهما كاشفان قال ابو البقاء اسنده الاعلم عن عمار وقد اخرجه البيهقي
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا اصح
الصحيح وحديث عكرمة عن حضين بن المنذر بالضاد المعجمة كوفي ان اذكر الله قال الخطابي فيه دليل
على ان الكلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله وقد ورد في حديث مرفوع هذا
حديث منكر الى قوله والوهم فيه من هما وليس الا همام اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري
عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا اشاذ منكر ضعيف وقال الحافظ بن حجر قد نوزع ابو داود في حكمه على
هذا الحديث بالنكارة مع ان جالهم من رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان همام بن يحيى
ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان البخاري لم يخرج لهما من رواية همام عن ابن جريج
شيئا لانه اخذ عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في جملتهم خلل من قبله
والحمل في هذا الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه على الواسطة وموسى بن سعد وهم همام في
لفظ على ما جزم به ابو داود وغيره هذا توجيه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي
عليه بكونه منكرا غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح
لكنه بانضمام هذه صار حديثه شاذا قال وما علمنا بعنعنة يحيى بن المتوكل عن ابن جريج حتى
يفيد لكن ابن معين قال فيه انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال لان يخطئ قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث انه مبني على ان اصله حديث الزهري
عن انس واتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا امتن اخر غير ذكر المتن وقد صار الى ذلك
ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي لان تدليس ابن جريج فان وجد عنعنته التصريح
بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته وتقدم تمام كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
على حرفين اختلف هل هما كافران ومسلمان وما بعذبان في كبير اي في مشقة الاحتراز وفيها
عند الناس وكابن كبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هينين بحسب موجبة من المحال
غرس في رواية للبخاري غير بالزاي وما معنى لا يستتر بالزاي والها من التنزه عن ملاقاة
البول قال الهناد يستتر من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله ستر يعني انه لا يتحفظ
منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري كان لا يستبرئ من الاستبراء وفي رواية البيهقي
لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي اي شبه الدرقة قال زاد البيهقي ومجالس فيها قال زاد البيهقي

الزهري اسقاطه

فتركوه حسدا حدثم بزيد قول من قال ان المراد بالجلد الغرزة ونحوها سباط قوم جمع سبط
المهمل وهو جماعة ملقى التراب والقمامة ونحوه يكون بفنا الدار سريقا للقوم وقيل هي الكناسة
بفتحها قال في النهاية واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لانك قد تخصص الانسان كانت موانا ما حة فقال
قاما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان عاصم
وهو ابن عمر ساكنة وموحدة ومهملة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مجاهد قال بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الامرة في كنت اعجمه وعن ابن ابي نجيح
قال كانت العرب يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك ووجع الصلب وقيل
انه لم يجد مكانا يصلح للقعود ان ذلك هو الظاهر من الباطن فدعا على من كنت عدد عنه
بكسر العين وفتح الفاء وهو خلف القدم قال الخطابي اراد ان يكون ستر ابينه وبين الناس عن
حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة التلثة بالتصغير ورقيقة بقافين وام تر وحكيمة الاعن ابيها
وام يرو عنها غير ابن جريج وام حكيمة لم يسم وام اميمة اسمها عبد وبقال عبد الله بن حارث وهي
امها احت خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من جدران
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال
من النخل الواحدة عيدانة وفعلان او فيعال تحت سرير يبول فيه بالليل قال النووي والمراد بن
يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتنفع بوله في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متنفع به وروى ابن
ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتفاعه
طول مكثه وما يجعل في الانا لا يطول مكثه غالبا اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين
الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والذي عبس اليه وذلك ان من فعلهما لعن ومن فعل احدهما
سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون
فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية قال النووي وعلى
هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما الذي يتخلى قال النووي ومعناه يقضي في
طريق الناس او ظلهم قال الخطابي اكثر ما يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه منتزلا وضاحيتزلونه
وليس كل ظل يحرم النزول فيه وانما تحت فقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من
النخل والحائش جمع حشة بالمهملة والشين المعجمة وهي الجماعة من النخل وقيل هو ما التف
منها ولا يكون الا في ارض رخوة قال النووي يعني عن ذلك في الظل يكون ندي الناس ومتزلهم
قال النجم ولي الدين على هذا لفظ ابن ماجة في مذنة او مجالسهم ولفظ ابن حبان وافيتهم اتقوا اللاعن
قال الخطابي هي مواضع اللعن وقال في المشارق جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه
مظنة للعن ومحل له الثلث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلثة والاول اصح فائدة
لموث في الموارد قال الخطابي هي طرق الماء واحدها مورد وقال في النهاية واحدها مورد اي بلا
واو ومن فعل من الورود ويقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والمورد
الماء الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وكذا المورد وقال صاحب المحكم المورد
ملاقاة الماء وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد
في هذا الحديث لا يوافق قوله في بعض الروايات والماء ان الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق

قال

قال الجوهري هي اعلاه وقال في النهاية وسطه وقيل اعلاه وقال الفوري في شرحه صدره وقيل وسطه وقيل جابر رعنه وقال غيرها في الجادة واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقرعة بالقدم والحافر من باب تسمية المفعول بالفاعل ابو لؤلؤ احد كم في مستحمه هو فتح الحاء المغتسل اخذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ثم اغتسل في سفط هذه الجملة من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان فان عامة الوسواس بفتح الواو وشد قال الخطابي انما هي من ذلك اذا لم يكن المكان مستويا الاتراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك بتدفيه البول ويسيل منه الماء فيتوضم المغتسل انه اصاب شيئا من رشاشه فيورثه الوسواس قال الباجي رجلا صحب اي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة زاد البيهقي في رواية اربع سنين قال الشيخ ولي الدين وهذا الصحابي الذي لم يسم اختلف فيه فقيل اسمه عبد الله بن سرجس وقيل الحكم ابن عبد الله الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاه ابن القطان في بيان الوهم والايهام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتفظ احدنا كل يوم قال الشيخ ولي الدين هو نفي تنزيه لا تحريم والنعم يحتمله وافوقها في ذلك بين الواسع والضيق قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار والتسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم يثبت هذا باسناد صحيح ولم يذكره ابو الفرج في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها او يغتسل في مغتسل بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي في آخره او ينتقل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل بل ليغترفا جميعا بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الشق كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة ربنا وابيك المصير قال البيهقي وفي مدرجة الحفيف في حاشية الكشاف عن علي الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار اسالك ونحوه وفي ضاسينه منافع كان قبل من تركه الذكر مله يشبه في الخلا وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم عمل خروجه فراى ثفله فاحمد الله على لذوع هذه النعم فتدارك ما استغفارا فلا يمس بفتح الميم والاصح والضم لغة واذا تمرغ فلا يترب نفسا واحدا قال الخطابي كانه اذا استنقى فيه نفسها واحدة تكابس الما في مورد خلفه واقبل معدته وقد روي ان الكبائر من الذنب واذا تمرغ في النجاسة ثلثة كان الدفع لربه واخف لمعرته واحسن في الادب والبعد من تعاطي الشر المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد يجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد حدثني ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة واسمه عبد الله بن علي قال الفوري وهو ما اشعر به ترجمة ابن ماجة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ذاكر ضعيف مشهور بالضعف وفيما يفترقان في اسم والكنية عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وسكون الجيم وبعد الواو مهملة وهو اسم ابيه في قول احمد بن حنبل وطائفة واسم امه في قول الفلاس وغيره عن الميت بن رافع قال الفوري هو بفتح الياء آخر الحروف وسعيد بن الميت فان قيد الفتح والكسر كان يجعل الطعام وكسرابه وتابه قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد اخذ الشاب للسواك هو في اخذ الطعام الاكل بيمينه والشرب بيده اليمنى ويحتمل ان يكون المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الحصين الخزاعي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة والسين المهملة وبعد الالف نون من حميرفقوله في الطريق الاخر الحميري صحيح

عن ابي سعيد قال الشيخ ولي الدين الذي في اصل الحصن سنن ابي داود بسكون الغين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان فقالوا ابو سعد الخير وذكر المزكاظمي في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن ابي عاصم قال عن بشر ابو سعيد بايا وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داود وعقب هذا الحديث في رواية ابن داسه ابو سعد الخير وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة التابعين وقال النووي المشهور انه تابعي قال النووي وفي سنن ابي داود وادار بعة تدليس الكابي بعضهم يعضل احديهم هذا والثاني ابو سعيد بكسر العين الجيري الشامي لهم عن واثلة حديث العراق تحن قدوم الجيري والرابع ابو سعيد بايا الازدي عن ابي هريرة او صافي حليتي بثلثة لا ادعيهم فهم الاربعة تابعيون مقبولون كل منهم ليس له في سنن ابي داود سوى حديث واحد والثلثة الاولون منهم حمصيون والاول والثالث حمصيان ايضا ومن الحجر فليتوضأ اختلف في المراد بالاحجار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى ان الاستجمار بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحجار الصغار وقيل سمي بذلك لانه يطيب المزج كما يطيب الاستجمار بالنجور وقيل المراد به في النجور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات لتستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنيه ومما الاستجمار والنجور وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكما يستجمر بالاحجار وتر ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد بعدد معين وقال اصحابنا بقي الحرج راجع الى الزيادة على الثلث جمعا بينه وبين الاحاديث الحرجة بالجمع للامر بالثلث والنهي عن التقصير عنها واما بعد على ذلك لان حكم الزيادة على الثلث في الوضوء الوتر وفعل التجمير وبين ان الاحجار ليس كذلك وانه اراد الاستجمار حرج حتى صارت شفعا لا يجمع بين ذلك ذكره الخطابي وغيره ما ومن اكل فما تخلل اي اخرجه من بين اسنانه من اثر الطعام فليلفظ بكسر الفاء قال في النهاية اي فليلق ما يخرجه الخلال من بين اسنانه وفي الصحاح لفظت الشيء القيته وما اكل بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغ واللوك ادارة الشيء في الفم يقال اكل ولاك قال الشيخ ولي الدين فيه انه يستحب للاكل اذا فرغ من طعامه واخرج بقايا خلاله ان يلفظ ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فليبتلعه ولا يلفظ لانه لا استقذار كذا ذكره النووي وغيره وفي بعض الحديث ويحتمل ان يكون معناه انما خرج من بين اسنانه برمته مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من اثار الطعام على لحم الانسان وسقف الحلق فان اداره على لسانه بقصد ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين المذكور بين الانسان ان ذلك يحصل له الضرر غالبا باستمرار بقائها بخلاف ما هو على ظاهرها ويحتمل ان يكون معنى قوله وما اكل بلسانه فليبتلع كراهة ومن اللغة بعد مضغها المافي ذلك من اضاعة المال واستقذار الحاضرين وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما بها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وتاكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها على هذه

الحائر لا ينتفع بها لعياء فيه الانفس لها كثيبا من رمل المنقاء قال في الصحاح هو التل وقال في النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب ملبد بره بالمد حارة اى فليواه دبره اى ظهره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على كل من الدبر ذكر هما في الصحاح احدهما السافلة اى اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين اراده ههنا اى ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول هو بالالتفات وعلى الثاني للظرفية كما في قوله تعالى بسحر تجري بسحر اى في سحر ليال وكلام الخطابي يوافق الثاني فانه قال معناه ان الشيطان يحضرهم الاكمة ويرصدها بالاذى والفساد لانها موضع يجثي فيها ذكر الله وتكثر فيها العورات ومن معنى قوله ان الله الجس تحت قعودهم فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر والحكمة والله اعلم ان يكون الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتحرز حتى لا تهتك التستر او تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك مما يرغب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال النووي وحكى كسرها وهو غريب الهمداني بسكون الميم تنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء تنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة عن عياش بالشين المعجمة والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوقها ثم موحدة نسبة الى قتبان بطن من رعين ان شئتم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء ثم سأكنه بن بيتان تثنية بيت عن معن الغافقي هو ابو امية ويقال ابن قيس روى عنه سليم بن عامر وليس في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف قال الشيخ ولي الدين ولم اقف عليه على ضبطه وتخريج ابن السكن بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة صحابي ذكره البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما في الاسماء المفردة قال النووي استعمل رويفع بن ثابت بضم اوله وكسر الفاء على اسفل الارض قال المنذري هو الوجه المجوري من مصر وقال بعضهم يحتمل ان يريد به المغرب رواية رويفع في المغرب مشهورة واما وجهه المجوري فلا اعلم احدا ذكره فيها معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه في طرف الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن ثمر الهادي العطيفي صحابي شهد فتح مصر واغاب اليه الكوم كان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فحاربهم على اصبابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين ومن ضم الكاف على المشهور ومن فتح فمعناه الحازي في الموطأ بن الماجشون وابن الاثير في النهاية واخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قاله النووي في شرحه وقال مغلطاي انه المعروف اي علما بفتح العين وسكون اللام وقاف وهو موضع في استراد بار مصر ان كان احدا ان هي المخففة من الثقيلة واللام في لناخذني الفارقة تعبوا جبه بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة واحرم واو قال الخطابي في هذا البعير المهزول يقال بعير ضو وناقة ضو ونعوة انضى العمل واهزله السير والجهد والكد ليطرله الفصل بفتح الفاء اى ليعصله في القعدة واللاحم المهزوج بكسر القاف وسكون الزاي المعجمة

قعودهم

جنب السهم قبل ان يراقي ويركب نصله وقيل هو عود السهم نفسه وهو المراد هنا من عقل الحية
وقيل المراد به ما كانوا يتعلقونه في اجاهلية من عقد الحية في الحرب وقيل هو ذلك من زي الاعاجم
وقيل معالجة الشعر ليتعقد وتبحعود ذلك من وقيل الوضع او يتعلقون قيل المراد به ما كانوا
يتعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي كانوا يعتقدونها بتلك الاعوذة وتارة يجزمون انها دفعه
من الافات وتدفع المكاره وقيل من جمة الاحراس التي يتعلق بها وقيل الدلاء الحبل بها
عذبة بشدة الذال وكسر الجيم الخيط المجتمع يلتبسها تحته ساكنة تسمية الشيء باسم ما قبله اليس حصن
البوب قال في النهاية هو بفتح الموحدة وسكون الواو وضم الباء المنقطة اسم مدينة معروفة سميت
فلما فتحها المسلمون سموها القسطاط فاما البوب فالموحدة مدينة بالصين والقسطاط بالفتح
والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط والمراد هنا مدينة مصر عظيم جدا وكرعا
ان هذا الجبل هو الذي كان بالرصد عظيم عظيم قال التيجي ولا دليل كذا في اصلنا بتقديم
الميم على الظاء وفي سلم بتقديم الظاء على الميم عن بجير بن ابي عمرو الثيباني بفتح المهملة والموحدة بلدة من
تحتية ساكنة قديم وقد الجن لهم جن نصيبين وكان قد وهم بمكة قبل الهجرة اخرجه الطبراني من
حديث ابن مسعود عظم اوروث وفي حديث الطبراني ما وجدوا من بعر وما وجدوا من عظم
وجدوه كما سيأتي وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخاطب بالروث والعظم لانهم
بعم الحاء المهملة وفتح الميم بن قال الخطابي هو اللحم وما احتف من الحنب والعظام ونحوها عن
عبد الله بن ابي سليكة عن ابيه اسمها ميمونة بنت الوليد ولو وجدت لكما حسنة قال النووي على
طريقة واجبة كازعمه قال ويعناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على الامة المشاق في
بيضاء قال الخطابي سنة المطهرة تنبع من الماء قدر ما ينقضه وقال في النهاية بكسر الهاء والقصر
وقد تمد وهاء ساكنة كثيرة تنبع فضلها وزيد مفعلة ومفعاله والجمع زائده فيها بعض القاف وتشديد الدال
تقصر بذكر ويونث ويصرف ويمنع فتوضأ بالمثناة الفوقية امر من صزا وحجارة اوبكر قال في النهاية الحصى
من جلد بفتح جيم فيه والجمع ركاك وركاوات قال النووي فيه اثبتة بما في نور اوبكور بخيل انه
شك من الراوي في احدهما وبخيل انه للتنقيح فكان تارة يأتيه بتور وتارة بركوة عن ابي
مدرية بدفع موكفوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل لامرتهم قال
الرافعي ليس بمطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لمررتك فتريد انك لم ازركه بمنعه
اياي وبل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكنه ما فعله من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث فتم اوتمام من
العباس لوضعت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء تتاخر العشاء زاد الترمذي الى ثلث الليل قال
الخطابي وانما اخبر وا ذلك ليتقبل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلوة والسواك عند كل صلوة قال الرافعي فيه ما يدل على ان كلمة
عند لا تختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي المقاربة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس والمسجد
وان السواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فلما قام الى الصلوة استاك
زاد الترمذي رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السواك منهم خلف اذانهم يستنون بها
لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا

يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي اه وفي رواية ابو موسى ابن عمر قال النووي في جميع النسخ بوصي بكسر الصاد وبالياء وصوابه توصون بضم الياء وبعد الميم تكتبون واو واحدى لهاء لسانه بفتح الزاي وموقعوا له اه قال الشيخ ولي الدين بفتح الميم وسكون الهاء كذا في اصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الاصل وقال النووي في شرحه هذه بميم مضمومة وقيل مفتوحة ثم ساكنة بعني بنهوع بمعنى بتقيأ والمواع القيء قال النووي في شرحه كذا في رواية الحمو الصواب رواية البخاري كانه بنهوع يعني له تصويت كتصويت المنهوع قال ابو داود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصره قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث مختصر من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لهم ثم جاء فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث يستن اي يستاك والاظهر ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خروشة على شيء اخر ونحوه المس الذي يتحدد به الحديد ونحوه بريدانه كان يدلك اسنانه فاوحى اليه في فضل السواك ان ليس قال النووي معناه اوحى اليه في فصل داب السواك ان يعطيه الاكبر عشر بن عدا الكوفي والظاهر ليس هو في الكتب سوى هذا الحديث عند الهم عشر من العطر قال الخطابي قصر اكثر العلماء الفطرة على هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واولهن امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عدد من فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي يقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمثل بعشر خصوصا وبهان ذلك في قولهم واجبنا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وليس لنا سنة قص الشارب مع اشعار النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث ورد ت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جز والتوارب وبلفظ احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المراد المبالغة في الازالة ان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء الاستقصاء والنهك المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبراني والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وهما اعلم اخذ واذلك الاعنه وكان ابو حنيفة يقول الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال النووي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء والاستيصال وموعند مالك القص وليس الاستحفاء وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي والمختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يجحفه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادري على نقله عن المذهب اختيارا منه لمذهب مالك على الطرح قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال لعل السنة على الامرين ولا تعارض فان النص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما

موا ـــد

ثابت وينجس فيما دنا انتهى قلت وهذا هو المختار عندي لملائمته من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شئ **واعفوا اللحية** قال الخطابي هو امر بالوفر وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من رأى الاكاسرة قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال للشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان **والوفر** الوافر قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتشعث ويجتمع فيها الوسخ واصل الوفر المقدار الذي يكون على ظهور الاصابع واحدها سرحة والواجب ما بين البراجم **وانتقاص الماء** بالصاد المهملة والقاف على المشهور في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا عالج المذاكير به قال وقيل الصواب بالفاء والمراد تنقيته على الذكر من قولهم لينقح الدم الفيل بعضه **والانتضاح** قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصحح النووي في شرح هذا الكتاب فقال في شرح مسلم هو بنضح الفرج بما قليل بعد الوضوء يتقي عنه الوسواس **الزرق** بفتح الفاء وسكون الراء قال المنذري هو ان يغمز شعيرا ضبيبة بيمينه وشماله لا يطهر من الناجنين **الشوكر** بشين معجمة وصاد مهملة اي بفيل **الخلي** هو تنقل من الخلا بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية المحال باسم المحل مجازا وهو المراد هنا **انتفاخ الصلوة الظهر** قال الراوي فيه بعضهم بضم الظاء ويجوز الفتح لان الفعل اما ياتي بالالة وغيرها **التكبير** قال في النهاية كان المصلي يأتي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممن عام من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها كما يجعل للمحرم بالحج عند القراع صفة ما كان حراما **عن ابي عطيف** قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف **من نوضا على الهر** اي مع طهر **ومايتوضا** اي بقيته ويترك بعده **اذا كان الماء** زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مر مثلا ابلغ **قلتين** قال في النهاية القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المتسونة الى البلدان المحمولة على هذا واحد ومعلوم انه لا يكون من القلال واشهرها ما لا ان الجر لا يبلغ بالحمل ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان ورا ها قلة في الكرة لشكلت ولا لتة قلنا شاها دا على ان اكثر القلال لان التثنية لا بد لها من قادرة وليست قادرة الا ما ذكرناه **لم يحمل الخبث** بفتحتين قال الخطابي اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه قال ابن عمار يعني انه يضعف عن حمل نجس فقد احالا لانه لو كان كما قال لم يكن اذا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين عالم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفضل والتحديد بين المقدار الذي يتجس والذي لا يتجس ويؤكد ذلك رواية **فانه لا ينجس** وفي بعض الميم وفتحها **ينوضا من بير بضاعة** قال النووي وهو بئر بين منتانين من فوق في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا في بئر بضاعة فقلت انتوضا منها قال الشيخ ولا الم من ولا يمتنع ان يكون بئون ثم تا وقد ضبطناه كذلك في اصلنا من سنن ابي داود وتؤيد رواية الوا رقطني انتوضا وفي النهاية المحفوظ في بئر بضاعة انها بضم الباء والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر الباء وحكى بعضهم بالصاد المهملة **ومن بئر يطرح فيها الحيض الخ** قال الخطابي قد يتوهم من هذا ان كان عادة لم وانم

لم يفعلوه عمدا وليس كذلك ولم يزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المنيّ وصونها
عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط في موارد الماء وما ذاك الا لكونه مظنة لتنجسه وانما كان ذلك من اجل هذه
البعرة فصار من الارض وكانت السبب لتنجيس هذه الاقذار من الطرق والافنية وخلا قلتيها
فيها وكان الماء الكثير لا ينزح ولا يقع هذه الاشياء او بغيره قال النووي في شرح المهذب فان قيل
كانت الزبل نلقى ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السرقين والزبل بلقيان
قال صاحب الشامل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض تكرها وقع في
وفي رواية المحامي ومعناه الخرق التي يسيح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وعذرة الناس
بفتح المعين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغائط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرا
وهي فنية الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كقعدة وقعد وكلاهما صحيح وضم
العين فيها تصحيف ذكره ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي والمالجمة بضم
اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح واشهر قال
الخطابي معناه لا يتجسن وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل في حال يجب فلا يستعمل احتراما من معنى
النجاسة الذي هو البعد هو الذي اكد الذي لا يجب طهوره ما احدكم قال الخطابي فيه بيان
الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن للامر بتطهير الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل
اما لوقوع حدث او ازالة نجس وانا لا نجد حكم الحدث فعلمنا انه قصد به ازالة النجس
واذا ثبت ان الاناء الذي يتنا ول به الماء نجس يجب تطهيره الا انه علم ان سائر اجزائه وابعاضه
في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه لامسه وجب تطهيره ولغ يلغ ويلغ ما لغ فيها اذا
شرب بطرف لسانه والناهشة بالنصب على الظرف عزه بالتراب قال الرافعي حمل ذلك على انه عد
التعفير احدى الغسلات فغسله ثامنة فسكبت ثنا التانيث اي صبت وصوابه بفتح الواو
وهو الذي يتوضأ به انها ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر قال ولو
قرئ انها ليست نجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية كما تاعدت انها من
الطوافين عليكم او الطوافات قال الخطابي بنا ولي على وجهين احدهما انه شبهها بخدم
البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة يريد وان
الاجر في سواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للسلم قال الراعي
يروي قوله او الطوافات بالواو وهو الوانه او يجوز ان يكون شكا من بعض الرواة
ويجوز ان يراد التنويع اي ذكر بعضها من ذكر من يطوف وانثاها من الاناث قاله
النووي والثاني ظهر وجز جيسان هي لغة والاصح ان يقال للمنثى جيس كما قالوا هذا ابن عرس وهذه
بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم المهملة وواو ساكنة وذال معجمة اسم
عالم من سرح ام صبية بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة صحابية من
بنت قيس كان الرجال والنساء يتوضاؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشددة من
انا انا الواحد جميعا قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضاؤن وبعدهم ثم يحي
النساء فيتوضأن بعدهم ورد بان قوله جميعا يمنع ذلك فان معناها الاجتماع في الفعل
وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول اية الحجاب وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا

ماخذا من انا واحد فقلت ما شرح احد هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه الرافعي
وعجبت للحافظين حجر كيف لم يوردا كلامه في شرحه على البخاري واقتصر على حكايته القولين
الاولين نعم ان نقل عن بعض الحنفية ان الرجل يفضل طهور المراة قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين ان
ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمل المراة من الماء وهو ما كان قليلا وفضل عن اعضائها
عند التطهير بفضل ما تستعمله المراة الفضل الذي يسيره في الاناء ومن الحائض ان جعل النهي في ذلك
على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كان جنبا او حائضا فاذا
كانت طاهرة فلا باس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد حديث النهي وقال ابو
محمد بن اسمعيل حديث الاوزاعي لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف
ومن رفعه فقد اخطا اما الطهور ماؤه الحل ميتته اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سالوه عن ماء
البحر حسب فاجابهم عن ماء وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم المزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب على
جملتهما الحاجة فيتم استيفاء الجواب لهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم
ميتته البحر ربما كان مشكلا عند الاكثر فطهارة اي السائل جاء هنا بالظهور لا من غير مستند الى الحكم فيه
علم ان احدهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا من ماء البحر لما تغير في اللون وملوحة الطعم
وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المتقصور على خلقته السليم في نفسه الخالي من
الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا
يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا
يتوهموا ان ماءه ينجس بخلوله اياه عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعله الحل الحديث قال الترمذي وغيره لم يرو هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو
مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال احمد والحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرفه راويا
غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولفظه لابن مسعود لا يصلي احدكم
الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط قال الخطابي انما امروا ان يبدا بالطعام
لئلا حد النفس حاجتها منه فيخف في الصلوة وهو ساكن الخاطر لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجل
ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها واوفاها حقها ولذا اذا دافعه البول فانه يصنع به نحو الذي
هذا وهذا اذا كان في الوقت متسع فانه يبدا بالصلوة وهو حقن بفتح الحاء اسم ما يحقن به وكسر القاف
قال في النهاية الحقن والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقف للطعام لا يحل لرجل ان يؤم قوما
والبوم الاحزان يوم قوما الا باذنهم قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقرائهم ولا بافقههم لم يكن
له الاستبداد عليهم بالامامة فان كان جامعا لاوصاف الامامة نصبوا له واذنوا او باذنوا وذكر
ان الحديث خاص لمن هو في بيت غيره عن صفية بنت شيبة قال الشوري الاكرون علما انها صحابية وقال
الدارقطني ليست لها رواية وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ابو ماجه الكعبة الشريف
واسمه عمر بن ابي طلحة كان يغتسل بالصاع اي بملئه من الماء وهو مكيال معروف وهو ارتبه اجزاء
الاحلاف والاباء الاستعانة وينقى ما بالدم عن مكيال معروف وهو ارتبه اجزاء بلا خلاف والمد ربع
عنها الجار به على ثلث بالبغدادي وعندنا هذا العراق رطلان قال في المشارق قبل سمي مدا لانه يملا كفي
الانسان اذا مدهما فعاما وهي ام عمارة اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين المهملة قال المحدثون كذا اسماها الا

وقال بعضهم باللام المضمومة والنون وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الانصارية النجارية وهي
ام عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم شهدت العقبة واحدا وخرجت بولديها احد عشر حجا
ينوضا بانا بسبع رطلين بكسر الراء وفتحها قال الشيخ ولي الدين العراقي قال والذي يلتئم
عن الشيخ تقي الدين السبكي انه توضأ مرة بثمانية عشر درهما اوقية ونصف قال وما ادري كيف
يمكن جريان الماء على اعضاء الوضوء بمد المذكور اذا وضعا فيه ينوضا بالمكوك بفتح الميم وتشديد
الكاف مكيال معروف بسبع صاعا ونصف صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولي الدين العراقي وقال
النووي لعل المراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك صاع ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد
وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مصرحا بالمد قال والمكوك اسم لمكيال يختلف مقداره
باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال النووي في شرح مسلم لعل المراد بالمكوك هنا المد وقال في
شرح ابي داود قال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به هنا المد
وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لباقي الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل
الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في شرح الحديث قال ابو خيثمة المكوك
المد عن ابي نعامة بفتح النون والعين المهملة والميم اسمه قيس بن عباية ابن عبد الله بن معقل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والقاف المشددة سمع الله قال الشيخ ولي الدين لم يسم الله المذكور بهذا روى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عبد الله بن معقل قال سمعتني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
وفي رواية ذكرها المزي في الاطراف تسمية هذا الابن بزيد فيحتمل انه الداعي بهذا الدعاء ويحتمل انه غيره
فقد ذكر الحسن البصري انه كان لعبد الله بن معقل سبعة اولاد وسمى بعضهم زيادا وسعيدا يقرون في
الظهور قال الشيخ ولي الدين ضبطنا في اصلنا بفتح الطاء وضبط النووي بالضم فالاول على ان المراد
به الماء الذي يرفع والثاني على ان المراد به الفعل بان يتردد على الثلث والدعا قبل الاعتداد فيه مجازا
العدد وقبل الدعا بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوء المقال الا انبياء عليهم
الصلوة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الواحدي انه التعمق والتشديق في
الطلب وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعا هلا ابن عباد قال
صاحب المطالع بقولا المحدثون بكسر الباء ويقال فيه ايضا ابن عباد بكسر الهمزة قال النووي وهو
الاشهر عند اهل اللغة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون
عن ابي يحيى اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات واعقابهم جمع
عقب بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف فيهما وهو موخر القدم يلوح
اي يبطر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء ويل كلمة عذاب وقبوح وهلاك للاعقاب من النار قال
صاحب المشارق بمعناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمتثلوا غسلها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب منها
بالمهم العذاب بعذب به صاحبها اسبغوا الوضوء اي اتموه كما في رواية ابن ماجة اتموا الوضوء قال
النووي اي عمموه بجميع اجزا الاعضاء حدثنا احمد قال اخبرني صاحب عن هشام بن عروة اخرجه البيهقي
من رواية حوشب بن اثرس عن جابر بن سليم عن شعبة عن هشام بن قيس ان الرجل المبهم شعبة
وحوشب ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات من سمه قال الصحاح موضع بين الحاس
وقال في المحكم هو الحاس يصنع فيصفر سمي به لانه اذا فعل به ذلك اشبه الذهب من صفر بضم الفا

اهمله وحكى كرها وما سالكه قال في المحكم ضرب من النحاس وقيل ما صفر به واخذت صفرة
بعد رضه ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن معاوية رضي الله عنه قال نهيت ان اتوضا
قال الشيخ ولي الدين قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق اخر ضعيف عن معا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتي الا على غرة الهلال وان لا انوضا من النحاس
وتصح كراهة النوعي منه عن ابن عمر وابن سيرين وجزم به الغزالي في الاحياء فان صح ذلك حمل
محمول على انه لبيان الجواز وان النهي للكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه قال الشيخ ولي الدين
هذا على طريقته من انه لا بد من ثبوت اللقاء والمكنتي بامكان ذلك واما على ما يعتمد مسلم والجمهور
في الاكتفاء بالمعاصرة فانه يكون متصلا لا منقطعا ولعل صحبة الحاكم وغيره وسكوت عليه ابو داود
ممنوعة صحيح او حسن قال وليس ليعقوب راو ابيه عند الحاكم وابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد
ولا وصف بالبدء كراهم الله عليه اخذ بظاهره اسحق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا
تركت لمعة عمدا وقال غيره في الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه كالوضوء كاملا قال ولكن
ربيعة الخ هذا الثاني رواه الخطابي عن جماعة من العلماء وتابع ناولوغ على النية ورد بان هؤلاء
الائمة قد تغير باجتهاد وانما كان النسيان محل الغلبة كان محل ضده الذي هو الذكر اغلب وانما
ذكر القلب لنبه والعزيمة قال ابن العربي قال علماؤنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الشيخ ولي
الدين في كلام ربيعة شيئا احدهما ان لفظ الحديث لم يذكر اسم الله عليه ولما حكى هو الحديث قال
لم يذكر اسم الله عليه والثاني وهو الذي ذكره اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الخبر
الذي اورده المصنف وغيره والثاني ذكره الاعتماد انما هو بالنياب وليس لما ذكر في الحديث لم
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة فان
لحس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة بالحفظ
فانه لا يدري ابن بات يده ذكره غير واحد ان باته وهذا الحديث يعني صالح بن عصفور
والاثبتي شارح الحاوي لبيد او ابن كانت يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة
ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم والاول اقرب عن حران بضم الحاء المهملة ثم صاد مهملة
لا احد منهما نفسه قال ابن دقيق العيد اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفوس وهما
قسمان احدهما ما يهجم مجانبا تعلقه نفعه عن البقر والثاني ما تستريل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه
يمكن حمل الحديث على هذا دون الاول لعدم اعتباره وتشهد له لكن لفظة بحدث نفسه فانه يقتضي
تكسبا ما وتعملا لهذا الحديث ويمكن حمله على النوعين معا لان العرانما يجب رفعهما يتعلق بالقلب
والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص مخبرا عن مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له
ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العرعنه بهم ولا يلزم
ان يكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف الذي رتب عليه الثواب الخصوص ولا امر كذلك فان الشيخين
من شغل قلبهما الذي رتب عليه ذكر الله على قلوبهم وهمومهما حصل لهما تلك الحالة وقد حكى وقد عن بعضهم
انتهى قال الشيخ ولي الدين والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه غيره قال النووي ولو عرض
له حديث فاعرض عنه مجردا عرضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس

من يعمل

من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر قال يعنى بما ذكرته الامام ابو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجلب والمكتسب واما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه منها اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب لا صالح اليه مال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد ترجى له ان تقبل معه الصلوة وتكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشئ كان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن العفو ان لم يراع ذلك لا انه قال من تسلم صلوته من حديث النفس واغا حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه عن خطرات الشيطان ونهيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يستمع عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاد ونفر بعه فليته هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته انتهى كلام النووى وقال القرطبى قوله لا يحدث فيها نفسه اى حديثا مكتسبا له بحديث يمكن من دفعه فاما ما لا يكون مكتسبا للانسان فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقاب وقال الشيخ ولى الدين العراقى المعروف فى حديث النفس مختص بالخواطر المتعلقة بالدنيا وكذا الخواطر المتعلقة بالاخرة التى لا تعلق لها بالصلوة كما تقدم فى رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انى اجهز الجيش وانا فى الصلوة محدث نفسه بامور فربما الا انها اجنبية عن الصلوة ولذلك قال القاضى حسين من اصحابنا ان كراهة التفكر فى الصلوة يشاركها التفكر فى مسائل فقهية اما الخواطر الاخروية التى لها تعلق بالصلوة كالتفكر فى معانى المتلو وتحو ذلك فليست داخلة تحت هذا العموم وروى ابن المبارك فى الزهد حديث من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية صلة بن اشيم مرسلا وروى الطبرانى فى الاوسط حديث عمر بلفظ لا يحدث نفسه فيهما الا بخير عفر له ما تقدم من ذنبه زاد البزار فى مسنده وابو بكر المروزى فى مسند عمر وما تاخر وسند هذه الزيادة حسن والمراد الصغائر دون الكبائر خصه بذلك العلماء قال ابن دقيق العيد وربما اشير الى انه متفق عليه بحصباء بكسر الجيم وسكون الباء وفتح الضاد المعجمة والمد قال الخطابى شبه المطهرة تسع من الماء ما يتوضأ به فاصغاها بالصاد المهملة والغين المعجمة اى اماله اعامر بن سعيد بن جمرة بالجيم والراء وحى بطون بفتح الطاء فقلنا ما يسمع بالبناء للمجهول اى ما يفهم على لفظ الغيبة وكذا الذى بعده ما يريد الا ان يعلمنا بفتح العين وتشديد اللام وطت بالجيم عطفا على انا وهو بفتح الطاء وكسرها من اتنية الصدر وهى مؤنثة واصله طئ بدليل احدى الشينين تاء الاستقبال من الكف الذى يا جر فمه اى الماء فى رواية الساى الذى يأخذ به الماء ذكل الوجب بسكون الحاء المهملة كما ضبطه النووى وغيره ومعناه بالكوفة يقال لمارحة خمس وهو حبس ابن سعد اخو المعن بن سعد جد ابى يوسف القاضى اما رحة المسجد بفتح الحاء على المشهور فخاشعة قال يسعد ملك بن عمرو ملة الخ قال ابو داود وقد عقب هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد انما خالد بن علقمة اخو فاقعة شعبة قال ابو عوانة يوما تنا ملك بن عرفطة عن عبد خير فقال لا عمرو الاعمش رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابو عوانة مرو فحدثنى خالد بن علقمة ولكن قال لى شعبة مولك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كاملنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذكر رجع الى الصواب انتهى ما فى رواية ابن العبد وسقط ذلك كله من رواية اللؤلؤى قال الشيخ ولى الدين وما ذكره ابو داود من تخطئة شعبة فى قوله ملك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال الترمذى فى جامعه روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن

علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة خطأ والصواب خالد بن علقمة وقال احمد بن
حنبل صحف شعبة فيه وانما هو حافظ بن علقمة وقال الحفاظ جمال الدين بن المزي في التهذيب تبع
ابو عوانة شعبة في تصحيفه بعد ان كان سمعه باسمه الصحيح ذكره بفتح الكاف وانهم من كسرها
يكسر بعدها كاز من اوانى الشرب بعري واذان وما لم يكن له اذن فهو كوز بالواو حتى انها يغلط
هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم وهي لغة انما فيه احت لم فطر بكسر الفاء وسكون الطاء وراء هو ابن خليفة
كوفي عن ابي فروة بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم الهمداني وابو ثور بفتح المثناة فوق وواو وبالراء
وبالموحدة اسمه ابراهيم بن خالد بن ابي اليمن الكلبي وابو الاحوص اسمه سلام بالتشديد ابن سليم بالضم عن ابي حية
بالحاء المهملة والياء المثناة تحت قال ابو زرعة واحمد الحاكم لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات ان
اسمه عمرو بن عبد الله وقال ابن ماكولا يقال اسمه عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال الشيخ ولي
الدين المعروف ان اسم ابيه قيس وهو الوادعي الحارفي بالحاء المعجمة والراء المهملة والفاء المدة والشين المعجمة
الكوفي وقد ذكره ابو اسحق السبيعي روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره ابن ركانه بضم الراء
وبعدها الف ونون عن عبد الله الخولاني اسم ابيه الاسود وقيل الاسد فغرفه بها على وجهه قال الشيخ ولي
الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يبلغ وجهه بالماء
ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا الطم به لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك
به وجهه ويوب عليه البخاري بصك الوجه بالماء للمتوضئ عند ارادة غسل وجهه ثم القم بها مبيه ما اقبل من
اذنيه قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن سيرين يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه وعنهما
ايضا مرة وبين غلاة اهل العلم وهذه الرواية فيها تظاهر بن كامع الوجه ومع الراس ثم اخذ كفا من
جبينه على ما عصبها على ناصيته فمر كما تستر على وجهه قال النووي في شرح هذا هذه اللفظة تشكل
وانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في
غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين ينبغي ان يتاول على انه كان بقي من اعلا الوجه شيء لم يكمل فيه
الثلث فاكمل بهذه الغبضة وقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس
وقصد بذلك استيعاب الوجه كما قال الغزالي انه يجب غسل جزء من الراس ليتحقق غسل الوجه ثلث
وعندي وجه ثالث في تاويله ومعنى المراد بذكره ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف من
ماء واسالته على جبهته قال الاسنوي رايت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه
ان يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا فضل ما حتى يسيل على موضع سجوده وقال الخطابي
معنى يستاني يسيل وينصب يقال استنت الماء اذا اصبته صبا سهلا من كف واحدة كذا في الشرح
وفي بعضها واحدة والكف يذكر ويونث ولغة حكاها ابو عاصم العبادي والمشهور انها مونثة ثم
ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ثنا حريز بفتح الحاء المهملة واخره زاي ابن
عثمان الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المهملة وكسر الميم وسكون الفاء عدي وكريب بفتح الكاف
وسكون العين المهملة والباء الموحدة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء وبجوز فيه الصرف وعدمه وجهان
مشهوران لان كامل التعريف الثاني فصح واشهر وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مسح
واستشق بثلث احتج به من قال بالترتيب في الوضوء انه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين

وعطفا

وعطفا عليه ثم قال النووي في شرحه بيانا ولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست هنا للترتيب العطف جملة على جملة كان المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه في الاعضاء الاربعة الواجب الموالاة جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في المستحبات في الوضوء والغسل يبني المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء فاني بهما عند ذكرهما لتحصيل فضائلهما لا ان الترتيب في الفم والانف من الاذى واجب ظاهرهما وباطنهما قال الصيمري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابو بكر بن سابور ما الكبير اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال الاكثرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر **ثنا محمود بن خالد وبعقوب بن كعب الانطاكي** لفظ قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصل بالنصب اي حدثنا لفظ ومحمود حدثنا معناه **ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى** اي بهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ **صاح اذنيه** بكسر الصاد المهملة واخره حاء مهملة الخرق الذي في الاذن المفضي الى الدماغ ويقال فيه سماح بالسين ايضا ونقل النووي في شرحه عن بعض الشيخ **موصل** بوزن محمد **وبزيد بن ابي مالك** هو ابن عبد الرحمن بن ابي مالك واسم ابي مالك اسلم **عرفه** بفتح الغين المعجمة الموضع المرتفع وبالضم اسم للمعروف **وسط راسه** بفتح السين من متعد الى مفعول واحد **حزه** بفتح الدال والحاء المشددتين وبجوز كسرها مخففتين ساكنا ما قبلهما **وغسل رجليه** بفرد **عدد** هو حجة المالكية في ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل الانقاء ازالة ما فيهما من الاوساخ **عبد الله بن محمد بن عقيل** قال الحاكم هو مستقيم الحديث معدود في الشرف وقال النووي اختلف العلماء في الاحتجاج به فاحتج به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما **عن الربيع** بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها **بنت معوذ** بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو والمشددة وحكي فتحها والمشهور الكسر واخره ذال معجمة **ابن عفرا** بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر لعفرا صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسكبي** بضم الكاف اي صبي **وسمح براسه من بين بداءة حزراسه ثم بعقدة** احتج به من يرى انه يبدأ في مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح وتقله بعضهم عن الحسن بن حي واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تخليف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله ما قبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهمه منه ومن يحتج في مسحه واجاب غيره بانه عارضها مواضع منه ومن حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان الجواز **بعض معاني** بشر اي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه او **من قرن الشعر** قال الشيخ ولي الدين القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلاه الراس وعلى الذوابة قال والمراد هنا والله اعلم اعلى والمعنى انه كان يبتدي المسح باعلى الراس الذي ينتهي الى اسفل يفعل ذلك في كل ناحية **لمنصب الشعر** بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ما حوله من اصداغ الماء وما انحدر من اعلى الى اسفل **حدثنا قتيبة حدثنا بكر** يعني ابن مضر **عن ابن عجلان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل** ذكر ابن عساكر في الاطراف انه وجد في نسخة من طريق اللؤلؤي في هذه الرواية

عن ابن عقيل عن ابيه عن ربيح قال ورويم وعنه بضم العين وسكون الواو المهملتين وعين
مهجه ما بين العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال اصحابنا الصدغ هو الذي
لو امر الاذن فاز لالى ولا العذار ومسح برأسه من فضل ما كان في يده اخرج بهمن راى طهر ربيعة المستعمل
وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه بباقيه بدليل يديه لموافقة ما في حديث عبد
بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف والترمذي وقال النووي يحمل ان الفاضل
في يده من الغسلة الثانية والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته في
حجر اذنيه بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة ثم راى باظهما عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده من
غير ميه ان ابن السكن ذكره في كتاب الصحابة من حديث مصرف بن عمرو بن المري بن مصرف بن عمرو
ابن كعب عن ابيه عن جده بلفظ به عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه
وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا اعرفه وكيف تذكر حتى ان عنده وقال ابن القطان لم يذكر
ابن السكن مجهول ومصرف وابوه عمرو وجده المري لا يعرفون وليس في رواية المصرفين عمرو
واغا عرفوه من المري الى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وسماه منه لا يعرف بل ولا
تعارفهما انتهى وقال النووي طلحة ابن مصرف احد الائمة الاعلام تابعي احتج به الائمة الستة
وابن وجده بعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكى تخفيفها وهو ضعيف او
غلط وقال ابن كعب بن عمرو وقيل ابن عمرو بن كعب وقيل ابن محرز بن عمرو والاول راجح واشتهر القزاز
الفقه والد المحدث احد هم قال في الصحاح جماع مؤخر الراس وقال في المحكم مؤخر الراس من
الانسان والفرس حدثنا يحيى هو القطان ما انكره وسمعت احمد يقول ابن عيينة ربما كان ينكره
نقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون لطلحة بن مصرف
صحبة قال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة ورويناه
الجنيد عن يحيى بن معين قال قال طلحة ما ادركت جدي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم في
العلل انه سال اباه عن هذا الحديث فلم يثبته وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني
قال سالت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسالت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن
او كعب بن عمرو وكانت له صحبة اينق بكسر التحتية الاولى وسكون النون بعدها قاف اي شئ قال ابو علي الفارسي في تذكرته
حكى ابن الحسن والدا بهم يقولون اينق لك والقول عندنا انه اي شئ لك فحذف المرفوع والفاعل الجار
فوكيت الياء بالكسرة فكسرت هي الحرف فيها فاسكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان
قلت الاسم حينئذ على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار نحو لام الاضافة اسمها له
في نفس الكلمة حتى حذفوا منها فقالوا فيم ويم ولم تكن لك ايش الماقين تشبيه حاق بفتح الميم وتسمع
ساكنة وبلاعين وقاف وطاء والعين الذي يلي الالف وفي رواية الماقين بياءين بينهما قاف وهو تثنيه ماق
لغة في الماق الآذان من الراس قال الخطابي اضافتهما الى الراس اضافة تثنية وتثريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله صلى الله عليه وسلم على الفوهم بمنهم اي حكم المعونة والموالاة
دون حكم النسب واستحقاق الارث ومعنى الكلام اباحة الاذن من الوجه وحكم الغسل وقطع الشبه
بينهما لما بينهما من الجنسية والصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا للحاسة من

ومعظم الحواس محل الوجه فقبل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليسا من الوجه عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد
روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين
وقال ابن الصلاح قرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس
بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيتين
وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو
تابعي وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج
بها مطلقا والضمير في جده لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد
المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث السباحتين تثنية سباحة وهي والمسبحة
الاصبع التي يليها الابهام سميت بذلك لرفعها في التسبيح وتسمى ايضا السبابة للاشارة بها
عند السب للمسبوب قال الشيخ ولي الدين وفي هذه التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين
فقط قال وعدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين في التعبير فمن زاد على هذا او
نقص فقد اسا وظلم او ظلم واسا قال الشيخ ولي الدين استشكل الحكم بالاساة والظلم على من نقص عن هذا
العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلما على جواز الاقتصار على واحدة
وروى من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة رواه الطحاوي
باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف
هذه اللفظة وفي قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن من اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام
البينة التي لا خفاء لها اذ الوضوء مرتين مرتين او مرة مرة لا خلاف في اجزائه والاثار بذلك صحيحة والوهم
فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه الا من عصمه ويؤيده ان رواية
احمد والنسائي وابن ماجه فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي
بذلك انها شك من الراوي او وهم منه على ان المعنى او نقص من الثلث وهو الذي قال النووي في شرح
المهذب انه الذي لم يذكروا غيره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه
وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية
بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ
ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص الاعضا فلم يغسلها بالكلية او زاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها
قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا وقال النووي في شرح المهذب
واختلف اصحابنا في معنى اسا وظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد
ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله آتت اكلها ولم تظلم منه شيا
وقيل اسا وظلم في النقص واسا وظلم ايضا في الزيادة واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه
رواية الاكثرين فمن زاد فقد اسا وظلم ولم يذكر النقص قال الشيخ ولي الدين وهو المتعين وقال المنذري
في حواشيه قيل اسا في الادب بتركه السنة والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب

وقال الشيخ ولي الدين قولا وظلما واساءة شكر من الراوي في تقديم لفظ الاساءة والظلم وقد وقع في رواية النسائي والجزم بتقديم لفظ الاساءة كما تقدم **قبضة** هي بالفتح مرة وبالضم ما قبضت عليه من شيء **ثم سحبها بيده بدون فوق القدم وبدون تحت النعل** هو موصول بانه صحيح على الحذف **فنفضها ثلاث مرات** قال القاضي ابو بكر ابن العربي قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفضها مرة ومرتين وثلثا وذلك من قولهم لا بأس ان يجمروا بعض الغرفات او عن ايعاب الوضوء كل مرة ويجوز ان يكون اجمالا عن ايعاب الوضوء فان ذلك امر مرغب لا يصح ان يجعله فعاد القول الى اعداد الغرفات فلا جرم ذكر قال ابن القاسم لم يكن موقتا في الوضوء مرة واثنين وثلثا الا ما اسبغ وقد اختلف الاثر والتوقيت اشارة الى ان المعول على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحال البدن في السعة والسلامة حالا للعضو في الاعتدال والاختلال ولذلك روى في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا ويديه مرتين لان الوجه مغسول لا بد منه على سنن سلامة مطلقا فانتهى الى زيادة غرفة بخلاف الاصابع بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدلة منحطة يجري الماء عليها سجحا فيمكن ايعابها بالغسل من المرفق الا اذا ثبت هذا فليس للتقريع على الاعداد معنى وان المقصود الايعاب والاعداد آلة له وقال القاضي عياض رح المراد عليه الاظهر ان المراد اعداد الغسلات لا اعداد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم والله اعلم بعد الاول للتمام والكمال وهذا احتمال بعيد لقوله غرفة ولقوله ثلثا ولعدم الزيادة على الثلث ولو كانت للتمام لم يقف على حد وكذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قوله فوغر رجله الحامل على هذه التعليلات انه امر مبهم لا يصح لاحد ان يطلع على وجهه فان عرف الوجه امر محسوس يدركه البصر ايجابا وتقصيرا فالمانع من الاحاطة به اذا توهما احدكم بالجعل في انفه زاد مسلم والناء والنثر قال النووي هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا استخرج ما فيه من قذر وانكسرت وظاهر مجمر زاد ابن ماجة في رواية ابن ابي شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن نافع بعني ابن عبد الرحمن وليس ثم في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة **عن ابي عطفان** اسمه سعد وقيل ابو عرف اسمه وابوه طريف وقيل مالك المري **سمعت ابن عباس مرتين بالتعنين اي وثلثا** قال النووي يحتمل انه شك من الراوي وان تكون او للتنويع اي وثلثا معللات وللتمييز قال النجم ولي الدين والاخير هو الظاهر **لفظ** بفتح اللام وكسر الفاء وبالشاة ثم وطاء مهملة **ابن سرح** بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة قال المنذري وبعضهم اسكن الباء وهو اخو واسم ابيه عامر **لنث واقدني المنتفق** اي زعيم الوفد ورئيسهم والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء واخره قاف **جد صعبر وطاد فاعاشه** قال في الصحاح صاد فلانا وجده وقال ابن دقيق العيد يظهر ان في الصاد فيه زيادة قبل س في الوجدان وقال في المحكم المصادفة الموافقة **جزيرة** بجاميمة وراي وتحتيه وراء وهاء تانيث وهي اللحم يقطع صغارا ويجعل عليه الماء الكثير قاد انضج وربما لم يكن فيها لحم من عصيدة وقيل انها مرقة مصفى بلا لحم **الخانة** ثم تطبخ بكسر الفاء ونون وعين مهملة **ولم يعم فسمه الضباع** اي لم يبلغ فاه بل تلفظه فتجيء **والضباع الطبق** قال الخطابي سمي قناعا لان اطرافه قد اقبلت الى داخل كالعطف **جلوسا** روي بالنصب على الحال وبالرفع خبر محذوف **نفع الرائي غنمه** بالراي وما قبلها واوصلها **الدراج** بضم الميم وهو الغنم والابل **لبلا تحلم** بضم السين وسكون الحاء المعجمة ولا شاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره

صاحبه

صاحب المحكم وقيل يختص بالوكاد الضان وبه جزم صاحب المشارق والرافعي في شرح المسند وقيل يختص بالوكاد المعز وبه جزم صاحب النهاية **بنعر** بفتح العين وكسر الغين صاحب المحكم والجمهور والكسر اشهر واصح كما قاله النووي وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية والمصدر نغار بضم اوله وهو صوت الشاة قال الخطابي وقال صاحب المشارق هو صوت المعز وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي وقوله بالمد اشد من اصوات الشاء وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز **ما ولدت** بتشديد اللام وفتح التاء خطاب للراعي يقال ولدت الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون ما ولدت بتخفيف اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط **بهم** بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والانثى من اولاد الضان والمعز اول ما يولد لكذا قال الجمهور وخصها الجوهري باولاد الضان واتفقوا على انها تقع على الذكر والانثى وقال صاحب النهاية يقع الحديث يدل على ان البهيمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد ام انثى والا فقد كان يعلم اغانيا ولد احد مما قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان سؤاله ليعلم اهل المولود واحدا واكثر ليتهيأ بقدر ما من الشاة الكبار كما دل عليه بقية الحديث قال والحق في طوله **بهمة** النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة **ثم قال الا تحسن ولم يقل لا تحسن** الاول بكسر السين والثاني بفتحها قال النووي في شرحه مراد الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف بها ولم ينطق بها وهذه القضية صحيحها ولا يطعن في رواية من رواها بالمعنى على اللغة الاخرى او سلكت او خلطت هي بها وخوذ ذلك لانا نعين نطقه بالكسر عدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءات السبع وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الصحابي لم نفهم عليه ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبط وبحتمل انه كان ينطق بالكسر وراى الذين ينطقون بالفتح فظنه على ان الذي ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر **اتريد ان تريد** فيه جاس **حطى الدا** بفتح الموحدة والذال المعجمة والمد الفحش والقبح **ولدها ولدر** بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى **تستغل** في رواية ان فاعي في الام تستغل بالغاف وبالمهملة قال الشيخ ولي الدين وهو صحيح المعنى الا انه ليس بمشهور **وكا تضرب ظعينتك** قال الخطابي هي المراة وسميت ظعينة لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وقال النووي في شرحه **كفحيك اهبنك** بفتح الهمزة وفتح الهاء والباء المشددة مضعفة وهي خلاف الحرة قال الرافعي في الحديث النهي عن ضرب المراة وقد ذكره الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من تجويز الضرب وهو قوله ولا اضربهن اضربا مبرحا بالاية والمعاني حمل النهي على الكمال هذا وعلى ان الاولى تركه ما امكن والا فاقتصارا على الوعظ قال ويجوز ان يقال انه ليس بها عن مطلق الضرب بل هو ضرب كضرب الامة والحرة لا تضرب كضرب الامة بل بما هو اخف لشرفها ولان الحاجة الى تاديب الامة اكثر لخستها انتهى ونقل الروياني عن الاصحاب انه يجوز بها عند دليل يلوح وبيده لا بسياط وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما الجمع بين الحديث وبين حديث لا ترفع عصاك عن اهلك قلت اجاب ابو عبيد بانه ليس المراد بالعصا المعروفة الادب وذلك حاصل بغير الضرب وقال الخطابي تشتمل بضرب الامة لا يوجب باحة ضرب المالك وانما جرى في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحامل لا

الحدود وامروا بالاحسان اليهم ومن لم يجاوز فعلكم منهم فيعرفهم ولا تعذبوا بخلق الله قال وامّا ضرب الدواب فمباح لانها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضرب البعير بمخجنة وبحسن جملة حسن ابطأ عليه نعلت بأبي وامي الدابة اضرب من الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان في روايته والمضمضة ولكن لا تكون صائما قال الخطابي قوله اخبرني عن الوضوء يقتضي الجواب عن جملة الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم انما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق على ان كل واحد من هذين حكم ظاهر في الوضوء انما سأله عما يخفى من حكمه ظنه كان سجل باطن الكف غير مطلوب من نص الكتاب في الآية ثم اوجاه بتخليل الاصابع لان احد الماءذ باحدى يجمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فسد خصاصها بالبلل فيتصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها يتراكب بعضها بعضا حتى كما تلتحم له الوعاء وكره الغلو في ذلك لئلا يتعذر عليها زوال الرافع على ما تقدم ذكره في هذا الفصل مع ان السائل سأله عن الوضوء ليجوز ان يكون من جهة الراوي وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوقوع بما سأله وسبب اقتصاره عليها حاجته الى بيانها عند الرؤية ويجوز ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان بقصد السائل التحت عنها وان اطلق لفظ السؤال امامة بنية حال الوضوء والمام عليهم ابن مكرم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء المخففة فلم ينقب بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الثاء المعجمة وباء موحدة اي لم يثقب قال في النهاية وحقيقته لم يتعلق شيء ولا شعر وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اولا قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ انه بالنون كذا هو مضبوط في الاصول ينتعل بفتح الياء المثناة تحت والتاء واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية ينتعلها الظهر وراء ذلك قوة سنبية كأنه يرفع جليه من الارض فيرفق بالكون على حتى لا يتقارب خطاه بنكفأ بالهمز قال القاضي عياض في المشارق قال لعضاء يتأيل كما تتأيل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه سنبية الجمال انما معناه هنا يميل الى جهة شماله ويقصده كما قال في الحديث الآخر كما تكفأ السفينة قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون التكفؤ موصوفا اذا استعمل وقصد واما اذا كان خلقة فلا وقال صاحب النهاية تبعا للهروي اي يتمايل الى قدام قال الشيخ ولي الدين وهذا موافق لما قاله الازهري وهو اقرب وسبق كلام شمر والقاضي وافق اللغة قال وليست جملة ينكفأ تفسيرا للقول بل الجملتان حاليتان وانما لم تعطف الثانية على الاولى لعدم المناسبة بينهما محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي وفارس جد اعلى ليحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس فحضرني بفتح الميم الاولى وكسر الثانية فعل امر المضمضة ابو المليح بضم الميم وبالحاء المهملة اسمه الحسين بن عمر وكنيته ابو عبد الله وابو المليح لقب مزاحم وسيأتي ان الوليد بن زوران قال الشيخ ولي الدين هو بضم الزاي وسكون الواو وفتح الراء والواو ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكره النووي في شرحه بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الراء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد احد كذابي مكة ابن عدي من حديث اشعث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حلل لحيته بأصابعه وقال بهذا اشعث يعني ابن عدي ومذاهب العلماء على ان المراد بالكث هنا التخليل وادخل اصابعه تحت

هو بفتح الحاء والنون ما تحت الذقن قاله في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد بما تحنه المسترسل من شعر اللحية النازل عن حد الوجه **خلل لحيته** زاد البيهقي من حديث انس وعنفقته بالاصابع قال ابن العربي ومعنى خلل لحيته ادخل يده في خلالها وهي الفروج التي بين الشعر وهي الوارفة من حديث عمر **وخلل لحيته** نقلنا **وقال هكذا امرني ربي** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت **فخلل لحيتك** **سربة** بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الموحدة قال في الصحاح قطعة من الجيش قال في المحكم ما بين خمسة انفس الى ثلثمائة وقيل الى اربعمائة وفيه جزم في النهاية وزاد سموا بذلك لانهم يكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبتدرون سراة حقيقة **امروا ان يمسحوا على العصائب** قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الرأس يعصب بها وقال في النهاية هي كما عصبت به رأسك من عمامة او منديل وحرفته وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وعلماء من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الرأس والجمهور ذاهبون على معنى انه يمسح بعض الرأس وتتمم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمفسر **والشاجين** بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الجاء المعجمة وسكون الياء التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري فيه لغة اخرى وهي الجكم زيادة كاف ساكنة بعد الجيم وبعدها ميم ساكنة ايضا وزاد في النهاية وشمخين وشمخين قال الخطابي ويقال ان اصله شكمان سمي به لانه يشكم من خف وجوربه ويحفى وقال صاحب النهاية الذي رأيته في اصل الغريبين ان المشاجين هي الخفاف وقال الجرجاني الاصفهاني في كتاب الموازنة الشجان ثوب تشكى ومواسم عظام من خيط الراس كانت العلماء والقضاة يأخذونه على رؤسهم خاصة ولم يزل عن رؤسهم قال وجاء ذكر الشاجين في الحديث فتأولوا تفسيرهم الخفين بالعربية فاسد **وعن عبد العزيز بن مسلم** قال الشيخ ولي الدين هو الانصاري مولاهم عامة قال وجعله صاحب الكمال المقسمي وليس كذلك **عن ابي معقل** بفتح العين المهملة وكسر القاف وقال الشيخ ولي الدين هو مجعول الاسم والحال لم يقف فيه على تعيين ولا جرح وقال الذهبي انه لا يعرف وهم ابن عساكر في الاطراف فجعل الحديث من رواية عبد الله بن معقل ابي عبد الرحمن المزني وهو خطأ نبه عليه **المزني عمامة قطرية** بكسر القاف وسكون الطاء وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية من البرود فيه حمرة يشبه الوقط بفتح القاف والطاء وبالجيم فعربت في السنة **وقد ينقض العمامة** بالقاف والضاد المعجمة اي ينفضها **عن ابن بريدة عن حميد** هو الطويل **عن بكر** هو المزني وحديثه من صحاح **عند الترمذي عن ابي عبد الرحمن الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء **على المسوح** بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبعد الحاء المهملة جيم جمع مسح وهو كساء من شعر **وعلى سراويلات** جمع سراويل **خفوف** بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء المضمومة وبعد الواو فاء اخرى قال في النهاية هي ما خف من الثياب **وعلى خفين** تثنية خف **وعلى عمامة** **تخمر** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وبعد الراء المهملة ساكنة ثم نون قال في النهاية يقال خمرت العجين وخمرت رأسي وخمرت الاناء اذا غطيته **عن عباد بن زياد** هو المعروف بابن ابي سفيان ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث **عن الحسن** بضم الحاء المهملة وكسر السين المشددة **عن عبد الله بن حبشي** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبعدها شين معجمة **الخثعمي** بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وبعدها ميم نسبة الى خثعم قبيلة كبيرة **عن ابي بكرة** بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وبعدها راء **عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **الا اواري** بكسر الهمزة اتاري صغير من جلد **حمر** بضم الحاء المهملة والميم جمع احمر **عملاته** اي كبشه **كاجنة** بضم الكاف والجيم ما قطع من الثياب صغيرا قاله في الفائق **فوثبوا** على جيفته **وسح** عليها **حتى يجد الناس** بضم الجيم **رفح** بفتح الراء وكسر الفاء وبالحاء المهملة **ونصبه** على حد قولهم زيدا ضربته **وقول الرسول** لا ادري هكذا جاء في هذه الرواية **فاما انتم فاصبتم او فاذا اصبتم** زادات في رواية **بعضكم** اي بعض الصحابة **اذا صلى الصلوة** التي **ركبه** بفتح الكاف والباء وجر الهاء وبعدها تاء تانيث قال الشيخ

الاولى يكون الكاف وفي الرواية الاخرى بالنصب على المفعولية والله اعلم

والحديث وهذه الثانية رواية الخطيب عاذرعها اذرعا بتشديد الدال المهملة قال الخطابي معناه ان ذراعيه عرض الكمين واخرجهما من تحت الجبة وزنه افعل من الذرع اذ امتد ذراعيه كما يقال ادكى بالمهملة من ذكى بالمعجمة وقال المروزي اذرع بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة اي اوضح وصدر به في النهاية للحاكم اهوى الى الخمرين اي مالت اليهما وسقطت الى جهتهما فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان تباشر ما وعى اليه ان بعضي قال النووي وشرح مسلم الترمذي بين بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر حتى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم انه في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فتذكر النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لعلاج تدارك تقريب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر قال ابو عمر احمد ابن سعيد الحذري وابن ابي مريم وابن عمر بتواتر من ادرك القوم في الصلوة اي صلى مع الامام ركعة او اثنتين كما عادت تكونه مسبوقا عليه بجميعها السهو مدركا ذلك كونه اتى بعضوه زائد على صلوته متابعة للامام قال ابو المظفر بورود ذكر بعضها عن عطاء وطاوس ومجاهد وبه قال اليحيى سمع ابا محمد الله عن ابي عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو احمد الحاكم والمكي ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن ابجر فقال عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال وذكر ابن عبد البر ان كليهما مجهول وذكر الزهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داود هو ابو عبد الله مولى بني تميم بن مرة يفهم منه انه معروف وفي معنى السنن للخطابي في تفسير الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي قال الشيخ ذكر ابن لهيعة على ما حكوه من جهالته فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ومسروق بضم الميم بلا خلاف نوع من الخمار ومعروف وساق الى القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخمر بعني الجرموق وذكر صاحب المشارق انه فارسي معرب وذكر صاحب الحكم انه عربي صحيح قال ابو عبد الرحمن مولى بني تميم بن مرة قال الحاكم في المستدرك ابو عبد الله مولى التميمي مجهول والله اعلم وقال البيهقي في سننه بعد ذكر الحاكم وقال غيره تميم بن مرة الدرامي منسوب الى جده لامه اسمه دريم ابن وائل ابو عبد الله المحربي ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان منها ما نزل وانا مع اصحابي بعرفة يوم الجمعة اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واما اية الوضوء فنزلت في غزوة المريسيع وكانت سنة خمس واربع لطبقة قال الشيخ ولي الدين فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل بتاريخ اسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وانهم ينسخ قال وقد وقع الاستدلال بالتاريخ في الكتاب العزيز في قول من يقول اهل الكتاب المخلصون في نزولهم وما تركت التوراة والانجيل الا من بعدها فانه استدل على بطلان دعوى اليهود والنصارى وابي بكم بقوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده قال وهذا من لطائف الاستدلال وفائدته والله اعلم ولما بينهما عام سنة حجر بن عبد الله بضم الحاء المهملة ثم جيم مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم راء الكندي بفتح الكاف والنون بعدها دال مهملة سوى هذا الحديث عند الحميدي والترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة عن ابيه عبد الله كذا في رواية احمد في مسنده وجرير به الواسطي ابن البجلي قال الشيخ ولي الدين الظاهر انه هلال الحبشي الصالح الذي اسمه اصحمة قال ويحتمل ان يكون المراد غيره من مملوك الحبشة اسود بن سادجين بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين كان المراد به انه لما خط سوادها لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في الوجه بدل اللحية والله اعلم وقد اجاد في فتح الغفار بدل المعنى والباب المصنف في غريب الحديث كذا وقال صاحب الحكم جهة تساذجه بكسر الزاي وفتحها عجز بالعين والغاء

عن نبيه

غريبة انتهى قال ابو داود ما تفرد به اهل البصرة عبارة الدارقطني تفرد به حجير عن عبد الله بن بريدة لم يروه عنه غير ولم وقال النسخ والدين في قول ابي داود نظر لانه ليس في رواية بصري الا مسعود وبايعهم اما كوفيون او من اهل مرو وهمدان لم يتفرد به والامن فوقه سوى ولم كما صرح به الترمذي والدارقطني وسكوتي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ابن حجر بضم الحاء المهملة وتشديد الباء اسمه الحسن بن عبد الحي الهداني الثوري الكوفي احد الاعلام ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة بالنون نسبت استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى يسند فيه الى النسيان واقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسبت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة او المعنى انت نسبت في ذلك الى مثل هذا الفعل سمو مخالف للمشروع هذا اظهر الذي يحتمل ان المراد به الامر والوزر في اية الوضوء على ان قراءة الجر بها صحيح للخفين عطف على الوجوه وتحمل ان المراد غسل عن ابراهيم هو النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت نقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح كما انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان سنه يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال ابن دقيق العيد كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال وانه لا يكتفي بامكان اللقاء رواه منصور المعتمر عن ابراهيم النخعي باسناده قال النسخ والدين مذهبهم ان ابراهيم الواقع في الاسناد هو النخعي وليس كذلك انما هو ابن النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى النخعي والى النخعي وكلاهما صحيح فان ابراهيم التيمي له في الحديث اسناد ان احدهما اسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلثا وللمستزيد ما لم يزد اتا والاخر بزيادة عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي في العلل المذكور من رواية زائدة عن منصور قال كنا في مجرة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فتذاكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم تنا عمرو عن ابي ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وللمستزيد ما لم يزد اتا انتهى تلث واخرجه الطبراني من حديث سعيد ابن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون بلفظ ولو استزدناه لجعلها جمعا ابن زرزر بفتح الواو وكسر الزاي بن قطن بفتح القاف وتشديد الطاء ونون ابن عمارة بكسر العين المهملة من ضمها قال الخطابي نادر يلم عندنا انه جعل له ابن بكير يمسح ما شاء ما يبدا له كما احتاج اليه على مرارة الا ان لا يعدو شرط التوقيت وقال الطحاوي ليس لاحد ان يترك الاحاديث المتواترة في التوقيت الى مثل حديث ابي عمارة عباده بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وبالشين المعجمة على الجوربين قال في المحكم الجورب لفافة الرجل وقيل فارسي وقال ابن الاثير في الجوربين نعتا للخفين بجواز الذف والنعلين اولا الخطابي وغيره هذا الحديث على انه ليس النعلين فوق الجوربين وقال البيهقي كان الاشبه ابو الوليد الترشي هو راعلى انه مسح على جوربين بنعلين لانه جوب على الانفراد وقد على انفراده روى هذا عن ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ماجة في احدى روايتيه والطبراني والبيهقي وليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وبالفرض لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة راما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه لمجاي وجعله ابن معين واهم اوخطا

ابن عمر البرو غيره كخامة بكسر الكاف وطائجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي ما يخرج في الارض نباتا وتجمع بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منابعها فتشبع على وجه الارض العرار براء مهملة مكررة مالت اراك بضم الهمزة اي اطن عن كاتب المغيرة اسمه ورداه حدثنا محمد بن كثير اما سفين هو الثوري عن سعيد بن الحكم الثقفي او الحكم بن سعيد مولى زيد بن المسيب والمسمى واحد قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفين بن الحكم تحمل الرواية في اسمه واسم ابيه وقال المنذري وسماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد ويستنضح قال الخطابي لا ينتضح منه الاستنجاء بالماء وكان من عادة العرب ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد تأول بعضهم على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به ذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا النافي هو المراد منا حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفين قال الشيخ ولا دين مواس بعينه لان اسحق وموسى الطالقاني انما هو مروزي بالرواية عنه كما عن الثوري حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب كذا في رواية اللولوي وفي بعض الروايات ثنا وهب بن جبان ثنا ابن وهب وفي بعضها الجمع بين الرجلين قالا سمعنا ابن وهب عن ابي عمر قال في الجمان لا ندري من هو ذو اضرج لم يسم منا بعد الرعاية بكسر الراء كانت على رعاية الابل اي لاجل مصلحة الدين فلم يحم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر راكبا كما في رواية الطبراني في الاوسط فروحنا بتشديد الواو اي رددنا الى المراح وهو موضع ابيت الغنم بالعشي هو ما بين زوال الشمس وغروبها فيحسن الوضوء مبتدأ خبره اي يأتي به على الوجه المطلوب شرعا من غير غلو ولا تقصير يغسل عليها بتثليثه ووجهه قال الشيخ تقي الدين ابو الفتح العيد في شرح الالمام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما بدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال العدد الاقبال والقطع على الكل يرجع الى معنى واحد وهو الاخلاص ونفي الاشغال ومرفلحوا الى غير ما مر من الركعتين وحصرها فيما هو مسمى لا قبال يجب به عن هذا الحصر انه اذا بان عن الجوانح المشتغل وصرف الى المقصود والصرف اليه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الدواعي والصوارف والعوازم والجوانح التي يشتمل عليها هو او قريب المجاز ان لم يكن حقيقة تسمية الشيء باسم محله وقال النووي فيه حمل ما ورد في رواية مسلم الا وجبت له الجنة بخ بخ قال في الصحاح كلمة تقال عند المدح والرضى مثنى وتكرر ليبالغ فان وصلت كررت ونونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ تقال بالاسكان وبالتنوين مع التشديد والتخفيف وبالكسر وبدون تنوين وبفتح الخامس التنوين والتشديد وحكى الخطابي الاخبار اذا كررت تنوين الاول وتسكين الثانية انا بالمد وكسر النون او قريبا ونصبه على الحال والظرف ثم بعد حتى يفرغ من وضوئه زاد ابن ماجة من حديث انس ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة هو على ظاهره في الاخرى وقيل يحتمل انه يحاسب الطائفة في الدنيا الثانية بالرحمة فتحت الابواب يدخلن ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون واجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض بانه يخبر خاص صدر للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخريج اظهار التعظيم والتشريف كما روى ان الله اختار لنبينا على الانبياء ان يؤمنوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه

يظهر في زمان احدهم واتمادلك لاظهار الشرف انتهى عن ابي عقيل بفتح العين اسمه زهرة بضم الزاي ابن معبد عن ابن عمه لا يعرف ثم رفع نفراه الى السما قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون ذلك في جميع الذكروان يكون في ابتداء خاصة وان يختص بالبصر وان شاركه الاعمى لباقي بدن المصلي قال ومذا قرب وقد روى عن ابن معقل بن عبيد الله الجزري الخ اخرجه مسلم المعقل بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف ابن يسار عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال الشيخ تقي الدين بالبنا للمفعول حتى يسمع صوت الريح ريحا قال الخطابي معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها وقد يكون الصوت لا يسمع والريح لا يجد الريح احدث اولم يحدث فما اشكل عليه قال الشيخ ولي الدين لعل فيه تقديما وتاخيرا فما اشكل عليه احدث اولم يحدث ولم يتوضا هو من حفصا بضم صلى الله عليه وسلم ابن عاصم النبعي عن عائشة قال الدارقطني في العلل رواه ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي وعن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عن عائشة ورواه ابراهيم النخعي عن عائشة موقوفا على عائشة ولم يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في المسجد ويقال يوسف المسجد السبوعي كما في سنن الدارقطني فجاء رجل كانه بدوي وفي رواية البيهقي في الخلافيات انه من بني صعيفة وهل هو الاصفعة بضم الميم وسكون الفاء وفتح العين المهملتين او صفعة بتاء التانيث الموحدة وسكون الفاء والمعجمة وحر مهملة لعطان بكسر العين وفتح الطاء وبعدها نون مقطعة من اللبن وموضع من البراري لا تعطوا في مبارك الابل هي المواضع التي تبرك فيها فانها من الشياطين في رواية ابن ماجة وابن حبان فانها خلقت من الشياطين قلت وهذه علة لهذا المنصوص عليها لان الصلوة تكره في كل موضع يعزى الى الشيطان قال الشيخ ولي الدين ويحتمل ان يكون قوله فانها من الشيطان على حقيقته وانها انفسها شياطين وقد قال اهل اللغة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او مشبهة بها في النفرة والتشويش وهذا يدل لها في الحديث ان على ظهر كل بعير شيطانا رواه النسائي وابن حبان وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم هي مما وارخص فيه مما نهى عنه فقال صلوا فانها بركة تكرر ورود ذكر في الحديث من رواية ابن ماجة من حديث عمارة الباهلي برفعه الغنم بركة ورزق امة وفي رواية لها الخذوا غنما فانها بركة ومر وعن حديث ابن عمر مرفوعا الغنم من دواب الجنة قال ملا الاعلم الاعمى ابي سعيد في رواية المحرم باذن ابي سعيد مرسلام في رواية الطبراني انه معاذ ابن جبل سلح بفتح اللام وضمها تبخ بفتح الفاء والنون والحاء المهملة المشددة اي زاعر متكارح ريكزاده ابن حبان قال الازهري سلح اعلى كرمه فولع ازارا قصا سلحا ندحس بهملات مفتوحات والدحس كجعفر الكاد حال البدن جلد الفاء وصفا قال ابن سلحها قال في الصحاح والصفا الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي على البطن قال الاصمعي حتى توارت اي استترت بالجلد الذي على البطن زاد ابن ماجة وقال يا غلام هكذا فاسلح عن جعفر الصادق عن ابيه مرسلا قوله الى السوق هي تذكر وتونث وسميت سوقا لقيام الناس بها غالبا على سوقهم او لان الجبيات تساق اليها قوله لان العالية هي قرى وما كن بالعلا الراضي المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقية ثم تحتية ساكنة ولام ففتحة فوقانية اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدا عن يحيى بفتح الجيم الدكرماوالد اسكب بن مكرم وكان مشهورة قال في المشارق يطلق على مطلق الاذن وعلى ما فوقها وعلى

منقطع عنها وعلى الاصم الذى لا يسمع قال والمراد منا الاول وقال فى النهاية المراد الثالث وقال النووى والمرطى المراد صغر الاذنين وفى الصحاح السكك بالتحريك صغر الاذن واذن سكاء اى صغيرة وفى المحكم السكك الصمم وقيل صغر الاذن ولزوقها برأس وقيل اسرافها وقيل صغرها ولزوقها بالرأس وقيل صغر فوق الاذنين وضيق الصماخ يكون ذلك فى الناس وعرفهم ومن اسمك وساق الحديث تمامه فى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا شيء وما نصنع به قال يخلف انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسكر قليف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ضغت النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون الغين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق اى عركت عليه ضفيفا واضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا انزلته ضيفا بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قارئ المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقارئ النهاية الجنب القطعة من اى شيء يكون بعضا او شائعا من اهـ فشوى بضم المعجمة وتخفيف الواو والشوة بفتح المعجمة وسكون الفاء قارئ الشارق هى اللحم قارئ الصحاح الكبد العظمة وفى النهاية الكبد بضمتين بضم الحاء المهملة وزاى مشددة اى بقطعه وقارئ المحكم قطع فى عجاج وقيل هو فى اللحم اشتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا اقتطع طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما فاوتنه بالمد وتخفيف الذال اى اعلمه نربت بداه بكسر الراء قال الخطابى هى كلمة يقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكفوا يمين تكلتنه امه قال هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللعو فكانهم لم يريدوا به وقد يكون على الحقيقة ايضا الذوع بالاعتبار له ولا كفاه مؤنة وكانت ذا وفا اى طالما وكثر شبعه فنقصه لى على سواكى اى قضى ما ارتفع من الفم فوق السواك ففى رواية البيهقى فى هذا الحديث فوضع السواك تحت اذنه وفضل عليه والبزار عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على فيه ثم اخذ ما جاوزه فقص بكسر الميم وسكون القاف وصاد مهملة بين قوصت الشعر عليه التقص افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة ونهس الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها لان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال المهلب الحكمة فى الامر بالوضوء مما مست النار فى اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تزيدت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء نبيرا على المومنين ابن السرح بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات عبد الملك بن ابى كريمة بفتح الكاف والانصارى مولاهم ابو بكر المقرى ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث حدثنى حميد ابن هلال بضم المثلثة وقيل اسم عنبسة بن عبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزى هو الصحيح وابعد من زعم ان عبد الملك بن ابى كريمة وابيه فيه على توثيق ولا جرح ولذا ذكره الذهبى فى المبرزين عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة الزبيدى بالضم نسبة لفخذ من مذحج وسكنها واختط بها وهو اخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوى انه مات بسفط العذر وهى التى تقرن بالبوم بسفط اى تراب وبرمته بضم الموحدة وسكون الراء القدر قال فى الصحاح وفى

الحكم انما قدر من حجارة بقطعة بفتح الباء القطعة من اللحم بجلكها بضم اللام وكسرها اى يلوكها في
قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان عن ابي سلمان ان ابا سفيان بن سعد بن
المغيرة او ابن الاخنس بن شريق الثقفي المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المومنين رضي الله
عنها لا يعرف اسمه والاكثر وغيرا بي سلمة بن عبد الرحمن ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف
والنسائي سوين قال الداودي هو دقيق السفر والسلت المقلو ان له دسما بفتح الدال والسين
المهملتين الودك قاله في المحكم والمشارق وذكر الزبيدي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين
والذي في كلام غير من اهل اللغة والحديث قال وعنده لجلة اشارة الى العلز والقبضة من اللبن
ووجه المطابقة انه ربما بقي من اثاره شئ فتحلل بنزل الجوف في الصلوة فابطلها او اصابه الم فادى
الى الحدث كذا في بهجة حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب الى مرح قال ابن محرز في فوائده قال
لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث ثوبه عن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن
رائد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان
شعبة دل عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل على ثقته وهذا مما انتقص على الدارقطني كما ذكرت
ابو داود عليه عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابن جابر بن عبد الله العجلي البصري ذكره
ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك
عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث
فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من الحي حلوا بفتح اللام وضم المهملة اى يحتقن
ويجرسنا فانتدب اى اجاب دعاوه رجلا من المهاجرين هو عمار بن ياسر رجلا من الانصار هو
عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل او الوادي الرجل في رواية ابن حبان
والحاكم والبيهقي فاوزوج المراة زيد بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح المهملة ممدودا قال الخطابي
هو الوقيب الذي ينزل على الركب بنظر العدو من اى شئ وجه ياتي فينذر اصحابه نذر وايد بفتح النون
وكسر الذال المعجمة اى ينذرهم ويعلمهم ايمكانه الا انهبتي بفتح الهمزة والتذكير حرف تحضيض كما
في سورة اقرا وما قال المنذري في الكبير حكاه البيهقي فكم احبان اقطعها زاد ابن حبان والحاكم
والبيهقي بعده حتى انفذ ما علما تابع على الرمي ركعت قاد سدرايم الله لو ان اضيع ما امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها سئل عنها سئل عنها قبلها
اى عن صلوة الغ ابن احد بنتكر الصلوة عنهم اى صلوة الغ شاذ بنون معجمة وذال معجمة مشددة
لغب واسم هلال بن فياض بفتح الفاء وتخفيف التحتية مشددة وضاد معجمة يخفق وسهم بخاء معجمة فاء مكسورة
قال الخطابي معناه يسقط اذقانهم على صدورهم وقال الجوهري خفق الرجل اى طرف راسه وهو ناعس
ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة وقال عائشة اخرجه النجاد بنام
عيناي ولا ينام قلبي قال الشيخ ولي الدين في مسند احمد ان ابن صياد ينام عيناه ولا ينام قلبه
قال وكان ذلك من الكرب وان يصير مستيقظ القلب الخبر والمعنى انه يطرا في عقبي نومي
بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه من المعارف الالهية والمصالح التي لا تخفى فهو رافع لدرجاتي
ومعظم لثوابي قال شعبة انا سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث زاد البيهقي في سننه
وسمع ايضا حديث ابن عباس مما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

اسرع به موسى وغيره وتمام الصحابة زاد في المعرفة وحدثنا في الريح قال وفيه نظر
وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه الحكم والترمذي
حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاء لا تلعنه اخرجه الترمذي وابن
ماجه والطبراني والحاكم عن ابي بريدة عن ابيه والطبراني عن عمر والبيهقي عن علي وحديث ابن عباس
حدثني رجال مرضيون الحديث في النهي عن الصلوة بعد العصر اخرجه البخاني الوضين بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة وتخفيفه ونون عبد الرحمن بن عابد بالعين المهملة والتحتية والذال
المعجمة وكالسه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
ومر بكسر الواو والمد ما يشد به القربة ونحوها والسه بفتح وتخفيف الهامن اسها الدبر قال
النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يجمع ما في القربة اي اخرج كل شئ المبطن
يمنع انه ست ان يحدث الا باختيار وكني باليقظة لان النائم لا يعي له بنقض ام لا كما لا تتوضأ
من موطئ لفظ الحاكم منا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وما نتوضأ من موطئ ومر بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الطاء مهملة قال الخطابي ما يوطئ من الاذى واصله الموطوء قال الواو ادل لانهم لا يوطئون
الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا يتطهرون منه من الاذى
اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة الباسه وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال
الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء على اللغوي وهو النظافة ويكون المعنى انهم كانوا لا
يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يشق عليهم بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة ولا
كوشع او كانوا بالخاء المعجمة قال الخطابي اي لا يقيها من التراب اذا اصابها من الحذاء المنتعل
ولكن يرسلها حتى يبعد على الارض فيسحق بقية الاعضاء بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
ونون سلم بن سلام بالتشديد على بن طلق بفتح الطاء واللام الحنفي قال البخاري لا يوقف له على حديث
وفيه زيادة اورد ها الحاكم في الصلوة وقال العسكري هو ابن طلق بن علي صاحب حديث ترك الوضوء
من مس الذكر وقال ابن عبد البر واظنه ولد طلق بن علي صاحب حدرا بفتح الغاء وسكون الراء والاسم
الف بالضم والمد والمد عبيده بن حميد بضم العين وكسر الباء الحذاء قيل كان حذاء حقيقة قاله
سعدويه يحيى بن الحذاء قال ابن حبان وقيل لم يكن حذاء وكان يجالسهم ولكن
نسب لعبيده من اي رابطه الحذاء قاله احمد بن حنبل عن اركين بضم الراء وفتح الكاف وتحتية ساكنة
ونون ويروى بفتح الراء عن حصين بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين ومنبه بفتح الفاء وكسر الموحدة
وتحتية ومهملة وقيل فيه ابن عتبة بدا بالتشديد والمد يتفيق الماء اي يحصل فيه تشقوف
من برد ما حصل له من الم البرد الذي ما ابيض يخرج عند شدة او ملاعنة قال الهمام الراجز
وهو والبرد الزمه في الرجال تنحنح ايها بالنون والضاد والحاء المهملتين المحمتين التي دفقت الماء
ذكره وانثيه قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر
فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد الجري وكسر من حرته فلذلك امر
بغسلهما وقال ابن العربي وعند محمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الروايه
ولا شك في صحتها الا ان من العلماء الوضوء منهما والغسل من الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد
العضو فيضعف المذي عن الساقط بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف سهيل بن حنيف نعم

الحا المهملة وفتح النون يجزئك بضم الجيم وبالهمز بعد الزاى اى يكفيك بان تاخذ كذا فى الاصل بزيادة الحاء حرى اصاب ضبط بضم التاء بمعنى تظن وبفتحها بمعنى ينصر عن حرام بن حكيم بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين صالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الما يكون بعد الما ان ذا احمد فى مسنده وعن الصلوة فى بيتى وعن الصلوة فى المسجد وعن مواكلة الحائض فقالا ان الله لا يستحيى من الحق اها اذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل فالوضاء وضوى للصلوة واغسل فرجى ثم توضا الغسل واما الما يكون بعد الما فذلك المذى وكل فحل يجرى فاغسل ذلك من ذلك فرجى والوضاء واما الصلوة فى المسجد والصلوة فى بيتى فقد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عندهم فاذا ذلك المذى قلت اشارة الى قوله الما يكون بعد الما الا ان ذكر اسار المذى انه يسترسل فى فرجه ويسترخى فالمنى فانه اذا دفق يتقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضى زمن او بتجديد جماع ووقع للشيخ ولى الدين هنا كلام فيه تخليط وكل فحل يجذر بفتح اوله قلت وهذه الجملة من مناهيرا هنا لك العرب وينصبون اليها وكل الذى تقتدى وهذا الحديث اصل اصيل لها فغسل بالرفع ونوضا بالرفع واصله تتوضا البرك بفتح التحتية والراء ونون الاعظش بالعجام الغين والشين بينهما طاء مهملة ومعناه فى اللغة الاعمش قرط بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة والتعفف عن ذلك افضل قال الشيخ ولى الدين هذا يقوى ما قرر من ضعف الحديث قلت فانه خلافا للمتقى لعن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان تسمح فوق الازار وهكان ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابه والتابعون والسلف الصالحون قلت لعلهم ان حال السائل فوق سموه فراى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه فى محظور حدثنى بعض من ارتضى قال ابن حجر يغلب على الظن ان هذا الحديث رواه عن سهل بن سعد ولم اجد فى الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم المدنى اما قال الخطابى معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج المنى فانما الاول والثانى فى المنى اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج وضم فعل للواطى وحذف للعلم به وكذا ضم شعبها للمرأة وحذف للعلم بها والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحى واحدها شعبه والمراد به قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها واختار القاضى عياض ان المراد نواحى الزوج الاربع والزق الخنان بالخنان اى خنانه بخنانها قال ابو داود وحديث ابن ابى صبح قال النووى فى شرح المهذب وان صح هذا الثانى حمل على انه كان فى وقت وذاك فى وقت قال والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وهو قول الاكثرين وان النسخ كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فى الدوام فان القسم لا يجوز فى كل من ليلة ليلة الا برضاهن اذا اراد احدكم اهله بدا له بالاهمز ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا زاد البيهقى فانه انشط للعود عن عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لمن اراد الاكل او يشرب قال النووى معناه اذا اراد ان ياكل وكذا هو فى رواية الترمذى عن برد بضم الموحدة واسكان الراء بن سنان بكسر السين المهملة وتنوين بينها الف عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء وفتح الراء عطيف بالطا مختلف فى

صحيحه روى له المصنف والنسائي وابن ماجة وله عطيف بن أبي سفيان الثقافي وعصف بن أعين
الجزري ويقال فيهما أيضا عطيف الحرسه الذي جعل في الأمر سعة بفتح السين عن عبد الله بن
يحيى بضم الدال وفتح الجيم وتشديد الياء الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر لا
تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة
لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فاخر الصلوة الى
حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب المأمور من دوات
الارواح سواكان على هذا الوصف أو سقاه ونوعه هذا . الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي
الجنب بالمتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايا وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابن يزيد بن مرزوق هذا الحديث خطأ
قال الترمذي يريد ان قول من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الخطابي في هذه
اللفظة وتوهيمها خطوة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي
بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا روى بلفظ يحتمل
السماع وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما رواه البيهقي
عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن عمر
والثاني ان المراد منه انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد ذا
وجوبه وهذا عندي حسن واحسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحمل
انه كان يتوضأ بينها ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى معهما على وجهها اي موضعا بوجهان
اليه انكفا فلجان بكسر العين ايهملة وإسكان اللام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل رجل
عيل اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية هاهنا جاهنا وهاهنا هذا دخل الخرج بفتح الجيم اي
الخلايل بل الجبابة بالنصب على ان لبن تفعل استشافا موري اليه اوما اليه ومعنى نحوه ان المسلم ليس
بنجس قال الليث ولا الدين ضبطنا في اصلنا بالجر وفتح النون والجيم قال وضبط المنذري المثناة
التحتية وسكون النون فعلا مضارعا فاخنست فاك النخ ولا الدين بخا سمجة ثم تاء مثناة
فوق ثم نون وسين مهملة مد المد الطيالسي داود ابن ابي فاخرت وتواريت اطلت بفتح الهمزة وسكون الطاء
وفتح اللام حدثني جسرة بن فليفة بفتح الجيم وكسرها بنت دجاجة قال بعض الحفاظ هي بكسر الدال لا غير
قاله الزبير بكار في امثاله وقبله ابن حبيب واهل الطائف قلت قال البزار لا نعلم احدا خرج عن
قتادة عن عبد الله العمري وثقه ابن القطان برواية اطلت عنها واجيب بان الحفاظ اخفوا
في قتادة وقلت هو من رجلان او رجل واحد قال ابن المرقوا لصواب انهما رجلان فوق بينهما اكم
والسبب والاب وانكانا عاصرين فقد اسمه بكى اما روح وانت بكى بالياء اسمان انتهى ودوحة بيت
صحابة اي ابوابها شارعة في المسجد قال في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب اذا فتحته اي
اصدته اليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد قال الخطابي امروا بوجوهها عنه الى جهة غيره ما وما بالضم
اكاما تتوضأ منه سكاكم بالنصب بتقدير الزموا سقط بضم الطاء اي سيل الزبيدي بضم الزاي واسم
محمد بن الوليد عياش بن الازرق بالياء المثناة تحت والشين المعجمة كباح براء مفتوحة وموحدة ثم زيد

الصغانى فى مقامه بفتح الميم يتطف بضم الطاء المهملة وكسرها وفاء بتقديم ثم ر حتى خرج علينا حتى اغتسل
فما تنتظره استكمل القرشى وقوع هذا الامر وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد ان كبر وقال
ولما رأى ملك هذا الحديث محا لفظ الاصل الصلوة قال انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم على ما يعرف وعنه
حاد بن خالد الخفاط بالخاء المعجمة والباء المثناة التحتية انما انت شقاق الرجال قال الخطابى اى
نظائرهم واشكالهم فى الخلق والطبع فكانهن شققن من الرجال زاد فى النهاية لان حوى خلقت من
ادم عليهما السلام وما يرى ذلك الذرة بكسر الكاف تربت يمينك اى لصقت بالتراب معنى افتقرت
قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على السن العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر
كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لا اراى الفقر جزاها والا والاوجه وبعض به قوله
وحديث خزيمة اتم صاحا تربت يداك فان هذا ايقاظ وترغيب فى استعمال ما قدمت الوصية به لا الاعراء
قال فى النهاية ومنه الحديث بتربت يداك وكثرة الخاطر سبق القلب ظاهرها الذم وانما يريدون بها
المدح كقولهم لا ابا لك ولا ام لك وهو ثكلتك امك والارض لك وتحوذ لك الزق بفتح الفاء والراء
مكيال يسع سبعة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الزق اسقاط
والعسط نصف صاع نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابى هو انا يسع
قدر حلب الناقة قال وقد ذكره البخارى فى كتابه وتاوله على استعمال القليل فى الطهور وهو وهم ما
والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب
وقارح النهاية رهو بالحاء والجيم قال الازهرى قال اصحاب المعانى انه الحلاب بالحاء وهو ما يحلب
فيه الغنم كالمحلب سواء فصحفه بعضهم انه كان ينبغى له ذكر الحلاب اى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه
واختار الحلاب بالجيم وفسرها الورد وهو فارسى معرب قال صاحب النهاية يريد رواية الذى استشهد
لان الطيب يغتسل بعد الغسل الذى منه قبل والاول انه اذا ابدا به ثم اعاد افاده بعد الى استوى راسه
بكسر الشين اى صفد وباهبته فقال بما على راسه من اطلاق القول على الفعل الواشحى بكسر الشين المعجمة
والحاء المهملة فصل بفتح الصاد وتكريرهم غسل مرافقه بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمع مرفق
بضم الميم وفتحها وسكون الفاء وهى مغارس اليدين اى مطاويها وما يجتمع به الاوساخ كالرابط
واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابى المراضع اصول اليدين والفخذين كل واحد منهما
لفظها وفى نسخة مراقعه بالقاف جمع مرقع قال الشيخ وكلا الروايتين صحيحة انوى الى الخاط
اى مدها نحو المندبار بكسر الميم وضعت النبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين وهو الماء الذى يغسل
به كالاشنان ونحوه بكل وصبط ابن باطس وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وغلطوا فى ذلك
عن ابن ابى نصر عن شعبة قال المنذرى شعبة هذا هو ابو عبد الله وقال الوحيى مولى عبد الله بن جعفر
عبد الله بن مصعب بضم العين واسكان الصاد المهملتين وبعدها ابن عمه بكسر العين ابن على بن الحسين قال
السنهلى بفتح الحاء بن فرجيه بفتح الواو وكسر الجيم ومثناة تحتية ساكنة وقيل بسكون الجيم وتحريك
مفتوحة وانقع اسمه مقطوع اى يطفوا اذا ان بذا اهيجه ويصلى بكسر الهاء زاد الحاكم قبل صلاة
العداة ولا اراه ضبط بالضم والفتح اشد ضفر راسى قال فى النهاية اى ما تلبد شعرها ظاهرا وهى
الذوائب المضفورة وظفر الشعر فتله وادخال بعضه فى بعض واعزفن بكسر العين المهملة وتشديد الزاى
مكسورة وراى قال فى النهاية اى اكيسى ضفائر شعرك عند الغسل والعزا العصر والكبس بالباء الفضم

بكسر الضاد المعجمة وردّ السهيلي قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها المعصوب الموروم قيل الوضع الذي على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد به هنا ما يلف به الشيء ويشد عليه مرطب وغيره كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يترك يديه لا يصب عليه الماء قال في النهاية اتركا بفتح الراء الذي يغسل به الخطمي وسوّى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعدها حتى يحصن به الغسل عن عائشة فيما يفيض فيما بين الرجل واهله من الماء اي المني قال النووي ولا يدرين الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اصطبح توضأ وبدئ منى اخذ كفا من ما فصبه على المني لان الماء تعين ان اخذ يتوضأ ما في الاناء فصبه عليه لا ان الماء الاثر وزيادة تنظيفا لمحل فضوله اخذ كفا من ما يعني الماء المطلق يصب عليها المعنى المتوضأ بصبه يعني بقية الماء الذي اخذ عن وضوئه كفا عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معنى والله اعلم من تغرغر حتى انهى فتغرغر بعين مهملة اي تغرغر تغرغرا والعظم بقال تغرغر الطعام وغرغره واغرغره اذا اخرجه من فيه وفي المجمعات كان يخرج بفتح الخاء المعجمة قال الخطابي في السجاف التي يسجد عليها الصلى سميت خمرة لانها تخمر من الارض اي تستره وقال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه في سجوده من حصير وسجاد ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفه عن حبيب عروة هو تابعي ليس له عند المص والنسائي سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث اخر عن ندبة مولاة ميمونة ضبط في رواية المص بفتح الغين وضمها واسكان الراء بعدها واو مفتوحة تختضب به بالزاي والشين المعجمة على جمرتها ومر وسعد اعرق عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا صياما ان نتزر ثم نباشرها وهي حائض قال النووي ولي الدين انزد المص بهذا الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة الستة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوصفها الظاهر موضع المضمر وعبرت هنيدة بالزوج وبدل عليه رواية البخاري وغيره وكان يامرني فاتزر فباشرني وانا حائض والاحسن ان يكون قولها اولا يامرنا لان حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى النساء والمراد انه امر كل صلى اذا كانت حائضا ان تتزر بها ثم يباشرها وهي كذلك جعل الروايات متفقة اولا سيما مع اتحاد المخرج مع ان اثبات هذا الحكم وهي امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى عن جابر بن صخر بفتح الصاد واسكان الراء وآخره خلاد بن يكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام واخره سين مهملة في استعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر وانا حائض وقامت بالطاء المهملة والنون المثلثة بعني حائض فذكره وبعده تاكيد ثم بعده باسكان الواو وضم الدال الاولى مجاورة الى عين وصيت عليه اي عطفت ظهري عليه عن ابي اليمان اسمه كثير بن النعمان وثقا ابو زرعة الرجال بالحاء المهملة والشين المشددة عن صفدة بفتح الذال المعجمة تابعية عن مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة عن الخمائل بكسر المعجم وبالنون المثلثة الفراش فوفرج حيضتها بفتح الفاء وسكون الراء وحاء مهملة اي معظمها واولها علما رابه قال الخطابي يروى بكسر الهمزة وبفتح الهمزة والراء والكل بمعنى وقيل بالفتح وحاجتها وقال في النهاية به يعني انه كان غالبا بهواه اكثر المحدثين يرونه بفتح الهمزة والراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وقيل تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني اراد به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر حاسدان امراة كانت تهراق الدما قال ابو حيان في شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه اللازم بالفعل المتعدي بتضمين المشبه لاشبه وسعد اسم الفاعل المتعدي وذلك بان يقال ان الفتخ اصله تقعقعها فاشربت في تقعقد

ونصبت الشجة تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك السلويين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تأولوا الحديث على سقاط حرف الجر او بالدماء او على اضمار فعل اى يهريق الدماء قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل نهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار الضمير المنصوب بالعلى التفسير ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله كانت تهراق الدم كذا جاء على مالم يسم فاعله والدم منصوب اى تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كانا معرفة وليرتفاسرا ويكون قد اجرى نهراق مجرى نفست المراة غلاما وبجوز رفع الدم على تقدير نهراق دماؤها فلم يكن الالف والدم بدلا من الاضمار فيه والهاء في دماؤها بدل من هراق اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمع من البدل والمبدل

وتستشفر بثوب بعثة قبل القاف الخطابي الاستشفار ان تشد ثوبا مختشيه عبك موضع الدم يمنع السيلان وهو ماخوذ من الشفار وتشد فر بدال معجمة بدل من التاء المثلثة قلبت الشاذكا اذا اتى قروئك قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وقال في النهاية القرء يجيء للطاهر يجيء على اقبال وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر والحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا وروث فرس بفتح القاف وكسر الجيم بنت عمرو زوج مسروق وهن عدارم بضم العين والقاف مصغر الدم المحرابي بفتح الحاء وضمها وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي هو جمع العرب هو دم الحيض لانه حتاضة سمي بذلك لغلظه وشدة حمرته وتسميه الى البحر والبحر عرقا لكثرة الكرسف القطن تالما بفتح الميمين وتشديد الجيم شدة السيلان اغا منع كاضمة من ركضات الشياطين قال الخطابي اصل الركض في العرب بالرجل والاصابة بها يريد الاقرار والافساد كما يركض الرابة وتضبب رجلها ومعناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرها وقوت طهرها وصلاتها حتى انها ربما ذلك فعارض التقدير كانه ركضة نالها من ركضاته واضافة الشيطان في هذا الى فعل الشيطان في قوله فاتاه الشيطان ذكر ربه انتهى وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها في مرکن الاجانة التي تغسل فيها الثياب والجيم زائدة وهي التي تحفر الارض فاربيها بفتح الياء فاجتهدها بفتح الهاء التي شق عليها من الكلف بفتح الكاف والدال قال الصحاح الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه على حنطية حلمة هي الزيادة التي تجعل في طرف الثوب والوها الذي يجمع الرجل فيه زاده لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء اى حضت فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تقرصها اى تقطع قال في النهاية وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم حتى تنقي فرصة بالقاف اى شيئا يسيرا من القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابي عبيد قرصة بالقاف والصاد المعجمة اى قطعة من القرصة القطع مسكة بفتح السين المشددة اى ممسكة بالمسك وكان ابو العوص بفتح قرصة يعني بفتح القاف وبالصاد المهملة حتى تبلغ سرون راسك قال في النهاية هي عظام وطرائفه ومواصل قحاله وهي اربعة بعضها فوق بعض عرس ماء والات الجيش في رواية البخاري بزات الجيش وهي من المدينة على بريدين منها وبين العقيق ستة

قت

ن

اميالا قاله البكري في معجمه فانقطع عقدها بكسر الهمل اي قلادة من رحل فقار بفتح الجيم وسكون الواو
خرز يمني وقفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن عن ابي الحسين بن الحارث قال الحافظ جمال الدين
المزي قيل اسمه عبد الله ومن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في مسلم على الجمع باسكان
الفاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة تسعة خمس اخر قال ابو الحسن ومن صاحب الاستحامة ومن عنده
لانه توفي وهذا انصاري وفقار بحذف الالف في كل منهما وباثنتها بن العصر بكسر المهملة وتشديد الهملة خير
حل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك ومن معروف بالمدينة ومن بفتح الجيم والميم وفي النسائي برجل
ومن من العتيق فليعتق رجل هو ابو الجهم الراوي كما بين في رواية الشافعي على ابي على جدار زاد الشافعي
تحته بعصا اسكك الازقة الاصطفاق الدور وفيها ابدا اي اخرج الى البادية الربذة بالتحريك واسم
الذاهبة قرب المدينة بعس هو القدح الكبير الصعيد الطيب ومن الم بفتح الواو اختوين بالجيم
اي استوى حيضها بذود من الابل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر والتوهم
مؤنثة لانها جمع لفظها كالنعم اعربت عن الما اي اعسر تخفض بمعجمات اي يجزع عن عمر وبن العاص
قال اصليت في ليلة باردة قلت يريد بهذا القول فوات بعض الصفوف اذا احتلم المراد به الشيخ
فلا احد اتقى ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد الملكين صلى الله عليه وسلم فلم ينكر شيئا وما عهم
من الاحتلام الا لابسا عليهم الصلوة والسلام في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين
الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو في الغيبة الما السلسال مغسل بغابنه بي مواطن الاخذ و
عند الحوالجمع معين بين معجمة ثم موحدة ثم نون عن ابن بريد بن خريث بضم المعجمة وفتح الراء
اخره فاء وهو الجزع وهو ابن قشير ذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم هذا الحديث قال الحافظ
ابو علي بن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامة شفا العي بكسر العين اي الجهل
اذا دخل رجل هو عثمان بن عفان فنال عمر والوضوء ايضا فيه دليل على ما مر ايضا وقد توقف البيهقي جمال الدين
ابن هشام غسل يوم الجمعة واجب قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما
يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وما كذا على كل محتلم اي بالغ عن عبد الله بن عباس الاول بالمثناة
التحتية والثاني المعجمة والثالث بالموحدة والمهمل وهو القعنبي وكانت كفان لما سماهما قال الخطابي
يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين
على ان يكون الظرفان وما بينهما الجمعة عرد اجلين في العدد لكان لا يحصل من العدد المحدود به الا اكثر
سنة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى انها الطرفين لم يبلغ العدد ثمانية فاذا اضفت الى الايام الثلثة
المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها احدا عشر يوما واسقط عشر ايام فرارا على ان المراد بها قضاء
على سبيل التكثير اليوم استفعل الاخر في تحمل عدد العشر الجرجراي بجيم وراءين حوض كسر الحاء
وتشديد الياء المهملة واخره باء المتكلم لغة من غسل يوم الجمعة واغتسل قيل معناه واحد وكرر
لتأكيد وقيل غسل راسه وغسل الراس واغتسل اي غسل سائر الجسد واخر غسل الراس بالذكر لما هو من الجواب
لاجل التشمير قيل اراد بغسل على اعضاء الموضوع بغسل الجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل
الخروج الى الصلوة ان ذلك يعين على غض البصر في الطريق بقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف
اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا ومخففا واغسل اذا كان اكثر الضرب وقيل اراد غسل عزه
واغسل بوالاه اذا جامع زوجته احدهما للاخر وقال النووي في شرح المهذب روي وغسل بالتخفيف والاكثر

والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه وبوبده رواية ابي داود في هذا الحديث
غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء غسل بالعين وتشديد السين اي جامع وهذا
غلط غير معروف في روايات الحديث وانما هو تصحيف انتهى وبكروا وابتكروا قال الخطابي زعم ان معنى
بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصرف
قبل خروج وقته وقد ذكر ما روى في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء يتخطاها وقال
النووي في شرح المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد عن خفف فمعناه خرج من بيته
باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوة اول وقتها ويقال اول النهار باكورة لانه جاء في اول وقت قال
ومعنى ابتكر ادرك والخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا بكر بها الا واد راكها هذا كلام الازهري قال النووي
والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى الجمعة وقبل الى الجامع وابتكر ادرك والخطبة وقيل هما بمعنى
جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر الى اول الوقت وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر
وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبكرين وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه القاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه الخطابي وشيء وما ركب قال النووي حكى الخطابي وغيره الاتم انه
للتاكيد وانهما بمعنى والمختار انهما حرفان من شيئين احدهما نفي تو هم حمل المنفي على المضي والذهاب
وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على شيء احتمل ان المراد وجود شيء من المشي
ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين انه لم يمش في جميع الطريق ولم يركب في شيء منها قال
واما قوله وكنا نعد الامام واسمع فيهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا ينصت فقد يترك الخطيب وقد يتوهم انه
مخاطب اليهما جميعا قال وقوله ثم لم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة يعد قال الازهري معناه اتم
الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى وللحلي قال النووي غسل يوم الجمعة مستحب كان يغتسل من اربع من الجنابة يوم الجمعة
ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الخطابي قد جمع اللفظ قرابين الاحوال والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
ترتيبها وتنزيلها منازلها فغسل الجنابة واجب والنية شرط واجبة والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار
للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اما طهرا لمن اصاب الغاسل من رشاش
المغسول بضم الميم وتشديد الغين الجمع ما من وهو الخادم فليغتسل اذا علموا غسله فيه حذف وجواب لو
لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا واوفضل وما خيركم كبيت بدا العسل هذا اصل الحديث كما سياتي الحديث
كاسباب نزول القرآن ولقد الف فيه بعض المتقدمين كتابا وله مزية وقد الفت فيه ايضا تشتمل على مائة من
كتب الحديث من قبل ان اقف على شيء يتعين به فيه من تؤفى فيها ونعمت قال النووي في شرح المهذب قال
الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فنا لسنة اخذ السنة قال الخطابي ومنهم من اهمل الهمزة ونعم الفعل
او نعوذ بكذا قال وانما هو من نا الثلاثي اذا نهض الاظهار السنة او الحصل او الفعل وحكى الهروي في الغريبين عن
الاصمعي مثله ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الناذلي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة
الغسل وقال اصحابنا معناه فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة وقوله
ونعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه
اللفظة قال القاضي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمت السنة قال النووي وهذا تصحيف
عليه لما يعزيه عسيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وبيم قال الحافظ ابن

للرك هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجبل سوذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابو داود وهذا الحديث الواحد ثلث ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن الحسن وصالح ابن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عتيم بن كثير بن كليب عن ابيه عن جده لذكره قال ابو داود وخالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وان حديث عتيم هذا ليس ابي يجمع **الوعك** شبر الكوز زاد في رواية اي نعيم فخلفر **قصعته** بالقاف اي دلكته بظفرها **فلقفر** صحيح اولم وقيم الرواة هما الصاد **يشي** مرة او اسمح قال الخطابي حاصل الترقوان ينتفش يا سعير على الشي ثم يقرع عنه اجيدا والنضح الانبض وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والوشر جمعه هو ان يحك حكر **بظلع** بكسر الظاء المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي يعرج والاصل فيه ضلع الحيوان سمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحلبه بالفضل ليتقلع المستنجر من الاصوع ثم يتبعه الماء بعد الاثر **الدرج** بمهملات القصيص **عن معاوية بن حديج** من صحابي وكذا من فوقه في الاسناد ثلثة صحابة **لا يصلي في سعر** بمهملة جمع سعار الكتان وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض **مرط** قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون ردا وقد يتخذ من صوف ومن حرير وغير ذلك وفي النهاية هو الكساء **في حجه** بفتح الحاء **لقد جرت واسعا** قال الخطابي اصل الحجر المنع يقول لقد ضيقت رحمة الله ما وسعه ومنعت منها الباحة سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال الخطابي وهو الدلو الكبير وقال في النهاية هو الدلو الملآى والجمع سجال **دنوبا سجلا** بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء **واسع المكان القدر** قال النووي اراد بالقدر الجماعة يا بسر **بلعة** بضم اللام قدر بسير **فلحزها** البسر بجاء مهملة وراء اي ردتها وزنا ومعنى **كتاب الصلوة جابر جل** ذكر ابن عبد البر وغيره وابن بطال وابن المنير وابن التين كلهم والطبري والمهلب وعبد الحق والمنذري وعبد الغني بن نقطة المذكور وحديث انس وابن عباس ونقطة القرطبي باختلاف ما ذكرته بين الاسلة فيها فالظاهر انها قضيبان **من اهل** في المواضع المرتفعة من ارض تهامة الى ارض العراق **اسارير الراس** اي منتشر شعر الراس في قاع منتقعة **يسمع دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية الدوي صوت لين لا يعلى الصوت النحل ونحوه قال الخارق من شدة الصوت وبعده في النوى قال الدوري في صحيح البخاري بضم الدال ايضا والصواب فتحها **ولا نفقه ما يقول** روي بضم الياء وفتح الفاء وبالنون مبنيا للفاعل وبالتاء مبنيا للمفعول **افلح وابيه ان صدق** قال الخطابي هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا في خطابها من غير قصد الى القسم وقد نهى ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الالسنة وهو ينهى عن تعديد العظم كالعين المعقوفة ونحوه وجاء الحديث بكر صلى الله عليه وسلم اخبر انه قال وابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في انفسهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التغليظ والتعظيم لحقوق ما كان جلالة والوب تطلق هذا اللفظ في كلامهما على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى وقال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا تثريب وغيرها هذا ابي يعلم

وقال بعضهم انما هي والله وصحفت بان قصرت اللامات فالتبست بابيه وهذا لا يليق به لانه تقرير
بحرم القسم بروايات الثقات الاثبات امني جبريل عند البيت في رواية الشافعي والبيهقي عند باب
البيت وكان قدر الشراك بكسر الشين هو احد سيور النعل التي تكون على وجهها قال الشيخ ولي الدين
اي كانت الشمس والمراد ظلها بحذف المضاف و في رواية الترمذي وكان الفيء مثل الشراك قال الخطابي
وابن الاثير وليس قدره هنا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يتبين الا باقل ما يرى من الفيء وكان
حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل
فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل وما كان من
البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى الطرف كان الظل فيه اطول قال الخطابي وقد اعتمد الشافعي
هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت اذ كان قد وقع به الفصل الى بيان امر الصلوة في اول زمان
الشرع وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث
اخر والى سنن سنها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة قالوا وانما يؤخذ
بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بي الفجر فاسفر قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير على
جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فانتشر
الصبح في وقت صلوته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلوته وتوافقه رواية الترمذي ثم
صلى الصبح حين اسفرت الارض يحسب باصابعه بضم السين من الحساب خمس صلوات قال الشيخ ولي الدين
يحتمل ان يكون مفعول صليت وان يكون مفعول انشق الفجر قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاكتفاء منها
قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات على البنين
كذا باصبع ابا ايوب سمع في رواية مسلم يحيى بن مالك الازدي ضوء الشفق بالفا قال الخطابي هو بقية حمرة
الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال
الشيخ ولي الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه والعشي حية قال الخطابي
يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شي والاخر ان حياتها صفاء
لونها لم يدخلها التغير كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة
اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك
ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في الهواء السما وانحطاطها فكلما كانت اعلى
والى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الراس ابعد
كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر
اذار ثلثة اقدام وشي ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة خمسة اقدام او خمسة اقدام
وشي وقول ابن مسعود تنزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم بل قدم كل انسان على
قدر قامته في الثلول جمع تل وهو الرابية ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها
وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه ارض فيحا اي واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين
احدهما ان شدة الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في
الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدون من البرد في

الشتاء هو منها والوجه الاخر انه خارج مخرج التشبيه والتقريب اى كانه نار حمى فالحاذر
او اجتنبوا حرها وعضت الشمس بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة اى زالت فالظهر
اى تصعد وتعلو على الحيطان الزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر القاف والنون عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر الحديث هذا دليل على ان الصلاة الوسطى
هى الظهر وهو اختيار زيد وقد بسطته وجوه شتى الروضة قارع النهاية الظهر اسم لنصف النهار سمى به من
ظهيرة الشمس ومن شدة حرها واضيفت الصلوة الى هذا الوقت وقيل اضيفت اليه لانه اظهر اوقات
الصلوة للابعاد وقيل الظهر هو اول صلاة ظهرت وعبلت بالهاجرة هى اشتداد الحر نصف
النهار ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منها فنزلت رواه احمد والنسائى من طريق
الزبرقان رجل من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلوة الوسطى فقال هى الظهر
ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجر فلا
يكون وراءه الا الصف والصفان والنامرح قاتلهم ونجارتهم فانزل الله تع حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخلين رجالا او لاحرقن بيوتهم قال الشيخ
ولى الزبير المراد استدلال زيد بن ثابت على ان الصلوة الوسطى هى الظهر لانها كانت اشق الصلوات
على الصحابة لسبب كونها فى شدة الحر فانزل الله فيه الآية لخطرهم على الحافظ عليها وبوب عليه
فى ذلك وهذا استدلال ظاهر يقوى قبوله لصدوره من الصحابى الذى نشا بدى الوحى والتنزيل
انتهى بكانت بين قرنى الشيطان قال الخطابى اختلفوا فى تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة
الشيطان عند دنوها للغروب على ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحينئذ الصلوة وهذه الاوقات لذلك وقيل
معنى قرن الشيطان قوته من قولهم لذا مقرون اى مطيق له قوى عليه وذلك ان الشيطان
انما يقوى امره وهذه الاوقات كانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها فى هذه الاوقات
الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هم وكافرون اى ينشوا بعدهم
مصر وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه
فشبه ذلك فى قلوبهم وذوات القرون انما تقاتل الاشياء وتدفعها بقرنها فكانه لما
دافع الصلوة واخرها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه
بمنزلة ما يعالج ذوات القرون بقرونها وتدفعه بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
حين طلوعها وينتصب طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فيتقلب بحيث الكفار
للشمس عبادة له وقرنا الشمس ناحيتاه وجانباه قام منقار اربعا اى لم يكن ركوعها ولا سجودها بشيء
سريعة حركاته بمنقار طائر كانه لم يكد فى السجود الا قدر ما يمكث الطائر اذا وضع منقاره بالحضيض
لا يذكر الله فيها الا قليلا قال القرطبى اى يسرعه حركاته فيها او يراءى بالقليل الذى يذكره عند مجلس
من يلاحظه من الناس الذى نعوته صلوة العصر قيل المراد فواتها بغروب الشمس وقيل باصفرارها
وقيل خروج وقتها المختار وقيل المراد فواتها وقتها فى الجماعة فكانما وتر اهله وماله اى نقص او
سلب وبقى وترا فردا بلا اهل ولا مال قال الخطابى يريد بليكن حذره من فواتها كحذره من فوات
اهله وماله اذا غاب حاجبها فى الصحاح حواجب الشمس ما بدا منها اول ما يطلع وفى الحديث فاعاد حاجبها

بضم اللام والمثلثة بينهما ساكنة اخره دال مهملة. على الفطرة اى السنة ملازم يعرفون المغرب الى ان تشتبك النجوم اى تنظر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام لولا ان يثقل قال الشيخ ولى الدين ضبطناه بالوجهين وله اولى هذه الصلوة ويجوز ان تكون بالتحتية اى هى افعل تفضيل حرير بحاء مهملة اخره زاى سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقنت الموجزة والقاف والخفيفة اى ننتظره فيقال يقنت الرجل بقنيه اذا انتظرته قال الشيخ ولى الدين وقع فى اصل سماعنا بقنتنا بالمثلثة وهو صحيح ايضا قال فى الصحاح يقنته وايقنته بمعنى وفى بعض النسخ بقينا بالغين اى طلبنا خروجه قال والاشهر فى الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا مثلثة وقال بعضهم صوابه ارتقبناه وتاخير الرواية اعتموا بهذه الصلوة اى اخروها فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ودون سائر الامم حتى يصلى الناس فى الاولى قال الشيخ ولى الدين فان قلت ما المناسبة واختصاصها بهذا دون سائر الايام حتى يصلى الناس فى الاولى قلت كان المراد انهم اذا اخروها انتظروا بين خروجه كانوا فى صلوة وكنت لهم ثواب المصلى فاذا كان الامر كذلك ترغيبهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغى ان يطولوها ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان قلت واعتموا بكم فعلوا فعلا يحصل لهم ثواب المصلى متلفعات بروطهن اى ملتفعات بالبرود يكتفين اصبحوا بالصبح فان قلت ما فائدة اى صلوتها عند طلوع الصبح قال اصبح الرجل اذا دخل فى الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى قال الشيخ ولى الدين كذا وقع فى سنن ابى داود وبوافقه ما رواه النسائى من طريق مالك وابن ماجة من طريق حفص بن ميسرة الاتى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وروى النسائى من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرنا الشيطان ورواه ابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى عبد الله الصنابحى وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قاله عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى عبد الله الصنابحى وتابعه اسحق بن عيسى الطباع وطائفة قالوا هو الصواب فاختلفا انا نرى فيما وقع فى هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحى فصوبه بعضهم قال ابن عباس الدورقى عن يحيى بن معين عبد الله الصنابحى روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابو عبد الله وقال ابو على بن السكن فى الصحابة ابو عبد الله الصنابحى يقال له صحبة معدود من المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وقال ابو عبد الله الصنابحى ايضا مشهور يروى عن ابى بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليست له صحبة انتهى وهذا الذى ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبد الله الصنابحى فى الحديثين المذكورين او ردهما بكونه ابا عبد الله الصنابحى فى حديث ابى داود وهذا اولى انهما اثنان وذهب الاكثرون الى توهيم من قال عبد الله الصنابحى وقالوا انما هو ابو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الله بن عسيلة قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحديث فقال وهم مالك فى هذا فقال لعبد الله الصنابحى وانما هو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وانما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل قال ابن عبد البر هو كما قال البخارى قال الحافظ ابو الحجاج المزى فى تسمية العالم وقد ذكر ابو عمر يعنى ابن عبد البر ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوة لوقتها ويحج بالبدنة المالية وفيها الزكوة وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة ان الفقهاء احرزوا بالبدنة عن المالية لكنه قد نظر لان الصلوة افضل من الزكوة وبدا بالتفضيل العلوة هريرة استعينوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وهو نصر في الباب لكن بعضهم ذكر ان الصلوة افضل لتعدى نفعها قال ابن الرفعة في الكفاية وان صح ما قلتم لم يوجد ان العبادة المشتملة على عمل البدن والمال افضل من المحضة وهي الحج ويصرح القاضي حسين والذاذعنا اليه في اصلاب الاباء فكان كالايمان الذي فعل فيه كذلك بعده العلة تقتضي ان الجهاد لا يلتحق به في هذا المعنى والعادة الاولى مقتضية وحينئذ يكون افضل من الصلوة بل اقول الخريد على انه مقدم عليه وروى ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام كما سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ذكره الحاكم وردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلوة وفي كتاب الصيام ان الصوم افضل اعمال القربة وحكى بعضهم قولا انه افضل من الصلوة وقيل ان الصلوة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل واجاب بعضهم عن اختلاف الاحاديث في ذلك بانها تختلف باختلاف الملبس ومن هو وقتا بالنسبة الى من الناس من يكون الصلوة في حقه افضل ومنهم من يكون الصيام في حقه افضل ومنهم من يكون الذكر في حقه افضل ولذلك سائر الاعمال وقد يجعل الاعمال له المسئول عنها في هذا الحديث على الصلوة ويكون المراد السؤال عن اى انواع الصلوة افضل فاجيب بان افضلها الصلوة الواقعة اول الوقت وكما يكون قد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال مطلقا وبهذه ان ابت الى شيبة روى هذا الحديث في مصنفه بلفظ اى الصلوة افضل انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان حكى الخليمي عن ابي بكر محمد بن علي الشاشي الامام في جملة ما خرج هذه الاخبار عليه ان العامل قد يقول خير الاشياء كذا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن على ان خرجها في حال دون حال ولواحد دون اخر كما قد يتضرر واحد بكلام وغيره صمته فيقول اتقى افضل من الكلوت اى حيث لا يحتاج الى الكلام ثم قد يتضرر بالسكوت مرة فيقول ما شئ افضل للمرء من ان يتكلم بما يعود فيه نفع هذا الاطلاق كما جاز الاول ويقول القائل ما ان اعقل الناس ولا افضلهم يريد انه من اعقلهم وافضلهم وروى جرير جرير كم لا علم فلم يكن ذلك على معنى ان من احسن معلمة اهلها فهو افضل الناس وقيل شراركم عزابكم اى من شراركم لانه وان كان صالحا فهو معرض لفتنة تشر عن امن من الفتنة والافاقة منهم وفي العزاب صالحون وروى ما شئ احق بطول سجن من لسان وقد يكون الفاسق احق بذلك منه وروى مكي في البرهان انقل من نقل حسن ومعلوم ان الصلوة والجهاد افضل من غيرها وروى جابر انكم مناكب وقد يوجد بين المناكب من غيره افضل نفسا وقد بناه منه وانما يوكلام عربي يطلق على الحال والوقت وعلى الحاق الشيء المفضل لا عمال ان لها فاضلة وعلى انه افضل من كذا وذلك لا من كل شئ غيره ثم بسط الكلام في هذا الباب وذكر ابن مسعود في سؤاله عن افضل الاعمال وقوله ثم ماذا فانه قد يخرج هذا على انه لم يرد تحرير الترتيب وانما قدم ما قدم على معنى ثم الذي جعل مجموعه محافظ عليه وقد تقع كذا وكذا وقد تقع اواطع وبوم ذو صغبة يقال امر مستشار امرته ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ولم يكن ذلك على معنى تاخير الايمان عن الاطعام وانما كان على معنى انه فلا فك واطعم وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم اهل الصبر والرحمة كذلك هذا انتهى

في رواية النووي

عن القاسم عن عمته ام فروه وقد روى ابنه الدارقطني عن القاسم عن جدته ام فروه ذكره
الحاكم انه فضالة بن عبيد الانصاري وهم في ذلك قال المنذري كذا قال وهذا الحديث فضالة بن عبيد ايضا
وقال ابن وهب القتبي وقال الزهراني وكذا ذكره المزي وزاد ليس لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى
الحديث واما فضالة بن عبيد الانصاري فله في الصحيح حديثان حديث انه اتى بوم خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز وحديث الامر بثقوبة القبور وابطال ما على القبور واسمه

قال الخطابي وغيره اطلق العصر بن على صلوة العصر وصلوة الصبح تغليبا للتخفيف كقولهم العمران
لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والماء قال النووي ولو الزمن لحاجة الى ادعى التغليب لان صاحبي الصحاح
والسنن رووه قالا العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلوتان واقعتان في نفس العصر بن قلت
التغليب في اسم الصلوتين لا في زمنهما فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال النووي وفي الزمن هذا
الحديث مشكل بباقي المزاي لان مقتضاه ان صلوة العصر لم تزل انتقال وقد اوله البيهقي في سننه
بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم احافظ عليهن في اوائلهن فاعذر بالاشتغال المفضية الى
تاخيرها عن اوائلها فامر هنا بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتعجيلها في اوائل وقتها وامتنا راس
جبان في صحيحه بنا وبله بان الامر بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
على الله لا يصلي الاصلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنا تلك صلوات وكان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص
وبذا تعذر الظاهران هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو مقيد لمن فانه لبني ونصر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل
منهم بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ثم باء موحدة ثم تاء التانيث مصغر
زاد ابن خزيمة وصحيح من طريق بندار عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد
قال اسمعيل فالحافظ بن حجر في الاصابة لا يعرف تسمية هذا الرجل الا في هذه الرواية وهي رواية مجهم
وقال غيره لا يعرف في الصحابة من اسمه اسمعيل من طريق صحيح سواه بكسر الام اي لا يدخل
رواه مسلم يعني النحو والعصر هذا
من احلام النوم وقد رفع ذكر في زمن بني امية قال النووي والمراد تاخيرها عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها فان ذلك هو الذي صنعه الامراء ولم يوخرها احد منهم جميع وقتها فوجب حمل هذا
الاخبار على ما هو الواقع بما سالته واخره وهي ها السكت قال الشيخ
ولي الزين الاوجه فيه النصب على الحال وضبطناه في اصل بالرفع قلت على الغنت والبيان راي البدر
بفتح المهملة والجيم والشين المعجمة اي غلبته قال الشيخ ولي الدين
ضبطناه في اصل بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف واعاد جار فانه مكتوب في اصلنا بحذف
الفا فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من الناسخ يضعف ذكر تلك الاوجه والاولى
ان يكون على البدل من معاد بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اوناقلة
قال بعضهم وانما خصت الناقلة بالسجنة وان شاركتها الفرس في معنى التشبيه لان معنى التشبيه ان

قال ابو عمر

في الفرائض نوافل فتقبل الصلوة النافلة بجنبه لانها تأفلة كالتسبيحات والاذكار . ذكر
ابن ابي حاتم انه الاعلى وان اسمه صعصم وصفه ابن المرزباني بانه الوصابي الصحيح
انه ابن امرأته كما في الرواية الثانية . بنون ثم موحدة قال الشيخ ولي الدين
هو الذي رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن عبيدة فالسفيانان رواياه عن منصور
اسمه عبد الله صحابي قديم الاسلام صلى الى القبلتين واسم ابيه قيل ابو وقيل كعب وقيل عمرو واسم ام حزام
بنت ملحان بفتح الميم . هو صحابي تزوج بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير
هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول الطحاوي ان
الحديث مشكوك في اتصاله وقد رد عليه ابن الحاق . اي رجع قارئ النهاية وقد قال
الجسر قفول في الذهاب والمجيء اكثر ما يستعمل في الرجوع بفتح الكاف اي النوم
قال في النهاية التعريس نزول الآخر الليل نزل للنوم والاستراحة بالمزاي احفظ
واحرس . بكسر الزاي وعين مهملة قال الخطابي معناه انتبه من نومه
في النهاية قاد البعير وافتاده بمعنى جره خلفه . هو بدل الجار الذي معنا
واخره مقصور قراة شاذة وروي من رواه الذكرى بلام الجر وبالاضافة على القراة المشهورة
فانها لانقطع هذا المعنى الذي هو من بقي صلوته فليصلها اذا ذكرها . قال الشيخ ولي الدين
ملكوا في الاصول هذا بغير تشبيه وكانه تناول المرئي . قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام
العرب معناه انه عجب الصوت والحر عن ان يلحا اذا هم فينتهوا قال وهو بما ذكرهذا اشبه قال
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نام عيناي ولا ينام قلبي فقد يذهب عن الوقت ولم يستيقنه
وقد تأوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون نعاسا لحديث
وهو لا يتبينه وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحديث اذا كان منه
وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا يتفق لغيره ان ينام فاما معرفة اثار رؤية المخصص
طالعة فاذ ذكر انما يكون ذكره بعض العرض دون الغلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر
او قليل من الزمان وهو نصب على الظرف ويقال هنيئة ايضا . بفتح الفاء
قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء قال بهذا وجوبا وليته ان يكون الامر بذلك استحبابا بالجمع فضيلة
الوقت في القضاء وقد نص عليه ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية الحديث هذا امر فضيلة لمراجعة
ذلك لان كان من فاتته صلوتة بعيد مرتين اذا ذكرها في الوقت الآخر من عذرها روى من حديث الحسن
عن عمران ابن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال
زماكم ربكم عن الربا ويقبل منكم قال ابن المفرج العجائم وهذه مسالة فقيهة لم ار من خرج بها
بفتح الطاء والعين المهملة . بفتح الواو وكسرها اي قرعتين
قال الخطابي يريد استقلالها وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا يعني بالقاف وتشديد
اللام وهو في سائر الروايات بالعين وتخفيف اللام وورتفاعا على من العلو وفي النهاية الجسر
اي استقلت في السماء وارتفعت وتعالت . اما الاولى بالكسر
والثانية بالفتح بفتح الياء . في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح
الواو والزاي بعدها الا يعلم من روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم له توثيق ولا جرح

الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بالمثلثة قال بعضهم الثا تشبيه بالمدا بغال الثنث السنوة ماحولها
اذا قطر منها الما وقد لثت الارض تلثى فعلى هذا لم يلث منه التراب بوزن لم يحس وضبطه الشيخ ولي
الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق اى لم يخلط الما بالتراب بحيث صار ملتوثا به كالسويق
ونحوه يلت بالما والمراد تخفيف الوضو
هذا لحا لوهم تقدم في الحديث اول الباب ان هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر والطبراني
من حديث ابن عمر من غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة ما امرت بتشييد المساجد هو رفع البنا وتطويلها
لتزخرفنها اى لتزينها بالذهب يتباهى اى يتفاخر حيث كان طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها وعمده بفتح العين والميم وبضمهما وهي رواية مجاهد السواري بفتح القاف والصاد المهملة
المشدده الساج بسين مهملة وجيم ضرب من الشجر قال ابو داود القصة الجص قال الخطابي القصة شي يشبه الجص
الخطابي القصة شي يشبه الجص وليس بالجص بكسر الجيم وكسرها اعجمي معرب وجعلوا عضادتيه بكسر العين
المهملة وضاد قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتان من جانبيه حثي القذاة هي ما يقع في العين والما
من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك افقط بالف الاستفهام اى احسب يعرط بكسر الرا والماضي بفتحها ينشد
بفتح اوله وضم الشين اى يطلب يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها بالالف فانا منشد
اى عرفتها التفل بالمثناة الفوقية وسكون الفا قال في النهاية نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث
النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزاق التي تخرج من
اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة عرجون هو عود كباسة النخل سمي بذلك لانعواجه اى انعطافه ابن طاب
اسم النوع من انواع التمر فان الله قبل وجهه قال الخطابي تاويله ان القبلة التي امره بالتوجه اليها للصلوة
قبل وجهه فليصنها عن النخامة ففيه اضمار وحذف واختصار ومثله في الكلام كثير عبيرا قال في النهاية هو نوع
من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط يشتد اى يعدو خلوق بفتح الخا المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف مركب
يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة على البردي بضم الموحده وهي جنس نبت
من القصب متكئ قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطا فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده
على احد شقيه جعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال الخطابي فيه اجمال وابهام وقد تفصل في حديث حذيفة
جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جا على مذهب الامتنان على
هذه الامة بان رخص لهم في الطهور في الارض والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم
نهاني ان اصلي في ارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلوة في
ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه
نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج النهي فيه على
الخصوص الا تراه انه يقول نهاني ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل
احد من الخلفا الراشدين قبله من المدينة لا تصلوا في مبارك الابل قال الخطابي جاء فقوم على ظاهره وقيل
فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلوته والعرب تسمي
كل مارد شيطانا وهذا المعنى مأمون في الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه
كره الصلوة في السهولة من الارض لان الابل تاوي اليها وتوطن فيها والغنم انما تبوا وتراح الى الارض الصلبة
قال والمعنى في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر ترابها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا

يامن

المصلي ان تكون نصلوته فيها على نجاسة واما الغرار الصلب من الارض فانه ضاح بارق ولا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد المواضع التي يجد الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فتبطل الصلاة فيها وتباعد واعنها مروا الصبي بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا واما هذا الحديث فامر ولا وليا الان الخطاب الامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء قال وقد وجدنا هو الله للصبيان مباشرة على وجه لا يحل الطعن فيه ومن قولهم ليستاذ نكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم حدثني معاذ بن جبل عن عبد ابيه بن حبيب الجهني قال خلف علينا اعرابي فقال لا مرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الاوسط عن طريق عبد الصمد بن حاتم عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن حبيب ولا صحبة لابيه هذا الاسناد قد ذكر المصنف قال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فروينا بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد وان كانت الرواية بالنون صحيحة فلا اراه سمي الا لارتفاع الصوت ومرفوعه يقال ارتفع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان يبغض في البوق يرفع راسه وصوته قال الزمخشري او لان الطرف الذي تنفتون الوداخله وعطف قال الخطابي واما القيم بالباء المفتوحة فلا احسبني سمعت به الا انه يقبع صاحبه اي يسترخ ومن قنعون الحمالون واجراب اذا ثبت اطراف الوداخل قال الهروي حكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القنع بالباء قال وهو البوق قعرضته فقال هذا باطل وقال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالنون المثلثة وما سمعته من غيره يجوز ان يكون من قنع في الاناء قنوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روى القنع بتا منقطتين من فوق وسود ويكون في الخشب الواحدة قنعة قال ومدار هذا الحرف على هيئة وكان كبر الذي والتخويف على جلالة محله في الحديث انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود عن غير واحد فقال بعضهم القنع بالنون ساكنة وقال بعضهم القنع مفتوحة الباء وجاء في غير الحديث انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظ عبراني قال في القاموس هو خشبة طويلة يثقب بخشبة اصغر منها والنفاخ يعلمون بها اوقات صلواتهم طافي واما ناعم قال الخطابي يريد الطف وهو الخيال الذي يرى في المنام يقال فيه طاف يطيف اذا طوف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء طاف يطيف فانه الذي يعني هنا والله اعلم واعلم ان احسن واعذب وافضل بعد نفسي النفس المرتب بالقاموس الا الاقامة قال الخطابي يريد الا اذا قامت الصلاة فانه يكره من المؤذن بعد اقامة مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى غايته ان يستكمل بعض الله اذا استمد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية من المقدار اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر يكون ما بين انتهاء ومقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة بقطرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال ابن البقاء العكبري في اعراب هذا الحديث والجيد عندي هذا اللفظة مدى صوته وموظرف مكان واعامد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقدير مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان تمد صوته ومن منصوب بغير وفي المعنى المبلغ على وجهان احدهما لو كانت ذنوبه بقدار المكان الذي

طل
من

ری

ان ابا محمد وره يريد المعجبة احببت الصلوة لتخويلات فانه النهاية اي غيرت تلك تغييرات او حولت تلبيس تخويلات الاعام جمع اعم بالضم وهو ما عم وقع صح

ع له

ومعنى قوله لو جئتني بقراب الارض خطايا اى ما يملا ما بين الخافقين من الذنوب والتاى يعفو عن الذنوب ما يعلم
فى زمان مقدر بهذه المسافة انتهى التشريب قال الخطابى المراد بهما الاقامة ومعناه الاعلام بالشئ
والانذار هو فى عرفهم واصله ان يلوح الرجل بثوبه عند الامر يقتضى خوفا وعدو وخطر بين الخبر
ونحسه بكل نظير يريد الوسوسة الامام ضامن قال الخطابى يعنى انه يحفظ الصلوة وعدد الركعات على
القوم وقيل ضمان الدعاء لتعهيره وليا يختص بذكره ولهم وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من قبل
فى شئ وفلانا وله قوم على معنى انه يتحمل الزلة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفى انتهاء ليدرك ما بقى
هذا الحفظ والرعاية لاضمان الغرامة لانه لا يحفظ على القوم وقيل ان صلوة المقتدين به فى عدده وصفتها
مقترنة بصحة صلوته فهو كالمتكفل لهم صحة صلوتهم والمؤذن مؤتمن قال فى النهاية موتمن القوم الذين
يثقون به ويتخذونه امينا وحافظا بقال اتمنت الرجل فهو مؤتمن يعنى ان للمؤذن امين الناس على
صلوتهم وصيامهم ولابن حاجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان من عملتا فى اعنا قالمؤذنين
للصلوة يغفر لهم وصيا اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقى من طريق ابى حمزة السكرى عن
الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد كنت وكنا نقول نتنافس الاذان بعد رجانا سفلتنا مؤذنونا مطرف
هو ضرب من البرد فيه خز وله اعلام فنه بعض الخز نه وقيل حلل يجا من قبل البحرين وقال الازهرى
فى اعلام البحرين قرية فطرا حب الثياب اليها فكسر والقاف بنسبته وحقوا
اذا صعقوا المؤذنون مفتوا مثل ما يقول قال النووى هو عام مخصص بحديث عمر انه يقول فى الجمعة
لا حول ولا قوة الا بالله ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا قال القاضى عياض
معناه رحمته وتضعيفا جره للقول ثم صلوا على بما بالحسنة فله عشر امثالها والمؤذن اكثر تكون الصلوة على
وجهها وظاهر هذا تشريف لهما بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه ثم سلوا
الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو قال القرطبى
قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اضر بذلك ومع ذلك فلا يدرى الرعايا فيها بان الله يزيده بكثرة
دعاء امته كما زاده بعضهم بصلوتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بتسبيل الاجور وو جوب شفاعته وقال
النووى قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال ابى ان تكون فى الجنة عند الله بمنزلة الوزير
عند الملك الحج لا حرز فرد منزلة الاعلى يديه وبوك طنته حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل
عشيته وتوثبت به كما اذا سمع المؤذن يشهد قال وانا قال الطيبى عطف على قول المؤذن اشهد على
العامل الا استحساب اى انا اشهد كما تشهد والتكرير فى انا راجع الى انها دينى وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال الاحرى
عطف على الشرط ثم قال الحى على الصلوة قال الاحول ولا قوة الا بالله قال الطيبى لو على تقدير حرف الشرط
والفاء جواب الجملة حرف الشرط اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فى النهاية اى صاحبها وقيل الخطاب لها
والمراد اهلها والعمل بها والاجابة لها والدعوة بفتح الدال اى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر يدعى به الى العبادة وذكر هو الذى يستحق صفات الكمال هذا قول البيضاوى قال الطيبى المتبادر الى البال فى
الدعوة وموسمهم مضر يا خير واحبان نهاركم عطف الخبر والصوات وحى الله جمع داع كقاض وقضاة وجمع
فاعل موتر عليها بالفاء على مدرج وفاتحة من القائل فى نهار السابق والباقى كالوسيلة لاشتمالها
على ذكر يسلم سد والدعوة الطاعة لطلب المغفران انت احامهم الحمد ما صعقتم قال الطيبى فى شرح

المشكاة عطف الجملة الاثنانية على الجزئية على تاويلها بمعنى وعدلا الى الاسمية دلالة على الثبات وانما متنه تحصلت ومن صلى الله عليه وسلم بجر عنه قال ونهى المراد به انه جعل المقتدى به مقتدى بانا بقاعدة ان الضعيف يقتدى بمثله فاقتداء ابيض بضعيف واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة واما ذكره بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحذوف عليه ان من شان المقتدى به ان يجتنب خلاف المنتدى قلت وقد اخرجه في ذلك بلفظ * يا رواة الفقه عليكم بهم * حديث غريب المقصد * عن امام فصلوا بصلاته * وصلوا بما معه فيها يقتدى * قال الخطابي بنا ولعلي وجهه ان احدهما ان يريد غفل عن الوقت والاخر ان يريد عاد الى بيته اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يبنوا على امرهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت من حاله انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعد ابن ام مكتوم مع طلوع الفجر ان ابا هريرة في المسجد فخرج رجل من ناحية المسجد فقال العصر فقال انت صاحب اذا هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد احمد ومسدده ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد وصلى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي فوجد رجل في نفسه فقال الصلوة خير من النوم هذا المعنى يشير الى ما روى عن ابن مسعود انه قال كانوا يكرهون ان يبتدروا الامام فيما وكن يعودا ويقولون ذلك المسجد وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال في النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يراوه وقيل الساهد القائم فتحرجي اي ضاق رجلا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم الى حزبه وهذا اللفظ احذ مأخوذ على الاصل من غير اعتداد الجارحة عن اخواتها نحو استقالها واستقام فاعا باكل الذيب القاصية اي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة والعامل السنة بهادي بين رجلين قال الخطابي اي يردد بين جانبيه ويوخذ بعضديه يتعشى به الى المسجد وقال في النهاية اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايل ولو تركتم سنة نبيكم عليه الصلوة والسلام لكفرتم قال الخطابي معناه انه يوشك ان تعلوا شيئا فشيئا حتى تحدثوا من الملل تاسع الدار اي بعيدها وقد قادر كما بلا على قال الخطابي هذا يروى في الحديث بالصاد والسين والاول اصح واعلى واما الحاء فانها مبالغة من اللوم والبر بمعنى واحد من عقه كذا في النهاية فحي هلا قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في معناه اقبل هلا اسرع وقال الزمخشري في شرح المفصل مواضع من اسما الافعال مركبة من حي وهل وما صوتا معناها الحث والاستعجال وجمع بينهما اوسعي بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا يبنيا لكن حوت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر كصه ومه وقد لغات ثمانية تستعمل حي وحث نحو حي على الصلوة وثمان هلا وحدها واستعمالها حي وحده اكثر من استعمالها هلا وحدها وتعدى وقد لا تتعدى حيهلا بسبع لغات بحذف الالف الاخيرة مع فتح الهاء المشددة والهاء واللام كخمسة عشر وحيهلا بالتنوين على ارادة النكرة وحيهلا بسكون الهاء والفتح من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين واسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب الى ان في كل واحدة منهما ضميرا واحدا لانها صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء بعده بايضا بحيهلا التزيد اي هلا واحضر وقربه وبالبا لكي هلا بعراي اتيت به وبالبا لكي بحيهلا الكذا اي سارع وبادر اليه وبعلي لكي هلا علي كذا اي قبل علي به ابتدر نحوه اي اسرع نحوه الى الرمضاء اي الرمل الحار نطاس بمعنى اهل اليمن وقرءا ما انطيناك الكوثر ما احتسبت قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البوار

المؤذن ص

ن

اى طلب الامر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام به على الوجه المرسوم فيه طلبا للخلوص من المرض منها الا بنصه اى الا بتبعه ولا يتوجه الا ذلك اغاب فى يعلى هو اسم السماء السابعة وقيل الرحمن الخ طيرفع اليه اعمال الصالحين وكناب بمعنى مكتوب ومن الغرائب ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنا قعودا عند على فقيل له ما معنى قعود على فقال لانا قد نكون اشد صنا فلا يشبك يديه قال الخطابى تشبيك اليدا دخال الاصابع بعضها فى بعض وبعمل ما ان عنها وان لم يفرغ اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وقد يراد بها الاسترخاء عند الاضاءة ربما حال الغرم فيكون ذلك سببا لتقاضى طهرها وقيل ان نظر وخرج الى الصلوة لا تشبك بين اصابعه لان جميع هذه الوجوه لا يخلام شئ منها الصلوة ولا يشكل حال المصلى قال النووى فى شرح المهذب يعنى ان ذلك لا يحالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه فى المسجد بعد سلم من الصلوة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين كان بعد اسلامه وقيامه الى خشبة المسجد وهو يعتمد انه ليس صلوة ولى فى التشبيك مؤلف رد ت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال فى النهاية قوله ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الحصى ما ت والحق فيها واصح بقوله عليه الصلوة والسلام خبر ذكر الغنى فيشبك اصابعه وقال اختلفوا فكانوا اكثر من اثنتين جمع ثلاث بفتح الفاء وكسر اللام وهى التى ترتاب استعمال الطب والرجل من التفاؤل من الريح المكروهة فيخذ ونه دخلا اى خديعة والصلة الشجر الملتف الذى يكمن فيه اهل الفساد فيه وفى خذعها هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميم مخم وفتح واقصوا ما سبقكم قال الخطابى هو معنى ادوا الكتوبة فاذا قضيت الصلوة فاقضوا ما سبقكم ليس من قضاء الفائت فى شئ ولا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا اضطم جمع قرو بضم وهى ظهر وسط الجنب عند منبض القلب فرض عند الموت اى ترعد له سهم جم قال الخطابى وابن الاثير يريد انه سهم من الجزع له قبه حمران فالجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الكثير كقوله سهامهم الجمع اى كسهم الخيل من القسمة الا تصلوا فى يوم مرتين قال الخطابى تردد بعض حسن الجماعة عن عمر وبن شعيب وهذا ان صح تخصيص لعموم اصل من كان قد صلى صلوة فى جماعة فلا يعيدها وفى لفظ للبيهقى لا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين قال البيهقى اى كلتا هما على وجه الفرض ويرجع الامر فى ذلك الى ان الامر بها عند ها اختيار وليس بحتم على البلاط موضع معروف بالمدينة لا تصلوا فى يوم مرتين قال الخطابى هذا صلوة الاناء والاحاد ونحا كان لا سبب كان رجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضلها فهذا جائز نوفيق الاخبار ورفع الاختلاف بينها ولا يجلس على اكرمنه هو الموضع الخاص جلوس الرجل من ابيه او سريه بعد الاكرام وهى تفعل من الكرامة ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه قال النخعى الرئيس عبد الامام هذا وتقديم العلى الرب المنزل على من حضر ممن هو افضل منه على خلاف القواعد لكن القاعدة فى الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع ومنا يليس لذلك تنازعا فيها قال الخطابى الحاضر الغريم المزور على ينتظر به ولا يرجلون عنه وربما جلوه اسما لمكان الحضور بقال انزل لنا حاضر بنى فلان اى عار تعنى معقل غنما نعيمة الى تمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين نزلوا الفضيخ قال فى النهاية هو من تمر يدق عند فيدر ضبطه بعضهم بفتح الدال والصاد من تقدم قوما وهم له كارهون قال الخطابى ينبغى ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة يتغلب فيها ويتقدم عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فالذم على من كرهه دونه ورجل فى الصلوة ذكرا بكسر الدال اى بعد ما طلوت وقيل فى النهاية وقال الخطابى ولوان يكون هذا اخذه فاذه حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الفائت اقطع لهم

لعل الكثيب

ورجل اعتبد محرر اى اتخذه عبدا قال الخطابى وهو على وجهين ان يعتقه ثم يكتم عتقه او يقره او يستخدمه بعد العتق كما فى ما فرع اى سقط من ظهر ها فتحسن بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وسين مهملة اى احمد سر جلده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الخطابى فى هذا الحديث ابو داود من رواية ابى حجاب روا ابو هريرة وعامة ما يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابى داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى يعارضه فى بابه آخر على اثره ولم اجده فى شئ من النسخ ملا ادرى كيف اغفل ذكره وهذه القصة وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء على حدم بخلة بكسر الجيم وسكون الدال المعجمة اى اصلها او قطعة منها فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى كذا فى الرواية التى نقلتها اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل انهما واقعتان وفى مشربه بالضم والفتح اى غرفة فصلوا قعودا اجمعون بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من غير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بل اذا قصر الامام الصلوة وقعد قاعدا حدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته قال البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف فى لفظ الحديث فقال اصحابنا والاصح فاتما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وروينا عن ابن بشير بن سعد انه قال امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك وروينا عن عطاء بن رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقعد فصلوه يقضى التشهد ويقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم بما استفكر به اذا اركعت تدكوى به اذا ركعت قال الخطابى يريد انه لا يصير كراكع راسى وقد بقى عليكم شئ منها واذا دركتنى فى قيامى قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا ارفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول ان قد بدنت قال الخطابى يروى بتشديد الدال وتخفيفها ومعناه كبر السن يقال بدن يبدن بدنا اذا زاد الجسم من الشحم فلا يخفو قال اى يحنى ويحيوا ى يثنى ظهره للركوع فما ذب اى اعداب واطراف واحدها ذيب بكسر المعجمة بن فاقعت عليها قال الخطابى معناه انه ثنى عنقه ليسجد فتر كانه كلى حلقة الا وعفن من الناس فخالف بين طرفيها هو ان يضع ربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء على عاتقه المتعلقة الازار ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابى معناه ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يرفع طرفا منه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فى النهاية الاشتمال الامتناع من التسليم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار قال فى النهاية اى التى بلغت من الحيض وجرى عليها القلم ويراد فى ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها الا بخمار موما تعطى به المراة راسها نهى عن السدل قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء قال فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فعلوه عنه وهذا مفرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيدة فى غريبه السدل ارسال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه قال فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يحتمل ان يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود قلت الاارجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين الذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والمروزى فى الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والسابيع

احتمار ص

والزاهدي والربلي وغيرهم من الحنابلة وابن قدامة في المغني وقد نقلنا اقوالهم وبسطت المسألة في الكبير
الذي القته في الطيلسان **يغطي الرجل فاه** قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك
في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب وعبارة ذلك الحديث الذي جاء فيه **غير صفوه** الى المصفور من شرور **كل**
الشيطان بكسر الكاف وسكون اللام واصله الكيد اي رجوا سام البعير ثم يركب **عن شيم بن عرفه** بفتح الطا
والراء المهملتين **كما تصف الملائكة عند ربها** اي عند ربها والجمع يجوز تذكيرها وتأنيثها **الفرج** بكسر الفاء وسكون
الراء الملجم **خشب السهم** اذا برى وهو اصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش **متنبذ بعد رمه** في الصحاح انتبذ
فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ وطا الدين بضم الميم وسكون النون فحينئذ التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وذا
معجمة وبالنسر معناه بل يبعض له **يخالف اسه بين رصوفكم** قال ابن الكوع يعني بين مقاصدكم فان استواء
القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها يقتضي اعتدال الحاذ واختلفت الصفوف ذريعا الى اختلاف
القلوب ولا تزال الصفوف تضطرب وتختل حتى يتخيل اليها اختلاف المقاصد وكان النضر بن سميل يعتقد
انه بريد المسح وقال الشيخ ولي الدين المعنى واذا المراد في الحديث اختلا والقلوب وحليه يد رفوله في اثر وا
الاخرى بين قلوبكم **ابن جواس** بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**
اي لا يتقدم بعضهم على بعضهم ولفظ ابن خيان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولا يعلى الطوسي ولا
الاحرام لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم كان الصف الاول اثر ولما فيه من كون الواقف فيه منفصلا بكونه
مرايا بتين الواجبين من الله وانه معرض لسماع القراءة وارشاد الامام الى تر جميع صوته وكونه بعد كم ان يتحمل
فجعل الصفوف زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة **رصوا صفوفكم** بضم الجيم والصاد المهملة
اي ضموا بعضها الى بعض **وقاربوا بينها** بالمد حده اجعلوا ما بينها قريبا **حاذوا** بالحاء المهملة
والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين اجعلوا بعضها في محاذاة بعض اي مقابلة قال والظاهر ان الباء زائدة
اني لارى الشيطان قال الشيخ ولي الدين المراد الجنس بالتوحيد ولذلك عاد ضمير الجمع عليه في قوله **كانها**
الحذف بحاء مهملة ثم ذال معجمة الغنم الصغار الجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود
ليس لها اذناب بجامه من حرس اليمن **خياركم البكم مناكب في الصلوة** قال الخطابي معناه لزوم السكينة
والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان يجتمع على من يريد الوثوب
الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يكينه من ذلك ولا يدفع بمنكبه وقال في النهاية هو من معنى السكوت
والوقار والخشوع **ليليني** قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة فيلما ياء مفتوحة كذا ضبطناه وسنن ابي
داود ولذا في سنن النسائي وابن ماجه وضبطه في مسلم على وجهين **اولوا الاحلام** قال في النهاية الحجى
الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من احكام الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء **النهى** هي
العقول واحدها نهية سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح **اياكم وهشار الاسواق** قال الخطابي هو ما يكون
فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يجري فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط **حدثنا علي بن**
سادان الخ قال الشيخ ولي الدين لا اعلم روى لهم حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية رجال **يذكر صلوته** تامة كاملة وفي رواية الطبراني فحمد ربه اذا سجد وادا رفع راسه واذا قام من الركعتين
سلم عن يمينه وشماله **موخر الرجل** بالمد وتركه لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكانت حدة التي يشد فيها
الرحل من كور البعير ولذا **اخرة الرحل** بالمد **لا يفصد اليه صدا** اي لا يقصد اليه بمعنى لا يجعله قبلة في جهة
وجداره بالمهملة او يديه فعنه **فانما هو للشيطان** قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمل على ذلك وانه يفعل الشيطان

هداجره الرجل اى فزرها من بيته اذا حبر يذال يحجر قال فى النهاية موضع بين مكة والمدينة وكانها سميت
بجمع الاذاخر بهما هى وادا الصفان الذكر والانثى وبجمع بهم بفتح الجيم بدرها بالمرأى بدا فيها فرع
بفتحتين بعلا وراء وعين وفى الراء التخفيف والتشديد اى محمر وعرف المروى فى القاف قال ابو موسى المدينى
وهو من بعض الرواة حدثنا بقية ثنا الزبير قال البيهقى فى سننه اسمه محمد بن الوليد بن عامر حيا بكسر الحاء وتخفيف
المثناة التحتية وللام اى ثلاثا فلا يصيب راسه قال فى النهاية كذا فى سنن ابى داود والمحفوظ لا يصيب
ولا يصوب اى يخفضه جدا ولا يقنعه بسكون القاف اى يرفعه وقال الخطابى كذا جاء فى هذه الرواية
ونصب الرأس مرفوع والاقناع رفع الراس وقيل لا يضاف جعفر راسه قد اقنع راسه والخوض الاهواء
وبفتح اصابع رجليه بالخا المعجمة اى يبينها حتى تنثى بنون وجيم نحو الغسل والفتح بين واستنساك
جاح الماء وقال فى النهاية اى نضحها وعمر موضع الفاصل منها وتنا فا الى باطن الرجل واصل الفتح
اللين حمر ظهره اى شاه وخضه واصل الحمر ان ياخذ براس العضو من الشجة فتنثيه البكر وتعطو تصعل
اى تكسر من غير ينبوعة ولا صاع فى جلده اى غير بعير صحيح خلق مايلا فى احد الشقين نوع اذنه
اى اعلاها وفرع كما ينى اعلاه طبق يديه قال فى النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين
ركبتيه فى الركوع والتشد والتريس البكر قال الخطابى سال الخليل عن نفسه فقال معناه ليس بما يتزين
به البكر وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهذا شارة الى عظم جلال الله وتفويض الطائر من هيبة
ان الملوك لا يخاطب ما يتقرب اليها بالصور والله سبحانه لصونه فكرته وتقدسه لا يتقرب اليه
بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقدير وابتريس قربة اليك ولا بد من حذف اجل جلس فيقدر
هذا جزاء هذا المحذوف والمقدر هنا هو العامل فى المجرور انا بك واليك يريد ان الجاه وانتهاء اليه جزء
النفس بفتح الحا المهملة والفا ولا كما الخطابى اى جهد من شدة السعى فى الصلوة واصل الحفز
الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال لقد رايت بضعة وثلثين ملكا فى رواية الطبرانى بضعا
وعشرين سعاد بن رافع عن رافع عن ابيه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطبرانى
المغرب الموتة من الجنون كانوا يقتحمون الفواة بالمهملة بئر العالمر قال الشافعى ان يبتدون
بقراءة الفاتحة قبل السورة وعلى هذا التاويل فرح الخطابى عن عقبة الشيطان قال النووى بفتح
العين وكسر الكاف وهذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وقشر
ابو عبيد وغيره بالاول المنهى عنه ومعناه ان يلصق البته بالارض وينصب ساقيه ويجنح يديه على
الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وقال الخطابى وهو ان يقعى فيقعد على عقبيه فى الصلوة ولا
يفترش رجليه كما يفترش الرجل وفسره بعض العلماء بغير هذا ولا يخفى وفى النهاية معناه ان يضع البته على
عقبيه بين السجدتين وقيل معناه ان ينزل عنه غير معتدلين فى الوضوء وفى رواية من عقبة النقا
وفى شنة السبع هى ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كالسبع والذئب والكلب
من التاى فى السور التى تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كما ان المئين جعلت مبادئ والتى بعدها
مثانى فى السبع الطول بضم الطا وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى والكبر وهذا البنا تلزمه الالف
واللام والاضافة والسبع الطول هى البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس صحاب
سواضح على الابل التى يستقى عليها د تذكر العلم عند بدل بين عمد ليتين وتوثين ان يتكلم الرجل
بكلام يسمع بعضه ويكتم وتوارع عن الصيغة قليلا حور هائين مرتدين قال فى النهاية الاثارة الولى الفا

محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوفى قال البيهقي بهذا الرجل هو طريق الحميري في
لا تؤخر الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه
الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فكيف فرد المصلحة الخاصة على العام
وفي باب عن ابن الزبير بن عبد اللام باذ الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولى واقرء برحمة فكانوا كلهم يبالون
لبكاء الصبي بتخفيف الصلوة ليدفع الام فتحصل المصلحة العامة والخاصة كما هو
بحاء مهملة وزاي معجمة من الجذوز وهو التخفيف وترك الاطالة فقال اجعت يا وسين مجتمعين وعد عليه
باء بخش وحمه او جلد كما بقال احذها وتصبه بفعل لا يظهر طولي الطولين بما تشبه الطوف
ومذكرها الاطول امه كان بقال اطول السورتين بمعنى الانعام والاعراف قال الحشابي وبعضهم يقول
طوال الطولين وهو غلط الطوال الجبل وليس هذا موضعه مذاج اي ناقصه قصت الصلوة قال الخطابي
يريد القراءة وسميت الصلوة لوقوعها فيها ونظيره ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بقراءتك و
تم الصلوة فانا في قولهان قرآن الفجر وصلوة الفجر فسمى القرآن مرة صلوة والصلاة مرة قرآنا
لانتظام احدهما للاخر بعد لكل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله عز وجل
لا شركة فيها لاحد فقيل ان المراد هنا القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى لفظ
وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء وقسم الثناء بتمامي الحمد لله رب
العلمين ولو كان المراد قسمة الالفاظ ولكن فلم يزد النصف الاعلى الاول بزيادة بيننا هذا بيني وبين
وعد اركبها في سرعة واستعجال فقيل المراد به الجهر قال لا تفعلوا قال الخطابي يحتمل ان يريد النهي
عن القراءة فيما زاد على الفاتحة ما في اثر القرآن قال الخطابي واراه اخذه من اشارة واما اراه علته
وقال في النهاية اي اجاذب في قراءتكم حتى يمر وا في القراءة خلفه فتشغل عليه بالحديث اي اجاذبهم
وما رعيتها ينجلون ولا تناجلون قال في النهاية اي ينجلون العمل القرآن ولا يجرونه وفي
ابن سريج بالفاء والواو وقال ابن ابي سلمة الواني فاتره بالفاء وذكر الذهبي في المشتبه والكلاما تورده
به المص قلت لابن عباس في الاعراف قال الخطابي هو ان يضع البينة على عقبيه ويتعذر منه فوا
غير مطمئن الى الارض قال في السنة قال الخطابي وقال احمد بن حنبل اهل مكة يستحبون
الاعراف والطوس وابن ابي نعيم احد راويه بعملون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن عباس والزبير وقد
روي عن ابن عمر رفعه انه قال ليبيته كالقتد والي في الاعراف انما فعلت هذا حتى تركت
وبيته لان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابت في صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملاء السموات قال النووي بكسر الميم وبفتح الهمزة بعد اللام ورفعها والاكمل
النصب ومعناه حمد الوكان جسما ملاها لعظمته كان يعوذ بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
الخ قلت لا يرد هذا على ابن عبد البر حيث منع الدعاء صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة كان
منسوخا جاز عرفت ذلك فيما سند كان فان هذا الحديث سوق للتشريع و لتعليم الامة كيف
يقولون في هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لربه وما نحن فلا
ندعوله الا بلفظ الصلوة القاصرة ان ندعو له بما فيها من التعظيم والتفخيم والتجليل
اللائق بحسبه الشريف وقد وفق ابن عبد البر على المنع القاضي ابو بكر بن العربي من المحققين
الصيدلاني نقله الرافعي في الشرح واقره النووي في الاذكار وقال لا تقيد بدعة لا اصل لها وقد كان

وهذه

فهذه المسالة جزأتم اقرا ما تيسر معك من القرآن قال المحاط بظلم الاطلاق الغير والمراد منه فاتحة الكتاب على احتمال لا يخرجه عن دليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبعد في الاطلاق بدليل كقوله لمن يتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم كان اقل ما يجزى في من الهدى معينا معلوم المقدار لبيان السنة حتى بقرة الغراب قاله في النهاية بريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فما يريد الكلم وان يوطن الرجل المكان كي المسجد كما يوطن البعير قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كما ان البعير لا يأوي من عطنه الا الى مبرك قد عرف فدا وطنه واتخذه منخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده حتى ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل عن ابن عباس بفتح الحاء وكسر الكاف ان اول ما يحاسب الناس عليه يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيحين ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء لجواز ان يحكم اولا على حق الله على العبد وحديث الصحيحين محمول على حقوق الادميين بعضهم على بعض فان قيل فايهما مقدم في محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوق بعضهم فالجواب ان هذا لا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع الخ قال العراقي هذا الترديد من الراوي لما يتقص العبد من فريضته ما لم من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المكملة وغير المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية مما يحصل لذلك في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما تركه من الواجب سهوا فلم يصلح فعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا من الصلوة المفروضة وقيد سبحانه انه يعمل ما يتأتى له الفضل والمن بل له ان يسامحه والله لم يتصل شيء لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفعل التطوع لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض الزكوة بنفلها كذلك الصلوة وقيل اوسع وكرمه اعم والله وقوله اما لي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ شهاب الدين الزهري ورد في الحديث ان اول ما يحاسب عليه الصلوات يكمل بها الفرائض يوم القيمة قال ليس معنى الحديث ما يذكر انها تخرب ان في الصلوات ولا يمكن ان يعد فيها شيء من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فاذا فرضت عليه فضل الفرض على النفل سواء فاذا وفى الفرض استحق ان كان هذا بعض الطاعات والا فترتب الجزاء على الاعمال من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ورد ما من الزكوة الواجبة يزيد لمصلحة على مصلحة الفرض وان قيام الوقت لا يعد ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة قلت وردان ثواب الواجب بعد اسبعين تطوعا فهذا يمكن ان يجب لوجه الفضل عن كل واحد سبعون تطوعا سبوح قدوس قال في النهاية بروي بالضم والفتح وهو افصح والضم اكثر استعمالا وهو من بنية المبالغة والمراد بها التنزيه ذي الجبروت بالضم والفتح وهو افصح والضم اكثر استعمالا وهو من بنية المبالغة والمراد بها التنزيه ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت معلوت من الملك والكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الجود والاول هو صفة بها الا الله تع اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمته ذلك امورا احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود
كما في بقية الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداعي اذا دعان الثاني ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب
فرادى كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده ساجدا او على وجهه رواه البزار ق
باسناد حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان
التقرب بها الى الله تعالى اقرب اليه منه في غيره الرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر في
السجود **واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا** قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع
مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وبين كلام الناس في موطن واحد
فقمن بكسر الميم المهم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف **يتأول**
القرآن قال الخطابي يريد به قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا **دقه وجله** قال في النهاية
اي صغيره وكبيره **فقدمت** بفتح القاف **اعوذ برضاك من سخطك الخ** قال الخطابي هذا معنى لطيف وهو انه
قد استعاذ بالله وسأل ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان
وكذلك المعافاة والمؤاخذة (المواخذة صح) بالعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير
ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **لا احصي ثناء عليك** اي
لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية اي لا احصي نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه **انت كما اثنيت على**
نفسك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام م
حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا
من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال
والمغرم وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذ
عن محمد بن ابي عتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة **وعلى سبعة آراب** اي
اعضاء واحدها ارب بالكسر والسكون **وعلى ارنبته** اي طرف الانف **وهو مجخ** قال الخطابي يريد ان رفع مؤخره وما
قبله هكذا تفسيره وفي النهاية اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم الميم
وفتح الجيم آخره خاء مشددة منونة بالكسر منقوص اسم فاعل من جخى يجخي فهو مجخ كصلى يصلي فهو مصل
احمر بالراء **من جزء** ضبطه الحافظ عبد الغني وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وسكون الزاي ثم همزة وكسر
الزاي قال الذهبي وهو ضبط ناقص فانهم ما ذكروا بعد الياء هل هو همزة ام لا وهو ياء ويجوز ادغامه فتبقى
الياء مثقلة وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة قال وقيل جزي بياء
والتصريف يقتضي التنبيه على انه بسكون الزاي وهمزة **حتى ناوي له** اي نترفق ونرق له **عن دراج** بفتح
الدال المهملة وتشديد الراء آخره جيم **عن ابن حجيرة** بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة **مثل الصلب في الصلوة**
قال في النهاية اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على
خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام **وفي صدره ازيز** بزاءين معجمتين اي حس من الخوف بالخاء المعجمة
وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء **كانه مرجلا** من صوتها وجرجرتها **ملبس عليه** اي
خلط **عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص** ليس له عند المص والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه

حديث اخرجه ابو نعيم وقد روى عن ابي بن الانصاري المضاء والزهري بالرواية عنه قال النسائي
لم تثبت عدالته ولا تعرف وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو احمد في المكنى ليس بالمتين عندهم الكرفي كره ابن
حبان والنقات في خميصة قال الخطابي كساء رقيق من صوف وفي النهاية هي خز او صوف وقيل الخميصة
الاكان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس يا خامة قال في النهاية المخموصة بالكسر الهاوز
بعجمتها بوزن الكاف اسم فاعل من خمصه وهي مكسورة الياء فتحت في النسب وابدلت الميم همزة
وصل الموضع اشبعان وموانيه والاول قد تضعف وملوك لا تجد من الصوف وله حمل وكاعلام وهو من
ازواج الثياب الغليظة وفي النهاية زاده في قوله كان يصلي وهو حامل اماما اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي قال ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل اماما صلوة الصبح عن
ضمضم بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وذكر ابن حجر ابن حجر بفتح الجيم وسكون الراء وسين مهملة وقيل انه
اسم اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس لهم عند ائمة احاديث وفقوه اقتلوا الاسودين قال
العراقي في شرح الترمذي هذا من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود الغطيم من الحيات وقيل الصوابيم
الحياتي بسكون الياء كذا ضبطه النجم سعد الدين وحاشية الكشاف وفي النهاية هو الذي اشتد رده وقيل
تخفيفها وتوته مقصورة في المشهور وزعم ابن دحية وابن الصيدلاني بكسرها ايضا فاخذوا ما قدم وحاذ
بضم الذال التي قال في النهاية يعني هو صوا عكاره القديمة والحديثة واصل حذ حذو بفتح الراء فاذا قلت
بقديم ضم للازدواج وقيل معناه غلب الاسقاط في احوالي القديمة والحديثة انهما كان سببا لتركه رده السلام
عليه فرد علي السلام قال البيهقي في المعرفة رواية من روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه في نفسها
فلا لان في اسناده عاصم بن عبيد الله المجود ومن تحتمل فيه قال وحديث صهيب وبلال ليس فيهما ذلك وما بعد
حديث ابن مسعود عن بلال صاحب العباء قال العراقي اولم يكن وبعد الالف ياء موحدة وبعدها نون ساكنة
بالمثناة من فوق وبلال من تحتيه بالمثناة من تحت وقال ايضا صاحب الشمائل من موضع تحمله كمحمل وبحاء
وموحدة ومحمل بن سفيان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند الحاكم والترمذي والنسائي وذكره
النسائي وابن حبان لا تخبروا في صلوة ولا تسليم بفتح تخبروا بن قال الخطابي لا تخبروا بالصاد وبعناه
في التسليم ان لا يبدو التحية كاسمها من صاحبها بان يقال له السلام عليك ورحمة الله بيتصرف فيقول او عليكم
السلام او وعليكم السلام ونحو ذلك ولا يزيده فيتحسد حقوق من جواب الكلام مراعاة القرار في الصلوة تعلى جميعا ان لا يتم
ركوعه وسجوده وان شك هل صلى ثلثا او اربعا فابنا خذ بالاكثر ويتركه اليقين ويسجد للسهو بالشك وقال في النهاية
القرار في الصلوة نقصان هيأتها واركانها وقيل اراد بالقرار القيام اي في الصلوة ثم قال او فولو ولا
تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على قرار بحكم المعنى لا تقصروا تسليم في صلوة لان السلام
في الصلوة بغير كلامها لا يجوز انتهى فعطس يكلطا وكابسر بزاي اي ما انتهز ولا اغلظ والنهز استفزاز
الانسان بالصوت من رجال ينظرون قال ذا كرشي يجدونه في حديث ولم يثبت قال الخطابي يريد
ان ذلك شيء يوجد في النفوس من الجبن به وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون
له ناشر من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان تزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الفرق بين النظر والطيرة ان النظر هو الظن الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على
الظن الذي قال وانما حرم التطير في الطيرة ٧ منه من باب سوء الظن وحسن الظن لا بأس به بل حسن الظن بالله
تع وقد قال سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي وفليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن في خيرا قال وسال رجل بعض

العلما فقال الا ان ظننت الخير وقع وان ظننت الشر جل وقال اهل الشعبذة لذلك شئ من الشر يجيء قال نعم فوالذي
عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي فليظن الحديث بخطوب قال ابن الاعرابي والخط عند
العرب ان يأتي العراف وبين يديه غلام فيأمره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول له اسرع عجل
اسرع البيان ثم يأمره ان يجمع منها اثنين اثنين ثم ينظر الرابع فمتى نظر الخطوط فاردا كان الباقي فيها
زوجا فهو دليل الفلاح والنظر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس كان نبي من الانبيا يخط فوافق
ادريس عليه السلام عن وافق خطه فذاك قال الخطابي يوشبه ان يكون الاذن له الزجر عنه وتركه
التعاطي اذ كانوا لا يصدقون معنى خطوط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت
معالمها اسف بالمد اي غضب باعين شتر بضم الشين المعجمة وسكون التاء وراجع شتر ان الشتر وهو
النظر الى اليمين والشمال وقيل هو النظر عوجا بحرف العين واكثر ما يكون في حال الغضب قال والاعور عين صحيح بالنقص
ضبطه الى فتح عبد الغني وقال الحاكم بن حجر في امالية لم يرو عنه العمراني ولم يضعف ان محز بضم الميم
وسكون الحا المهملة وكسر الراء ثم زاي ابو مصبح بضم اوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكسورة
يعرف اسمه ليس له عند الا هذا الحديث الحمراني بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وبعد الالف نون
النمر لا يعرف اسمه وقيل انه الازهر الانماري وقيل اسمه يحيى بن بعير وقال الحافظ بن حجر يحتمل ان يزيد
انه لم يرد هذا الحديث واخر ولا يعرف اسمه فان ابين مثل الطابع على الصحيفة بفتح الباء اي الخاتم
يريد انه يختم عليها وتقرع كما يفعل الانسان بما يريد عليه فقد اوجب قال الحافظ بن حجر واعالية
اي عمل عملا فوجبت له به الجنة قلت الظاهر انه فعل ما يجب له به الاجابة المصفح هو التصفيق
عن ابي عطفان هو المزني فقال اسمه سعد اذا قمت احدكم الى الصلوة فان الرحمة قبل وجهه
فلا يمسح الحصا قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل
على ان كفه ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة
والمراد بالقيام في الصلوة الدخول فيها فلا يكون ممتثلا قبل التحريم عن يعقيب هو ابن ابي فاطمة
حليف بني عبد شمس ليس له عند الا هذا الحديث وسوى هذا الحديث واحد اخر وخاتم النبي صلى الله
عليه وسلم وكان به علة فمن جذام وكان يأتي فرسين برصن قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من
اصيب بداء برص غيرهما لا تمسح وانت تصلي بعني بذلك سوية الحصا الموضع المسجود فان كنت لا بد
فاعلا واحدة متبدا اي كفه واجرد قال المظهر روح الحاء المهملة وبالجيم له مروة السلاة ناحية بوادي
ومنع من الزيادة لما يكثر الفعل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة الاختصار ونقر
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث رواه عنه ابن ابي شيبة وابو
وهيثم بن جميل رواه عنه البيهقي في سننه قال الزمخشري وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يعمد بيده فيختصر اي عصا ونحوها كما علها حكاه الخطابي وقيل
ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او اثنتين حكاه صاحب المغربين والنهاية وقيل ان يجذ ثوبه في
الصلوة فلا يدرك قائما ولا راكعا ولا ساجدا وحدودها حكاه في المغربين فاذا تقرأ في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث
والفقه قال وقد اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلوة لاجله فقيل التشبيه باليهود لانهم
اهبط مختصر وروي انه مشي مختصر رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبيه باليهود لانهم يعولون

في صلوتهم

في صلوتهم رواه ابن ابي شيبة عن عائشة وقيل انه لراحة اهل الفار رواه ابن ابي شيبة عن عائشة
ومجاهد ومورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه تشكل من اشكال اهل الكتاب
يضعون ايديهم في الخواصر اذا قاموا في الصلوة قاله الخطابي

قال ابن دقيق العيد في الامام هذا عبد الرحمن بن اشخرم ابو بكر وعنه سوى ولده عبد السلام وقال
المزي في التهذيب ان عبد السلام بذكر اباه وقال وهذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث لا يصح وان كان ابو داود سكت عنه

قال الخطابي وهذا في التطوع دون
الفرض قال الخطابي والاعلم ان سمعت هذا الا في هذا الحديث وقد احفظ
عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع قاعدا وان صحت هذه اللفظة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد عن
صلوة المريض فانما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز
للمريض فاذا تطوع على راحلته فانما من جهة القائم فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يتطوع
قاعدا الا ان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال
ان الرواية انما جاءت بمجرد مصدر وما نسبه الى الامة صحيح حيث ترجم له باب صلاة القاعد
قال العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه انما عندي مضطجعا فهنا وهكذا
هو في الاصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وغيرها من الاصول انما جاءت بمجرد وقد اختلفت النسخ في رواية عمران بن حصين هذه هل هي
محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر والجمهور على الاول قال النووي ويتعين حمل الحديث عليه
واما رواية الثابت فهي في الفرض لكن يبين قال في النهاية يقال كم فلان اهله اذا كفر بعيبهم
كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما

قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تع قال في النهاية روي بالزاي وتخفيف الميم
اي مسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا قال ارم فهو مرم
قال النووي وهو بفتح الشاة في اوله واسكان الشاة بعدها اي تبكتني وتوبخني انتهى قال
الاصمعي يقال بكت الرجل بكتا اذا استقبلته بما يكره قال الخطابي فيه دليل على ان احد من
ذكر مردودا الى قوله واذا قال غير المخصوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحكم الله بريدان كلمة امين
يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كانه قال فذلك ادعوه مضمنه تلك الكلمة او تحققوا
بها والاخبار بكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا بريدان صلوتكم
متعلقة بصلوتي امامكم وانتهوا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتتشبه تلك وكذا قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريدان الاستجابة جزوية تلك الدعوة وموجز
ما وقع سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الاعلام دعاء الامام واشارة الى
قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احداهما بالعربي فكان ذلك بيانا لقوله فذلك بتلك ومعنى سمع
الله لكم اي يستجيب لكم بكسر الجاء وبالموحدة المشددة ممتناة تحتية وسين مهملة من افراد الحمد
زاد الحاكم والبيهقي البسوي قالا انما صلى لهم النبي ﷺ لانهم اصلق البهود

وسكون الضاد المعجمة وفا الحجارة الحماة الواحدة رضفة جمع سقوين وهو
النصف من الدواب الذي يستقي لشبعه وحدته بحاء مهملة وذال معجمة
مخففة وترك الاطلاع فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال رجز السلام ان
يجد بفتح اليمين والراء ويجوز تسكينها وابدال النا من الذي يليسار عرب الاعشى
ويقبلوز البدبسرعة قال الخطابي ويقال ايضا بمعان الناس بكسر الباء وسكون الواو
جمع سريع بضم الصاد اي اذا لالم بضم الفاء وتاء المعجمة اي
محصين وتخلص من من احمد الرجال اي مصفية مستقيم قال الصاغ
واصاخ بمعنى يوزن ضربت قال الخطابي اصله ارعمت فحذفت رميما فحذفوا احدى
الميمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحسست وظلت واحسست قال ابو الهنا
وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس عن بكر بن وائل وقال الحربي كذا يرويه
المحدثون بالتشديد وفتح التا والاعرف وجهه والصواب ارمت بسكونها فتكون
التا التي تثبت العظام او بمعنى اي صرت رميما وقيل اما موا رمت بتشديد الميم اي
ادغم احدى الميمين في الاخرى وقد روي ساقط لان الميم الاولى تدغم في التا ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بمعنى
المرة يوزن اسرت من قولهم ارمت البلد نا رم اذا تناولتا العلف وقلعته من الارض وقال ابن
الانبر بعد حكايته هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رمام البيت وارم اذا بلي والرمم العظم البالي
والفعل الماضي منه رممت للمتكلم والمخاطب اذا رممت باظهار التضعيف وجوبا على الذي وجاز في الغائب
بالادغام فان صحت الرواية ولم تكن تحريفا فلا عكس تحريفه الاعلى لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان
ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت فكما جاز ان يقولوا رد ان فكذلك يجوز
قدروا الادغام فزادوا حول التا والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا انتهى
فيربيون الناس قال الخطابي انما هو يربئون الناس وكذلك رويناه وغير هذا الحديث انتهى
فقال ارات يريث اذ ابطا وارتبطاه بالمرابيث والربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع
ربيثة فليس بشي وقارئ النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة
من التربيث يعني تربيثة عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وبطأته كفل بالكسر اي
حظ ونصيب طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاف تناهما قتادة عن
غلام من قريع النخعي عن سمرة في سنن البيهقي بسند احمد بن حنبل عن هذا الحديث وخلافا في
العلا اياه فيه فقال امام عندنا احفظ من ابرد ابي العلا ما قال البيهقي وكان البخاري لا يرى هذا
الحديث قويا فان قتادة بن دعامة بن ربيع بثبت سماعه عن سمرة مكذا رواه خالد بن قيس وحالف في
الاسناد فانه رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة اخرجه البيهقي في سننه وقال كذا قال ولا اراه الا
واهما في اسناده لاتفاق الرواة على هشام وسعيد بن بشير وابوب الى العلا على خلافه عن ابوب بن مسكين
وسعيد بن بشير كذا الا انه قال نصف صدقا وضعف عمدا اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ بدرهم او بصوابهم
او صاع او مد وقال عن سمرة اخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفا وفي اخره قال سعيد فسالت
قتادة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فشك في ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض اصحابنا ان
قتادة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بثنابون اي يتصدون بضجنان بفتح الضاد المعجمة

وسكون

الجيم وتوف موضع بين مكة والمدينة والعذرة القرة بفتح القاف وتشديد الراء المهملة عن طارق بن شهاب قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ من مرسل جيد وقد اسنده عبيد بن محمد العجلي فقال عن طارق عن ابن ابي موسى الجمعة واجبة على كل مسلم وجماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد صرحت بأن المرفوعات فوق بيان الاربعة وهو منصوب كما نبه عليه استثناء من موجب والجواب انها منصوب لا مرفوع عن وكانت عادة المنقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تنبيه هذا وراينا ذلك في كثير من كتب المتقدمين المعتبرة وراينا في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون من مرفوعة تقديره خبر مبتدا محذوف والاعطف بيان جمعا بضم الجيم وواو ومثلثة منصور قال ابو عبيد البكري ومجمعة على وزن فاعلة مدينة باليمامة بين احمد القيس بفتح الهاء وسكون الزاي وموضع بالمدينة في قفيع بالقاف والفاء مصغرا وهو بفتح القاف والفاء المصحفين موضع بنواحي المدينة واصل القفيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا انقضب الماء انبت الكلاء عن بها اجراء من الجحفة قال الخطابي اي عن جعفي رجلا ولا يسقط عنه الظهر محول ابن راشد بالجيم بوزن محمد وفي الاظهر حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الهمزة بعدها تحتية وراء ممدودة قال الخطابي هي المصلحة بالحرير اي فيها خيوط وقال في النهاية نوع من البرود فيه الطرائق حرير كأنه سيور ضد فعلاء من السير العدو وكذا برود على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واصحح بأن سيس بتاء فعلاء صفة لكن اسماء وسرحها المسيس بالحرير القاني ومعناه حلة خز بحرير حلق بالفتح هو الحظ والنصيب تقوى بمسكة اي بدلالة وخديعة قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر وقال الزمخشري وموعد الاثبات حطاط قال الاصمعي المسكة بفتح الميم هي الخديعة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدعة الا انه جاء على فعلة واحدة وان يشتد فيه قوى قال الترمذي عقب روايته وتقدير وعن النبي صلى الله عليه وسلم في غير رخصة اشتد الشرع في المسجد قال العراقي فيه فرقه وجمع بين احاديث الرخصة بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشيء الحلال الذي فيه لحجا المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والمجاراة والخناء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك وفي عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال كذا بعض شيوخنا يرويه بسكونها واخبرني انه يقال ربعت رأسه لا يحلق رأسه قبل الصلوة فعلت له انما امر الحالق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وامر بان يشتغل بالصلوة ويصيب الغنيمة والاجر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجعت في وجزاني جزاء كان من الصالحين وقال الطيبي وجه النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة انه امر المسجد وعليه فهو مكروه وعن ذكر فلانا بسوء قال العراقي وحله اصحابنا والجمهور على انه لا ينزه ما قطع الصفوف مع كونهم ما مورين يوم الجمعة بالتكثير والتراص في الصفوف الاول فالاول من طرفا العباءة قال في النهاية موضع قريب من المدينة والاجحة ذات الشجر المتكاثف لما بدن قال ابو عبيد روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم والبكن صلى الله عليه وسلم سمينا على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع بالمدينة وهي دار بني سوق شهاب بن خراش بالخاء المعجمة والشين المعجمة وبراء حدثني شعيب بن رزيق بتقديم الراء

المكم بن حزن بالزاي والنون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ان خطب خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت قال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وهذا ضعيف والصواب ان سبب النهي ان الخطيب شأنها البسط والايضاح واجتناب الالغاز والرموز وقد تكرر مثل هذا الضمير في الاحاديث التي بلى هذا في سنن ابي داود حيث قال له من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قرأ الشيخ شهاب الدين بن المرحل بخطه الحافظ الدين المزي مجرى على لسانه رشد بكسر الشين فرد عليه المزي رشد بالفتح وقال له قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي فقال الدين المزي لعلهم يرشدون ومراده ان يفعلوا فما يكون مضارع فعل وقال له بعض هنا او يفعل وهو الذي عرفه ابن المرحل وله ذلك ولكن لا يقال فلو قال فمن يعص الله ورسوله فقد رشد امكن المزي بعني ان فعلها الشيخ يكون انما يكون لفعل بالكسر كفرح وقال الشيخ جمال الدين بن هشام وروايت في كتاب سيبويه رشد بضم الشين وفتحها وسمعتها صحيحا قال وهذا عاد كريخ ابن المرحل فلله دره وحاكى السماع على وفق قياسه قال ابن السبكي لا يعيب هذا السماع الغريب والاقيا من كتب الحديث لانها انما نقرأ على جادة اللغة كما وقعت الرواية والرواية لم تقع الا على ما قاله المزي وهو مشهور اللغة انتهى ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انكار ان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تم كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليهم مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وذكر ممتنع على غيره وانما انكر على الخطيب قال وانما امتنع من غيره لان غيره اذا جمع بهم اطلاقا التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قال الا ترى انه اذا ناب الفصول المعينة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه اصرها ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يوطن مقام الربوبية حفظ والا يتوهم فيه تسوية لم يماعداه اصلا وغيره من الامة فانه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمير بين اسم الله وغيره قد جاء في الحديث الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديثين الشار اليهما وهو في قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الخطيب بالافراد كيلا يتوهم كلامه التسوية وهو معتل الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشئت فقولوا ما شاء الله ثم شئت رد ابرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم ذكره تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وقيه ومن يعصهما فيرد على عدم الخصوصية به الا ان يقال يوخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسول الجميع الغائبهما وفيه نظر وانا نبهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما انكر واعلى ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين الله تعالى بضمير الجمع وهذه العلة قد يوجد من التي قبلها وانها اذا ذكر لمنع ما يكون على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولى به اذ اسم الله تعالى لم يزل من التعظيم للكلام به وهذا يرجع في الحقيقة الى قاعدة الاصوليين الا لكن بزيادة ان ذلك ليس حتما وحينئذ فلا يكون الواو مقتضية للتشريك بينهما ان ذلك لا ينكر لكن يختص ذلك الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع عنه ان يجمع بينهما في الضمير لانه يوهم التسوية بينهما في المقام فقال له بئس الخطيب انت فيكون ذكر مختصا بمن كان حاله كحاله والعلم عند الله هذا ما قوي لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرناه محتمل ويقوي هذا الاحتمال قوله ان يحمل على القوم وهو كل احد وذكر الجمع الذي في حديث ابي داود الذي تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان بعجز الشرط قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد انما

لعله ولكن

سيد ولد آدم فتقبل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل نهيه غضبا من منصب موسى عليه السلام عن غير التفضيل عليه فعسى منه فيكون ذلك مختصا بمن هو مثل حاله والعلم عند الله ثم غوى روي بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح قصدا اي متوسطا بين الطول والقصر حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخطه بيده ولم اسمع منه قال قتادة قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخرجاه ابو عبد الله الحافظ اما ابو بكر بن محمد بن حمدان الصوفي فثنا اسمعيل بن محمد القاضي ثنا معاذ من ابيه هوا وتخم فاما اسمعيل القاضي فهو احد من ذلك نهى عن الجوة بكسر الجيم وضمها الاسم من الاحتباء والحوان بضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما بدمع ظهره وضمه عليهما وقد يكون بالبدين عوض الثوب قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم ينصرف قال الخطابي انما امروه ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب في ستر العورة واضفا الفتح والتودية بما هو احسن وليس بداخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التحمل والتغافل الحياء وطلب السلامة من الناس عقوبتهما اي خفقهما واسرع بهما اذا لعصر بفتح العين ثابت الى العيدين ويوم الجمعة يسمع اسم ربيب الاعلى ويروى اتاك حديث الغاشية قال البيهقي هذا من حديث ابي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا لجل قراءة كانت في عيد وهذا لجل قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت اعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادفا قال انه فرأ بهذا وكذا في العيد ويكون غيره صادفا انه قرأ بهذا وذاك في العيد قال الشافعي في رواية حرملة ابن ابي الحوان بضم الحاء المعجمة فيثنا زين صلاته اي يغارق مكان الذي صلاها فيه انفض من ذلك يريد البعد قليلا والعتق بفتح العين المهملة وفتح المثناة الفوقية المخففة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تزوج من الربا ولم تزوج وقد اديت وشبت من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يتعين ان يكون العامل في المجرورين الاخيرين فينكره بلسانه وفيكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان فيرد قوله اشكال لانه لا بد ان يعمل في ذلك ما هو اعلى منه فاعلى وايضا فقد يعظم ايمان المخلص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من التعبير عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعل صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال وكاشكال التقرب بالكفر اصبر لبسكما تقرب بالاكفار فيما يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في موضع الذم واما ذكره لبعض المكلفين ما حصل له وهذا القسم فيتر في الجرة فتحا بفتح المثناة الفوقية والحاء المعجمة جمع فتحة بفتح الفاء وتصغير وهي حجارة كبار تغيس في الايدي ربما وضعت في اصابع الرجل فتلوي حوانيتها تقوص الحاء القرط نوع من حلي الاذن معروف والحاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابو الفضل بن حجر في قوله

- خذ نظم عد لغات الحاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام
- خاتام خاتم حتم خاتم وختام خاتيام وختيام وختيامر
- وخمزة مفتوحا يا تاسع واذا ساغ القياس ام المعجم خاتام

اخبرني ابو محمد بن مسلم قال اخبرني ابو بكر بن مقسم قال في الميزان لا يوقف بكر ولا بمحمد غير هذا الخبر قال ابن السكن اسناده صالح الطحاب قال في النهاية بفتح الموحدة اسم واد بالمدينة والبطحان بنون مضمومة اليه والكرم بضم الباء والعلا الا ضحيها بضم الحاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن وسخابها بكسر السين المهملة وخاصيتهم موحدة للاولى

قال (الزمخشري) ... وفي النهاية هو خيط ينظم فيه خرز وليس الصبيان والجواري وقيل ... من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء **وجعل عطافه الايمن** ... الخطابي اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء اذا حرك شق العطاف **مبتذل** بذال معجمة قال في النهاية المبتذل ثوب التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة للجلة على جهة التواضع **بواكي** قال الخطابي معناه التمايل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي في سننه الرواية انت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي في سخينا الكتاب ابي داود وقال ابن سليم الخطابي اسمعه راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواكي يعني قنوت قوله بواكي معناه التامل عاديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال ورواه سخينا في المسند ركبت فقالت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازت النبي **ربا** قال في النهاية يقال ربا الرجل اذا اطعم الطعام وامر بذلك او تحدث عنه طيبا **ربعا** قال الخطابي يروى على وجهين بالباء والنون رواه بالباء جعله من الرعاء وهي الخصب يقال امنه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالنون معناه منبت للربيع وفي النهاية المربع المخصب للناجع والمربع العام الذي يغني عن الارتياد والتحمل والناس يربعون حيث شاؤا ان يقيموا لا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا او يكون من ارباع الغيث اذا انبت الربيع **كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء** قال النووي وليس هذا ظاهرا فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن غير الاستسقاء ذكرت من تخصيصها والمختار في هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه ولا يدمن فاذ بليغا انتهى **ابان** بكسر الهمزة وتشديد الموحدة على الوقت وتوينه اصليه فوزنه فعال وقيل زائده فوزنه فوعل من آب الشيء اذا انهبا للذهاب **اكلع** بالضم الجبل اسم جمع **ارسلت السماء عزاليها** قال في النهاية العزالي جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالدرور خرج من فم المزادة **يتصدع** اي يتفرق ويتقطع **كانه اكليل** بكسر الهمزة قال في النهاية هو ما يزين به رؤوس الغنم لتشتهر وتعرف فيها وقال الاكليل يجعله كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة عريضة من الجوهر **محال** جمع سجل وهو الدلو الملاى **انبتت** بالمدى رجعت وصارت **كانها تشوهد** قال الخطابي التشوه تغير لونه الى السواد وقال ابو الهيثم لم تركم اللؤلؤ **فاذا هو بارز** قال في النهاية جاء في الحديث في سنن ابي داود هكذا بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث في سنن ابي داود هكذا بارز براء ثم زاي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الرواة وقال الخطابي في المعالم والاشهر في التقديب وانما هو بارز بباء الجر وهمزة وزاي بين معجمتين اي مجمع كثير تقال بنت الوالي والمجلس ارزاي كثير الزحام ليس فيه منع والناس ارزاة انضم بعضهم الى بعض **مقام سنا** كاطول ما قام بنا في صلوة قط قال الجوهري السنا الضوء وقد سنا يسنو سناء وسنوا ومنه استعار قطرب الاثبات وهي مختصة بالنفي اجماع النحاة فاخرجه النجم عمار الدين ابن شام على انه اوقع فقط بعد ما المصدرية كما وقع بعدها النافية وقال الرضي يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كرئيت اراه قط واراها وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى كرهل رايت الذئب قط **العناقة** بفتح العين المهملة **محصت** اي ظهرت من الكسوف واجليت قال في النهاية ومروه محصت على الخطاب وهو من قلة الرعاع **حسد عن الشمس** اي كشف عنها شبه بفتح العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد المثناة التحتية قطعة من قعب او راس الجبل **بمرس** بكسر الراء **يسبح عليه** اي يجتلى الغوافل بفتح المهملة وسكون الفاء وكواكب دراري وضحى وصاحب

عن اى غفلة وجاه العدو بكسر الواو وضمها اى مغابنهم لا يالون اى لا يقصرون حتى يرد الرآ
اى حتى يضح الصبح قارئ النهاية يفيد ان معنى حتى يضح الصبح وهو بياضه والفضيء بياض
غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للرائين يعني وبروى بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل
معناه انه لا تباين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفصح بالصبح ظهر منه اى
الليل اسمع قال الخطابي بريد اى وقت الليل رجى للدعوة واولى الاستجابة فاى جوف الليل
الاجر قال الخطابي بريد ثلث الليل آخر وهو آخر الخامس من اجزاء الليل فان الصلوة مشهودة
مكتوبة اى تشهدها الملائكة وتكتبها حرها النهي صلى فيدرج اى فيدرج فى اى العصر حتى
يعدل الرمح ظله مداذا قامت الشمس قيل ان تزول راد انتهاء قصر الظل فهو وقت اعتدال له
فاذا اخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال فان جهنم تسجر اى توقد قال الخطابي ذكر سجر جهنم
وكون السفر من قرني الشيطان وما اشبه ذكر من الاشياء التي تذكر مجاسبيل التغليظ
لئلا يتهاون بشئ ولكنهي عن شئ امر ولا تدرى معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا
الايمان بها والانتهاء الى احكامها التي علقت بها ما من يوم يأتي على ابن صلى الله عليه وسلم الا طلع
بعد العصر بكتابين قال الخطابي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها
وقيل الاصل فيه انه صلاها يوم قضاها لفائتة يعني الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا
واظب عليه فلم يقطعه فيما بعد بين كل اذانين صلوة قال الخطابي اراد الاذان والاقامة على
سبيل التغليب عن يحيى بن يعمر بضم العين يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقة فى التهانة
السلامى جمع سلامية وهى الانملة من اقاصل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء وجمع على سلاميات
وهى التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام كالمنخي
فكل عظم من عظام بني ادم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه صدقة
وقال النووي وبعضهم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكوع استعمل
عظام جميع البدن ومفاصله يا ابن ادم لا يعجزن قال العراقي فى شرح الترمذي اى لا يقصر
بان لا تفعل ذلك فتقول بذلك كفاية كل واحد النهار كله فى قوله عن اربع ركعات قبل الظهر
يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد بها صلوة الضحى وبه قال
من الحديث ومحل النزاع قوله الكف اخر يحتمل ان يراد به كفاية من الاوقات
والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فى ذلك اليوم
عن ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات مسلم من كل ركعتين قال النووي هذا اوضح من حديثها الذى فى الصحيح وتبين ان
ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين
انها اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله على فتح واستدل به
داود فى هذا الحديث صحيح على شرط البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال سألت
عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا قال ابن بطال
اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت شكرا على الفتح قال وهذا التاويل لا

بل رفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة انها
صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وتركه اظهارها قال ابو عمر وحديث ابي هريرة
الترغيب بها لانه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بعمل الا وفعله جبريل الاجر والثواب **ثنا شعبة**
ثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن الحارث عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى قال الخطابي اهل الحديث يغلطون شعبة
في روايته هذا الحديث قال البخاري اخطأ شعبة وهذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس
وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن رافع عن ربيعة
بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب والحرث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قال ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن رافع عن
ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وهو الصحيح** وقال يعقوب
ابن سفين في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث وكذا قال محمد بن اسحق
ابن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرجه الترمذي من طريق الليث ونقل كلام البخاري
واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة من رواية شعبة وقال عن المطلب بن ابي وداعة قال ابن عساكر
وهو وهم وقال العراقي وشرح الترمذي واتفق البخاري ايضا على ان حديث الليث صحيح من رواية
شعبة ابو حاتم الرازي وابو الحسن القطان والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبة على رواية
الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال العراقي وافقا البخاري وذكر
معه اولى قال وعبد الله بن رافع بن الحباب ويقال رافع ابن ابي الجهم ليس له عند اصحاب السنن
الا هذا الحديث وقال رافعه ابن المديني انه مجهول وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد
روى عنه ايضا عبد الله بن لهيعة وذكره ابن حبان في الثقات وانس بن ابي انس ليس له
عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابو حاتم انه لا بأس به وذكره ابن يونس في
تاريخ مصر وروى عن هذا الحديث وقال لست اعرفه بغير ذلك انتهى وقد اخرج الحديث كلام الترمذي هذا
يذكر في التعليق التي في جامع الترمذي **الصلوة مثنى مثنى** قال العراقي يحتمل انه يكون
المراد انه يسلم من كل ركعتين وان المراد انه يتشهد في كل ركعتين حال جمع ركعات بتسليم واحد
ويكون قوله عقبه **وتشهد في كل ركعتين** تفسيرا لمعنى مثنى مثنى **وان ابا ايوب** قال الخطابي
معناه اظهار الخوف والفاقة وقال ابو موسى المديني ابو ايوب الخضوع والبقر **وتمسكن** قال
الخطابي هو التمسكن وقيل معناه السكون والوقار والتيم مزيدة فيها قال العراقي وهو مضارع حذفت
منه احدى التاءين **وتضع يديك** وقال الخطابي اي تضع اليدين رفعهما في الدعاء المسئلة
وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة لا فيها قال العراقي ولا يتعين بل يحتمل ان يراد به الرفع
في قنوت الصلوة في الصبح والوتر **باب** في صلوة التسبيح **حدثنا عبد الجبار**
بن العلاء ابن العباس بن ثنا موسى بن عبد الله العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا
اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتابه الموضوعات واعله بموسى
ابن عبد العزيز وقال انه مجهول وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب

العوير
المقدمة والموضوعة انبانا ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقول ابي موسى بن هذا
مجهول لم يجب قد قال ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه النجار
في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه
البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول
اصح حديث صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز ثقة ابن معين والنسائي وابن حبان
وروى عنه خلق واخرج له البخاري في الصحاء هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب المفرد حديثا
في سماع الرعد وبعض هذه الامور يرتفع الجهالة ومن صحح هذا الحديث ابو حمزة عزير بن عبد الرحمن ابن منده
والف في تصحيحه كتابا والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن
الفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس
صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابو جعفر الشرقي قال كنت عند مسلم
ابن الحجاج ومعنى هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لابي روق هذا اسنادا حسن من هذا وقال ابن المنذر
قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه قال البيهقي كان عبد الله بن المبارك
يصليها ويتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع وقال الحافظ ابن حجر واقدم
من روى فعلها صريحا ابو الجوزاء وسر بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده
واشبها اعتماد الطريقين من ان فعيه وحديث ابن عباس لان قتادة تابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان
ابو ايوب بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن ابي عاصم وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء ابو
الجوزاء وبما هذا ورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل
وابو رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة
والانصاري الذي اخرج ابن ابي داود حديثه وسنده حسن وقد قال الحافظ جمال الدين المزي في الانصاري
جابر بن عبد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري وقد بسطت على هذا الاسناد الرابع في
الكتاب الذي اختصرته الموضوعات وهو اللآلي المصنوعة وفي الذيل البديعيا فتى على الموضوعات
ما بسطه من هذا ويذكر في التعليق الذي علي الترمذي زيادة على هذا المختصر كما يعلق من التعاليق التي في
على الكتب العشرة مبسطة من زيادة وعلى الموطا ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي
حنيفة ﴿الا عليك الا منكرا الا اجوكا﴾ اي اعطيك قال البيهقي اعاد الفعل بالفاظ مختلفة تقريرا
للتاكيد وتوطئة للاستماع اليه ﴿الا افعل بك عشر خصال﴾ قال الاشرفي في شرح المصابيح عشر منصوب
تمانية فعه الافعال قبله ومعنى قوله افعل بك عشر خصال اصبرك اذا عشر خصال والمراد بها التسبيحات
لانها فيما سوى القيام عشر عشر وقال الطيبي معناه الا امرك بما ان تفعله فنظيره اعشر خصالا والعشر بسبب
للمغفرة ﴿غفر الله ذنبك اوله واخره﴾ اي جده وحدثه وهو بدل من ذنبك ﴿قديمه وحديثه﴾ اي ما قدم
عهده وما حدث ﴿وسره واجهره﴾ روح بن العسيب قال الحافظ بن حجر في امالية وصلها الدارقطني في كتاب
صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى الغساني عن ﴿اسحق بن كعب بن عجرة﴾ قال في الميزان اسحق
عن كعب قال بقي مستور تفرد بحديث صلوة التسبيح عنه المغرب عليكم بها في البيوت وهو غريب جدا ﴿نظما﴾ بكسر
النون وفتح الظاء ﴿بعقد الشيطان على قافية رأس احدكم﴾ قال في النهاية القافية العقب وقيل مؤخر الراس
وقيل وسطه اراد تثقيلا في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلث عقد ﴿فاستيقظ فذكر الله على لسانه

ركـ

قارئ النهاية اى ترنح عليه فلم تقدر ان تقدم كانه صاب عجمة اذا حزبه امر بالبناء للمفعول اى نزل به هم او اضاق
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبنحوه صلى الله عليه وسلم صح

همزة وذكر فى النهاية انه روى بالنون من الحزن سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا مشكل يعارض قوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فمن ان يستجاب لكم لان اقرب العبد من الله راجع الى احسانه اليه وذكر لكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجمع وتعقبه ان السرخسى صاحب فى القيام وحق المسبوق ولم يساعد فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكثر وكلما كان واجبه افضل كان نفله افضل فترجح فرض السجود وتعقب عن القيام والجواب ان المراد بالسجود سنة القيام وسنة السجود ذات الاول مفعول اطول القيام وطول القيام ليس واجبا مكملا واما الثانى منقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب من السجود لا يمنع دعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الصلوة افضل الصلوات لان الالف واللام للعموم يعكر عليه التقدير اى سنن الصلوة افضل الاذكار باب

يرفع طورا اى تارة او فطن الوسنان اى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه الى ان يتصدع الفجر اى يتبين

اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بها حقيقة النور الذى يهتدى به الاعمى بالنور عن المعارف والظلمات عن الجهل وذلك من مجاز النشر لان المعارف والايمان تنشرح بها الصدور وتنقدح عنها الغرر وتنتشر بها البغاة من المعاطف فتشبيها بالنور كما يتفق لها ذلك فى الحس وكذلك تعبيرها بالحالات وبتعرض وتستتر الضلالات تشبيها بما يتفق لها ذلك والظلمات على اشتباهها غير واحد منها عن الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر فى الحديث فليس كذلك المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب مما ذكر فى الحديث تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر واللحم من جملة الغذاء واما اللسان فمن جملة الكلام والبصر من جملة النظر وكذا كل عضو فى سائر ما وثبت له من التكاليف مما يناسبه فاذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف فروع عن العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير المراد بالنور الذى فى غيره اكلفى افتح اللام واصله اكلأنى كما كان عمله ومنذ قال فى النهاية الدهر الخط الدائم فى سكون شبهت عدة فى ذهاب مع الاقتصاد بدية الخط واصله الواو فاذا قلبت بالكسر ما قبلها او راعاة اى مترقبين الفلاح قال الخطابى اصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وشد المئزر قال الخطابى يريد التشمر وجمهور احد منهما ميزان الساق وتركه غيبا بين والاخر الجلد والتشمير فى العمل توكأ السجد بفتح الكاف اى تتكاثر براوح بين رجليه قال الخطابى هو ان يطول قيامه الانسان حتى يعتمد على احدى رجليه ثم تبكى على الاخرى مرة قال فى النهاية اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لتوسل الراحة الى كل منهما سجال الحرب اى نوبة نمدالعليهم ويدالون علينا اى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى ومن قسمين سجالا الحرب بيننا وبينهم طرا على حرى من القرآن قد الخطابى يريد لكان افعله عن وتنشم كرهه قال فى النهاية اى ورده وقيل ايقاظ ما ازدحم معناه كانه محاه الوقت الذى كان يوجد فيه ورده من القراءة او جعل نسيانه فيه طريا منه عليه وقد يتركه المرء قال والحزب ما جعله الرجل لنفسه من قراءة وصلوة كالورد قالوا ثلث من المئة وبابها وخمس من المائة الى مائة وسبع من يونس الى النحل وتسع من الاسراء الى الفرقان واحدى عشر من سبحان الى سبأ وثلث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل قال فى آخر القرآن لا يثقه بفتح القاف اهذا الحذا

الشعر قال في النهاية اراد ان هذا القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع على المصدر قال وقوله وتمر كنمر الدقل اى كما تقطع الوطب اليابس من العجز اذا هزوقال الراجز في حرف الدال الدقل رديء التمر وما يسه ورد آنه لا يجتمع ويكون منتشرا من قل الا ينبن من سورة البقرة في ليلة كقتا وقال في النهاية اى هذه بعض قيام الليل وقيل بكفيان من الصوم يقيان من المكروه اكتب من المقنطرين اى اعلى قنطارا من الاجر تسترتم للسجود بفتح التين المعجمة والثاني المشددة وبنون اى تلصق وتمرغ انوفهم له سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته زاد الحاكم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن الجريري فتبارك الله احسن الخالقين يا اهل القرآن قال الخطابي هم في الغرة الحفاظ قال اله ونن بفتح الواو وكسر ها قال في النهاية اى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتركيب واحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اوتيب عليه وبقبل من عامله فعال ليس لك ولا لاصحابك في كونه قاصرا على القرآن عن عبد الله بن راشد الزرقي بفتح الزاي وسكون الواو وفاء وليس له ولا لشجرة عبد الله بن ابي مرة الزرقي وشجرة حارثة بن ابي حارثة عند المصنف والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ان الله قد امدكم بصلوة اى زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا الا الوتر فانها وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمر وصفر المثل بها لانها افضل عندهم من السود قلت لم يوجد في كتب الحديث ما قال الخطابي ولعل الموجود عنده غير موجود عندنا عن بريدة عن ابي موسى ضبطوا هذه بالمعجمة المضمومة والواو المشددة وهو غير بريدة بن ابي بردة الشامي الذي خرج له في الصحيحين حديثين عن غربت قدماه في سبيل الله ذاك بالمعنى الفتح المشددة والثاني المكسورة ولم يجز جالنوس هذا شيا واسم ابي مزرد والد هذا مليك بن ربيعة واسم والد ذاك عبد الله انه لا يدري ابن وائبة زاد البيهقي وكان من عادته تبارك زاد البيهقي ربنا الوتر وان في ليلة قلت حاهذا هو الغة بلحارث الذين يتصيتون المتني بالالف فان لا يتي كما تيمي على الكاف ما ينصب به فيقال في المتني لا رجلين في الدار فجي لا وتران بالالف على غير لغة اهل الحجاز على حد من قرا ان هذان لساحران والراجح عندنا ذلك في هذا الحديث حدثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة نا الوليد صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسه وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي اللهم انت ربي وانا عبدك وظالمت على نفسي قال في النهاية اى ظلمتها اعترافا اللهم اجعلها عليهم سنينا كسني يوسف قال الخطابي سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم حرم بالتحريك الموضع المحرز حمر المخفف قال في النهاية بضم الحاء اى قدرها يحتمل حال الفاعل الحال والنقض جواد قال في النهاية هو الزمن السابق واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف ومن قام كوما وس تشبيه كوما وهي الناقة العظيمة السنام لهي لكما يا ابا المنذر بالعلم زاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش فيقال لمحاصل القرآن اقرا وارق في الحديث قال الخطابي جاء في الآثار عدد اي القرآن على قدر درج الجنة بعدد القارئ اقرا وارق في الدرج على قدر ما كانت تلاوته من اي القول من استوفى قرائته اى جميع القرآن استوفى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ربيعوا القرآن باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من اهل الحديث

ورفعوا الزمن من باب المقلوب وقال شعبة بهناني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم وروى معمر عن منصور عن طلحة تقديم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم اسند من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والمعنى اقرأنه والحذر من تنوار وزينة **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** قال الخطابي تنا والعلماء في وجه احدها لحسن الصوت والتغني الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية واكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون حجر امكان التغني بالركبان **ما اذن لنبي** اي كما استمع **لحسن** قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقرآن قال وكل من رفع صوته فقد تغنى به وهذا وجه رابع وتفسير ليس من لم يتغن بالقرآن وقال ابن جرير قوله يتغنى بالقرآن يريد يتحزن به وليس هذا من الغنية ولو كان من الغنية لقال تغنيا ويقال تغنى ويتمغنى ويتحزن بالقرآن طيب الصوت بانواع التغني ويكرر هو ان يقارئ شيئا الاسف والتلهف على ما وقع من التقصير والتعليف عليها يوجد من التوجع اذا ألم القلب فوجع وحزن الصوات **لوى اسود** بحن بالدموع والقلب بالجمع فح يستلذ المتهجدون بالمناجات وينزعن الحلق وذل الحلوات **لوى اسود** **الفيم اجذم** قال ابن عبيدة اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي بانت اطرافه من الجذام وقال المجذوم لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اجذم الحجة لا لسان له والاجذم والجبل معناه لقصه منقطع السبب يريد عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن سببه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ماذهب اليه ابن الاعرابي والمعنى ان الله تعالى اليد من الخير صرفها من الثواب فكني باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير **اذ هذا القرآن انزل على سبعة احرف** المحنا ان هذا من المتشابه الذي لا يدرك تاويله وقد اكثر من تكثير هذه الاوجه في الاتقان في القرآن **اضاءة بني غفار** والنهاية الاضاءة في الحمامة الغدير **من بطن وكتاب اضبه بغراء ذنه فانما ينظر الى النار** قال الخطابي وهو مثل يتوكد به الخبر ويقرر هذا الصنيع اذا كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحمل ان يكون اراد بالنظر اليها النوم بها والصلي بها لان النظر الى النار انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كما ينظر الرجا يوجه عليه النار فاحترقه وزعم بعضهم انه انما اراد الكتاب الذي فيه اسامة وسمر وبكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فقاية لاجل منعه ولا يجوز كتابه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء ولي بحمايته واحق بمنعه ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه واما انه يأثم بمنعه كتابا بعينه وجب عن غيره فلا وجه له **الهوا** بكسر الهاء وتركها الفاء والظو **والابنهاء** الى التفرغ والمبالغة **ورجل يصلى** هو ابو عياش عمرو راوية ابن عساكر اسالك الحمد واعوذ بك من النار **لا يستحي** بسين **كالحلس** زاد في رواية ابن عساكر مهملة وموحدة وخاء معجمة تخفق لغطا وزنا ومعنى **ان لي بها الدنيا** اي بدلها **احدا حدا** اي اسرياصبح واحدة لان الذي تدعوا اليه واحد وهو الله تعالى **عن جيفة** بضم الجاء المهملة وفتح الياء وسكون المثناة التحتية وفتح الفاء المعجمة **باس** بمثناة تحتية وسين مهملة **ولا يسر** بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء **ما الثابت** **سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه** سلف قد تقدم ما في اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها وما جئت بانها منصوبة على المفعولية بتقدير قدرت وقد نص سيبويه على ان المصادر التي تنصب على المفعولية هي ما رتفه الجمل ووزن الجمل والمعنى في ذلك رسالة نمود عمة في الفتاوى وفي

النهاية

النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن السلام عمن يأتي بالتسبيح بما يفيد عدد الكرا
كقوله سبحان الله عدد خلقه وعدد هذا الحصى وهو العمل بستنوا جره في ذلك واجر من كرر التسبيح
قدر ذلك العدد فاجاب فد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على اجل الاوصاف
السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من النوع افضل من الكثير من غيره كما هو في قوله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقدير بعدد العدد خلقه قال
ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي
وزنة عرشه اي يقدار وزنه بريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي اي قدرها يوازنها في العدد
والكثرة والمداد بمعنى المداد وقيل هو بكون بمعناه على هذا انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل اوورن
او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل
ولا يدخله الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اي مثل عدد ذها وقيل قدر ما يوازنها في الكرة عيار كيل او
وزن او ما اشبههما وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد
والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ اكمل الدين يجوز ان يكون المراد قطر البحار فقوله
تعالى لو كان البحر مداد الكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر زمد وجمع الكلمات المداد اذ لا
من القبيل الاول على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بشخصه اصحاب الاثر بالمثلثة جمع
وثر وهو المال الكثير فضلا اموالهم في رواية فضل مال قال الكرماني وبركات صلوة تثنا وتثنين وتخوة ثلثا
وثلثين وتسبحه ثلثا وثلثين وتحمده بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في نسخ الجامع وفيه سقط والحديث من افراد البزار وروت
اصحاب السنن الا الكتب الستة عن ورقاء وذكروى مسلم والنسائي واليهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين فذلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة واسكن لو كان تمكن على قال في
النهاية اسكن الله اتباع بلاده باعدائه ودوا وليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة
وهي مردودة والمعنى احق مكر بأعدائي اي خاشعا مطيعا والاجتباء الخشوع والتواضع
او منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا فعل
ورجع واعمل حوبتي قال في النهاية اي اسعى وقال الخطابي الحوبة والحوب الاثم واسهل اي اسرع
سجعة قلبي بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة مواظبة والجمع سخام كان اذا الاراد ان ينضر فمن طلوعه اسفع
ثلث مرات قال بعض العوفية الحكمة في ذلك الاستغفار ربما عساه وقع فيها من نقص ومن رؤية فعلى
قلت وعلى وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما في النهاية اقر بها
التي يصر اصرارا اذا لزمه ولم ينو ان تقلع عنه واكثر ما يستعمل في المشي والذنوب يعني من اتبع الذنب
بالاستغفار طلبت عمر عليه وان تكرر منه انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه ونحو
وقف الا صمعي امام اللغة عن تفسيره وقال ليس كان قلب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عليه كنز من كنوز الجنة
اي اجرها موعز لعالمها والمتصف بها كما يدخر الكنز اربعوا على انفسكم بهمز وصل وفتح الموحدة اي ارفقوا

ف

ص

وبا تجهدوا انفسكم ساعة بعد اى عطا ان اسرع الدعا اجابة دعا غائب لغائب روى الطبرانى فى مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال كنت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا تم نظرت فاذا هو لوكان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا وفتنة قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد اى محنة غير ثابت وقال ابن الاثير فى كتاب المصابيح قيل هى موتة وفساده وقيل ما يغطو عليه الصدر فى اول حدوثه وخلق سوء وعقيدة غير مرضية وقال التيبى هى الضيق المتراكبة فى قوائم ومن برد ان يعضل بحلم صدره صفاحها وضلع الدين بضم الضاد وتخفيف الواو وراعوج وبدين نافع بدال بين مهملة بن مصغر عن تشتير بفتح التين المعجمة وفتح المثناة الفوقية بين مثلثة مفتوحة المعجمة والكاف ومن شر مبنى هو المنى مضافا الى يا المتكلم قال النظر اى من شر غلبة مبنى جنى لا قع فى الزنا والنظر الى المحارم عن ابى البشر بفتح المثناة والباء الموحدة المهملة واعوذ بك ان يتخطفنى الشيطان عند الموت قال الخطابى موان يستولى علينى عند مفارقة الدنيا فيضلنى ويحول بينى وبين التوبة او يعوقنى عن اصلاح شانى والخروج من مظلمة تلزمنى قبل او يوسوسه من رحمة الله او يكره لى الموت ويرغبنى على حب الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله على من العنا والمشقة الى الدار الاخرة فيحتم لى بالسوء والعياذ بالله وهو يساحظ عليه اللهم انى اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سى الاسقام قال الخطابى ينشا اكثر استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تقبح الخلقة وتقع النفس وبعضها يوثر فى العقل وليت كثيرا من الامراض التى لا تجرى مجرى العاهات وانما هى كفارات وليت بعض ذنوبى كتاب الزكوة لوضعوا عقالا بكسر العين قال الخطابى وابى الاثير اختلف فى تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذى يعقل به البعير وهو ما هو من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها بواطا وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يجمع الى قرب وهو الحبل ويقرن به بين بعيرين اى بشده فى اعناقها للاشتراد الابل فتسلم عند ذلك الفرائض وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخرج المصدق اعيار الابل قيل اخذ عقالا واذا اخرج اثمانها قيل اخذ عقدا وانشد بعضهم

• انا ابو الخطاب بضرب طبلى • فرد وليم باخذ عقالا ولا عقدا • وقيل راعى يسارى عقالا حتى فى الصدقة وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر من لسانهم ان العقال صدقة عقالا وفى اكثر الروايات لو منعونى عناقا وفى اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين من الاول انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما اخرها سار عنها فقال ابن اعقل منهم عقالا لو اتانى بالاخر بريد صدقة عامين وحريته معونة انه بعث احبه عمر وبن عقبة بن اوس على عهد عمر صدقات كلف فاعتذر عليهم فقال ابن العدا الكلبى

• سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا • فكيف لو قد سعى عمر وعقالين • نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثانى حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا ننيا مر الرجل اذا جا بفريضتين او ثانى بعا يهما فقرا يهما ذودا بعجام اولبوا حدا الاخر قال الخطابى هو اسم لعدد من الابل غير كثير لم ار ثانيا بين الثلث الى العشر وقد اجوزه من لو ظلم وانما يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبيد الزود من الاناث دون الذكور قال فى النهاية والحديث عام لان من مذاهب عمر ان الابل وجبت عليه فيها الذكورة دون الاناث او اناثا مسكنات بفتحتين اى سوارات الواحدة مسكنة

بالتحريك ايضا اوضاحا باعجام الضاد واهمال الحاء وضح وهو نوع من الحلي قال ابن السيد ذكر قال الخطابي تثنيته بهذا الوصف وقد علم الاصحاب انه لا يكون الا ذكرا يجمل وجميرين احدهما ان يكون توكيدا للفظ وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب خطابا على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدد والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمتصدق ليطلب رب المال نفسه بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمل فعلم انه اسقط عنه ما كان يازمه من فصل الانوثة في الزيادة الواجبة عليه وليعلم المتصدق ان سن الزكاة مقبول من رب المال وهذا النوع وهو ما دار بخارج عن الوقص في باب الصدقات ولا يكون ذلك الا بالبيان والزيادة فهو مع الرواية والتدوين مع فقه في النفوس

في فقه العجل هي التي ترقا اي ترى على فعله بمعنى مفعوله ان كبشرنا قال قال الخطابي معناه ان كانت موجود في مكسبة ذات عوار قارح النهاية بالفتح وقد تضم العيب (الا ان يشاء المصدق قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الراء ويذهب الى الحاسبة وقد خالفه عامة الرواة بكسر الراء العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والراء معا وكسر الراء وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد واستثنا من الليس خاصة فان الضرر وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يجيء اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ الليس لانه محل المنن وقد نهي عن اخذ المحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيوجد والذي ذهب اليه الخطابي والعلم ان المصدق بتخفيف الصاد والعامل وانه وكيل الفقراء فلا يتعسف عليه ان يتعرف لهم ما يراه مما يودي اليه اجتهاده

وفي الزكوة قال الخطابي هي الدراهم المضروبة سميت بما حاصله واصلها الورق فحذفت الواو وعوض منها الهاء

وما سقي بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناه مما يستقى بالدولاب والنواعير ونحوها هو لها اي طالبا للاجر او من معها فانا آخذ وهاشطر ماله في النهاية قال الحربي قلة الواو في لفظ الرواية انما هو شطر ماله اي يجعلها شطرين ويخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فلما ما لا تلزمه الزكوة فلا قال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستقر في ماله غير منتزع عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له مائة شاة فتلف منها بقي له الاعشرون فانه يؤخذ منه عشر شاة وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله يقتضي ان يأخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فلزم حاطب ضعف ثمن ناقة المزني حاسر فقيمة ونحرها وله في حديث شطر ماله فذ اخذ عمال عمر بن حنبل يستثني من هذا ويعمل به وقال ان نجي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه وتمسك بهذا الحديث قارح الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ عزمة من عزمات ربنا اي حتم من حتوقه وواجب من واجباته او عدله قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الشباب قال الزمخشري يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعاقرة هي بروك منسوبة الى معاقر قبيلة باليمن والبعير ناقة وان لا ياخذ من رامض لبن قارح النهاية اراد بالرامض ذات الدر والدر في الكلام مضاف محذوف فقد يرد ذات رامض فاما

من غير حذف والراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زايدته كما تقول كايكل من الحرام اي اكل الحرام وقيل معناه يكون تحت يد الرجل ان شاة الواحد او اللهم فاذا تحدد هذا فلا يوجد منها شيء **تخطل رحلي** اي قاذفها اليه بخطاها والابل اذا ارسلت في مسارحها لكن عليها مقطم وانما تخطر اذا اريد قرد ما **عنت** بفتح الميم **من سلم بن بقنة** قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه بفتح الموحدة وفتح النون مشتوهان والاصح مسلم بن سعيد وقال المزي في التهذيب مسلم بن بقنة ويقال ابن سعيد انكر ويقال البشكري قال احمد بن حنبل لا حقا وكيع في قوله بن بقنة والصواب ابن سعيد وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا في قوله ابن بقنة **منه شاة للنافع** قال الخطابي الشاة هي الحامل لان ولدها قد شفعها فصار زوجا وفي النهاية التي معها ولدها سميت بذلك ولدها شفعتها وشفعتني بمعنى قبل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها وبطنوها ازق وفي رواية منه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى وحق اليقين الجامع **مغناط** بالقاف وآخره طاء قال الخطابي هي التي اشتبعت عن الحمل سمنا وكثرة شحما وقال في النهاية تعدا براي والذي جاء في سياق الحديث **والمغناط التي لم تلد ولدا او فحلان ولادها** وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد انها لولادة الحمل اذا بلغ تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث عرف منها وانها قد قاربت السن التي لم تحمل لها فيها فسمي بالولادة والحمل والتمادي الدنان **راندة جلبه** قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها **ولا الدرنة** اي الجرباء واصل الدرن الوسخ **ولا الشرط** بفتح الشين المعجمة والراء وطائفة من الناس قيل صغارهم وقيل اراذلهم **سيأتكم ركيب** تصغير ركب **مبغضون** قال الخطابي عني به السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال **لا جلب ولا جنب** قال في النهاية الجلب بالجيم في تسعير احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل على صغاتهم يرسل من يجلب له الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامرهم ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتى ناله على الجري فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب جرد الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل بافنى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمرهم بالاموال تجنب اي تحضر وقيل معناه لا يجنب رب المال ماله اي معزه عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الاقامة في اتباعه وطلبه **ولا ثعلا** قال في النهاية هو ما شرب من الحليب مرة وقد من الارضع ساعته وحلبه بغير سوق سمي ثعلا اخذا من ثعلان الماء **بالسوانق** جمع سانية وهي البعير الذي يسقي عليه اي يستقي **او النقب** هو الذي يأتي بالماء فيسقي عليه **الجرور** بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكررة قريب من الدقل جمل رباعي صغار الاجرية **ولون الحنيف** بضم الحاء المهملة وفتح الحوحرة وسكون المثناة التحتية وفاء نوع من التمر منسوب الى حنيف اسم رجل **صالح بن ابي عريب** بفتح المهملة وكسر الراء **واعلس** بضم المهملة وسكون اللام وثناة فوقية **ادراع واعتده** قال في النهاية الادراع جمع درع وهو المتردية والاعتد جمع عتاد فعلة للعتاد وهو ما اعد الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطني الحر

ابن حنبل قال علي بن جعفر اذراعه واعتاده واخطافه وصحف وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة
جمع قلد للعبد قال وفي معنى الحديث قولان احدهما انه كان فرطوبا من ثمرة من اثمان الدروع
والاعتياد على معنى انها كانت عندهم للتجارة فاجرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليهم فيها وانه
قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافع عنه حقي لما كانت حالا فرفد جعل الاذراع
واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله وموعبر واجب عليه فكيف يستجير مع الضرورة الواجبة
عليه صنوابيه اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد ثم يدران اصل العباس واصلي واحد
وموشل ابي حدوش او حدوثر هما بمعنى واولهما مجمى مصغر وهو اخرها مجمة او كدوح قال الخطابي
هي الاماكن الخدس والحفر ونحوه وفي النهاية يجوز في كل من الثلثة ان يكون مصدرا واسما يكون
جمعا للجحر بالفتح والكسر الثانية الزهيدة العدد بالبناء وقال الخطابي الجمار الرمي ومنه الحي
تمر وهي تخلب كصحيفة المتلمس قال الخطابي صحيفة المتلمس هي قصة مشهورة عند العرب في امر
المتلمس ان عمرو بن هند الملك كتب له كتابا الى عامله يوم انه امره فيه بقتله وقد
كان كتب اليه بامره بقتل فاتاه المتلمس فقرأه وقرأه فلما رمى به فنجا فضربت العرب المثل
بصحيفة المتلمس قال الخطابي هو على ظاهره وقيل هو من شاه وغداه
على دام الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه الحيل وقيل هو منسوخ
بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس يشي من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فحط عنا هم به وذلك ان الناس مختلفون في قدر كفايتهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما ولا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما ولا يغنيه
اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يعدله ويغنيه وكما ان منهم مستغنيا به انتهى
والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان فزارا حلدين اي قوة دين ذكر الهيثم
وتشديد الراقوة لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه
حدثنا عطاء بن يسار عن ابي سعيد صحيح ثابتا وليس فيه ذكر السبيل فان صح هذا اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سبيله رجاه اياه من ابل الصدقة قال الخطابي يشبه ان
يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين افكان قد تحمل
بين الانصار واهل حيرى دم القتيل الذي وجد فيهم فانه لا يعرف قال الصدقة من الدماء
الا ان يبدأ الرجل فاسلطان قال الخطابي هو ان يقع بين القوم التشاجر من الدماء والاموال
وخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم
ما يعرضهم بذلك حتى تسكن الفائرة اصابته جائحة اي آفة فاجتاحت ماله اي اتت اصابته
كالغرق والحرق وفساد الزرع قواما من عيش بكسر الفاء اي ما يقوم بحاجة الضرورية او سداد
بكسر السين ادما يكفي حاجته والسداد بالمسكل الذي سددت به خلة الرجل والحجى بالكسر العقل
نحت اي حرام حلس بيتك قال الهروي الذي يلي ظهر البعير تحت القتب قرة وما قيل بوتا تخفف
والتشديد ولا ارب بيد قال بيده من كلامهم لا ارب لك فيها والانسان لا يهتم نفسه وانما
المعنى لا تكون فيها فان من كان فيها رأيه ونظره ولا تعون الاواتم حلوب فان ظاهره النهي
عن الكون واعمى عما خلفه انهم لا يحلون ناقوت فيمنعون عنه واما المعنى فكونوا على حال اسوى الاسلام

فلا علم

حتى يأتيكم الحق بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كا لقطة الذي تفرق بدال
وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يقضي بصاحبه الى الهلاك فطموا التراب وقيل هو الاجتماع
العفو او الفضل عن حقه قطع بها وطامجة وعين مهملة اى شديد شنيع او انه موضع قاله
والمهابة مهموزة بفتحة فموحدة فتحتية ساكنة فموحدة فتحتية هي بوبا الى الاولياء المقتول فان لم يود فالقتل وقال واحد المتعفف قال الخطابي رواية من قال المتعفف اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عم
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو ان يذكر الصدقة والمتعفف منها فعطف
الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه او ظن قال او قد يتوهم كثير من الناس
معنى العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يحملونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك
عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف عنها العاثرة
بالمثلثة اى الذي قطر لا يعرف لها مالك من الكار الفرس يعثر اذا انطلق من مربطه فار على وجهه
عن ابن عباس قال يعني اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي
هذا لا ادري وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس وشبهه ان ثبت ان يكون اقطاه قضاء
عن سلف وكان تسلف منه لاهل الصدقة وقد روي انه كان تسلف منه صدقة حين فكاثر ربها
او رد صدقة احد العامين عليه لما جاء ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير بيان
السبب فيه وقال البيهقي في سنده هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ثم صار منسوخا والاخر ان يكون تسلف من احد العامين ابلا ثم رد عليه من
ابل الصدقة تولي بيده هي الجارية الحديثة السن تباع قرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي
الواسع والقاع القرقر المكان المستوي ليس فيه عقص اى المنثوي القرقر والجلحاء
هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء من قرنها ليكون انكى لها واوفى
ان تغوص في المنطوح يوم وردها بالكسر الذي ترد عليه الكومية اى المنعبة وتغتبق العزيزة اى الكرين
اللبن تقر الظهر بضم اوله اى تغيره للركوب يقال فقرت الرجل بعيري اقفارا اذا اعارك اياه يركبه
ويبلغ عليه حاجة ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزة الواحدة فقارة وتفرق الغنم اى
يعرض للغراب وكل ما خذ عليه اجدان كل جاد عنزا او سخل قال ابو عبيد الجدي يريد قدر ان تخلق جذعة
عنزا وسخل وتقديره فقد بر محمود فاعله ضمير يعود الى ما دل عليه من الوطب والبكرة
في المجد للساكن قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا معبد بن
محمد بن سرجل حدثني يحيى بن علي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين وعلي قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ
رأيت سفين عند عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن جدها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قد انفرد الخطا
سراج الدين القزويني بخلاصة احاديث وزعم انها موضوعة وتعقبه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي
فذكر اسد عن الحافظ ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة معبد
وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح لا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويحيى
ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فهذه زيادة علم على من لم يعلم حاله
وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى من اخذ سماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله عليه وسلم وقال

ابو علی بن السکن وابو القاسم وغیرهما کل روایاته من اسبل فعلی هذا ای من اسبل صحابی وجمهور العلماء علی الاحتجاج بها فاما علی الروایة الثانیة فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی عن ابی صالح الله علیه وسلم وزید بن معوية متفق علی الاحتجاج به ولکن شیخه لم یسمه والظاهر انه یعلی بن ابی یحیی المتقدم والحکم الحدیث صحیح وکما یجوز نسبته الی الوضع انتهی **للسائل حق وان جاء علی فرس** قال الخطابی الامر یحمل الظهر بالسائل المراد القرض وان لا یجیبه بالتکذیب والرد مع امکان الصدق فی امره یقوله لا تقبل اسائل اذا سالک وان رایک منزله فقد یکون له الفرس برکبه وورآء ذلک عالم ودین یجوز له معها اخذ الصدقة وقد یکون من الحاجات بهم السبیل فیباح له اخذها مع الغنی وقد یکون صاحبها لا وعزامة انتهی قلت والحدیث رویناه فی الحاجات بلفظ السائل حق ولو جاء علی فرس فلا تزجر السائل ولا تمنعه عن جلبه اذا هو فرس یرکبه اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم علیه السلام للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة **فلفظ فدفه** بکسر المیم هو الثوب والفم کالدفر والبعر والخف للبعیر **قدمت علی ابی** عبیدة ای طلبه یرید وصلنی **وهی واعیة** ای کارهة للاسلام شاخصة **علی وخلفت المسجد** فاذا انا بسائل الحدیث فیه استحباب الصدقة علی من یسأل فی المسجد ذکره النووی فی شرح المهذب وغلط من افتی بخلافه وردت علیه فی مولف **فخذ فه** بالمیم وذال المعجمة ای ملاه **یستکف الناس** بکسر الکاف وتشدید الفا مضارع استکف ای تمرز للصدقة وتمد کفه الیها او سال کفا کفا من طعام وکیف الجمع **خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی** ای عن غنی مستمر به علی النوائب التی تنوبه وقال النهایة ای ما کان بعفو وقد فضل عن غنی وقیل الراد ما فضل عن العیال والظهر قد یزاد فی مثل هذه الاشیاء الکلام وتمکینا کانت صدقته مستندة الی ظهر قوی من المال **ان خیر الصدقة ما ترک غنی** قال الخطابی وارد علی وجهین احدهما ان یترک غنی المتصدق علیه بان یجزله العطیة والاجزان یترک غنی المتصدق وهو الاظهر لقوله **وابدا بمن تعول** ای ما تضیع عیالک وتفضل عنهم **خیر العفو** ای یعطیه شاة یتمتع بلبنها وبعرها **او انفقت المراة من بیت زوجها والمملوک** قال الخطابی هذا کان جاریا عن عادة الناس بالمجاز ونحوها من البلدان فی ان رب البیت قد یاذن لاهله وعیاله والخدام فی الانفاق مما یکون فی البیت من طعام وادام ونحوه ویطلق امرهم فی الصدقة اذا حضرهم السائل وتزل بهم الضیف ولیس فی ذلک ان یفنات المراة او الخازن علی رب البیت بشیء لم یاذن فیه بل یکون اثمین قال الخازن هو الذی یکون بیده حفظ الطعام والماکول من خادم وغیرها ونحوه ذلک **المراة خلیله** ای جلیسه **کل** بفتح الکاف وتشدید اللام ای عیال **غیر الوطب** بفتح الواو وسکون الطاء المهملة ایاس قال الخطابی وانما خص الوطب من الطعام لان وعاءه اسرع الی الفساد الیه اسرع اذا ترک فلم یعکل وربما عرض ولم ینتفع به فیصیر الان یلقی ویرمی به بخلاف الیابس **اذا انفقت المراة من بیت زوجها عن غیر امره فلها نصف اجره** قال النخعی عن الدین بن عبد السلام فیه اشکال من جهة انها اذا تصدقت من غیر امره فلها اجر کامل والجواب ان المراد بالنصف هنا التقریب لا التحدید وهذا کما قال علیه الصلوة والسلام الظهر نصف الایمان وکان الغالب علی الصحابة رضی الله عنهم ایمانا یتوانون الصلاة لم یکادوا یقدرون ونهم عیالهم فتکون المراة شریکة لزوجها فی المونة والمتصدق اذا کان احد الشریکین کان له اجر النصف **یا ریحانة** قال فی النهایة هذه اللفظة کثیرا ما تختلف المحدثون فیها فمنهم من یرجح الیاء وکسرها ویفتح الواو وضمها والحه فیهما وبفتحهما والقصر وهی اسم نبات او موضع بالمدینة وقال الازهری فی الفائق انها قیل من الراح وهی الرائحة الطاهرة ویرجحان ان یصنع من یفوته **وینبغی انثره** ای یوخره اجلا **شققت لم اسمی** قال الخطابی هذا ایاء

صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك ورعموا ان الاسماء كلها موضوعة توقيفية دليل على ان الرحمن عربي ما خوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني بقتة اي قطعة اياكم والشح قال الخطابي هذا بلفظ في المنع من البخل وهو بمنزلة الجبن والبخل بمنزلة النوع والشح بمنزلة الجنس افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله ويحرص واما هم بالفجور قال الخطابي المراد به هنا الكذب ولا توكى فيوكى عليك اي تدخري وتسدي ما عندك وتمنع ما في يدك فتقطع عند ذلك مادة بركة الرزق

كتاب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة هذا السائل لم يسم ولا ذكره الشيخ ولخالد بن العراقي في هو كبير على الرافعي فعاها بكسر العين المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما من وجد لقطة بفتح اللام والقاف ملتقطها هذا الخطابي وهذا ادب ارشاد دون الحتم بين احرزها ما يخونه في العاجل من تسويف النفس والشيطان وانتهاز الفرصة فيها فيتعرضها للخيانة بعد الامانة والاحرزها لا يومن من حدوث المنية به فيدعها فترتشه ويجوز رفعها في جملة تركته غير تحلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي معظم الازار وطرف الثوب اي لا باس في ثوبه بقاء الاخمص اذا جلد اذا صار شيئا في خيشة ثوب اوسراويل ومن ضرج سنة عرفها سنة فظل والظل قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوكيد لما قبله فاهل ذكر عنه والاصل لا واجب على ملتقط اللقطة الزمن متلفه وقد قيل انه كان في صدر الاسلام تقع بعض الضعف بانه في الاموال ثم نسخ الحرين بفتح الحاء وكسر الراء موضع بخفيف النمر كما لبيد للحفيظة الجمن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون القرس كانه يوكل حاصل اي يستره وليم زايده طريق حسنا بالمد اي سلوكه تاتيها الناس سوالم بالكسر من الاتيان والم زايده رعاء ان من الرعاء قال الخطابي بريد الحادي الذي كان يسوق ما كمر في ضالة الابل الملتقطة عرفها وعلفها معها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي اراد به ردع الفعل زجرا وردعا عمر بن الخطاب بكسر به والبه ذهب احمد واما عامة الفقهاء فعلى خلافه لايا وفي الضالة الاضاف قال الخطابي ليس هذا مخالفا للاخبار المتقدمة واخذ للقطة ردكان اسم الضالة لايقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يجز له ان يتعرض لها ما دامت كذلك لمنع نفسها وسيتقل بقوتها حتى ياخذ ربها كتاب المناسك منه ثم ظهور الحضر زاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال ولن يحج بالبيت الا حجة بن ولا يحجن دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معاعدا هو منصوب على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره وموضع حاذف عامله وجوبا اي فارتكبي ذكر صاحبها او فرهب صاعدا الا ضرورة ولا سلام قال الخطابي له تفسيران احدهما فانه الرجل الذي يقطع على الحاج ويقتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا انه سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس بستطيع الحج فلم يحج حتى لا يكون حروف في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس بشيء لا حد ان يتبتل لا الترهب لانه ليس من اخلاق المومنين ولا من فعل الرهبان والحرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الحر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قبل ولا يقبل منه ان يقول اني حرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج كان

اذا لقيه ولي الدم في الحرم فيقتله مع مرورة فلا يتحرم من اراد الحج فليتعجل زاد البيهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وعن الهمل اي بغير ابل بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل ان يفتح الهاء والميم ويحتمل ان يكسر الهاء وسكون الميم وهو ما يعسل به الرأس من حطمي وغيره وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في رواية ابن السكن اي داود بالهاء والميم بوزن جعفر وفي رواية البيهقي بوزن تمر فاشعرها قال الخطابي الاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة او نحوه لكي يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانا المسلة قطع عضو ونحوه وسيل الاشعار سيلان ما يخرج من الكي والسلع والتوديح في البهائم وسيل القصر والحماية والخصاء في الادميين واذا جاز لهم ان يفعلوا ذلك صلاحا لحيوانهم جاز الاشعار لهذا العلم انه بذلك تسكر قيمتها من بين سائر الابل والضان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار عام وهو متاخر سلت الدم اوامائه باصبعه واستوت به على البيداء اي علت فوق البيداء وصعرت خدك عن الناس هو الصعر والمصوع الزاما زحفا على اعيا وانا كل منها انت ولا احد من اهل العلم فيما قال الخطابي ينبغي ان يكون ذلك لمحض عجز به او لمشقة فلا يجعلوا ان بعضها قد زحف فيجوز له اذا نحروا من اللحم وان اكلوه يوم النحر الذي يليه يوم النحر ان الناس يقرون فيه يعني بعدان قربوا من الحواضر لكا فاضة والنحي واستراحوا العين اي عقرين وجبت جنوبها قال الخطابي معناه زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها واعطى القوار منها شيا قال الخطابي لا يعطى على معنى الاجرة فاما ان يتصدق به عليه فلا باس اقواجا اي اعوانا واقوى وقرا وزاتيك لبيس الفعال السبنية بكسر السين نسبت الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل انها سبت بالدباغ اي كانت وقاية للنهابة واعي اعترض عليه انها نعال اهل البصرة والسنة ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يبقى على القارن اكثر من احرام واحد وانما قدمت عائشة وقت الحج وتنفرن وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج بل بطال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اغلظ الامرين وانهما وقتا بعضهن وعمرة ليس لها وقت موقوف في ايام السنة كلها يتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله اما ابن معين قال الخطابي لم تتوافق الصحابة معونة على هذه الرواية وان ثبتت حمل على الافضل لان الاثرة افضل من الايثار فيا باصبيعا اي مصبوغة وهو تصغير تعظيم معدول بصحت ابيت اي طبيعتي بفتح التاء ضربت من الطيب تفرح بالحنة بمعفر بالفتح وقد تكسر العين الطعنة من اللحم بمسقص بكسر الميم وفتح القاف وصل السيم اذا كان طويلا عريضا فاذا كان عريضا فهو المعبل والطعن بفتح العين وسكونها مصدر طعن يطعن بالضم اذا صار سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث الرافعي الكبير زعم ابن بابويه ان اسم الملبي شبرمة من الرواد ان بعض الفقهاء عزا ذلك صحفه شرمة قال وسبر متن بلفظ الغريبة بالحجر بيه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام التقرب بذلك الى الملك المهاب اذا قام به فالملبي يخبر عن قائمه وملائمته لغاره والله عز وجل وثني هذا المصدر لذلك التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبيه بعد تلبية وليس المراد مرتين فقط وهذا

كهوارتم ثم ارجع البصر كرتين كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فمثل المراد كل عبادة سواى عبادة كانت والمراد العبادة التي هو فيها من الحج الاعم عند المعتبرين الثاني ون الاول للاهتمام بالمقصود والوعبا بالفتح والمد وبضم الواو والقصر من الوعث والسعي من الضعر بالضاد المعجمة صفح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الربع على اقل من المدينة وكانت رحالة اى بكسر وزحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اى مركبة هما واداتهما وهما كان معهما في السفر فضمير جاهنا بالسكر موطب معروف بضاد الى غير من الطيب ويستعمل بالضم ايضا جعل الدواء على الجرح وغيره يقال ضمد يضمد بضمد بطباية السلاح قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجابية من الادم موضع فيه السيف معروف او يطرح فيه الراكب سوطه واداته وجلفه وواحد الكور او واسطته واستشفاه من الجلبه وهي الجلدة التي تجعل على القتب ذكره وراه الفتني بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو او عبدا للاح بها ولا اراه سمي به الا لجفائه وارتفاع شخصه ولذلك جعل للمرأة الغليظة الجافية جلبانه سدلته اى اسبلت بالصبر يوزن الكتف بالالواء بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه بين الفرعين هما فرعا البيضا يمينا على جانبها والحراقوص عنبه والفوسقة هي الفارة تصغر فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وفيها وهي للغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون الغراب الصغير الذي يأكل الحب هو المراد استثنا ملك من جملة الغربان والسبع العادي اى الظالم الذي يعدو على الناس عجيط اى بفتح العين بالعصا بتتابع ورنها واسم الوتر الساقط منها حيطا بالتحريك فعل بمعنى مفعول اى سقط من علف الابل ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا في النسخ والجار يحتمل تعلقه بالفعلين او بصيد لانه معطوف على المجزوم بمحذوف ونحوه ويجوز ان يكون مجزوما بتقدير الرأى فرماني جراد بكسر الجيم المهملة وسكون الراء اى جماعة من كسر او عرج قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجا اذا عرج من ارض الى ارض وعرج يعرج عرجا اذا كان خلقة فيه ركد آمن اعلى كده وحل في الحرم كرئ قال الخطابي كذا وكذا تنينان وكذا عمود ذهبي محبن بضاد معقصة الراس كالصولجان والجمع زبانى خرمود بضم الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الميم وسكون الواو وذال معجمة فالدال مهملة اى ازدهموا عليه وكثروا مزيب للنعف بفتح النون والغين المعجمة وفاء ودبكون في انوف الابل والغنم واحدة نغفة نغيفعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي به لان صرصرا لما كان ابو الكزبرة فقعقعة السلاح هنالك اظاله الاسلام بتشديد الظاء اى ثبته وارساه والمعنى فيه بدليس واو اغا جعل الطوف بالبيت ومن الصفا والمروة فرض الحلاقا مزدكر الله راد الحاكم من طريق سفين عن عبد الله بن زياد كذا للغير وجمان بضم الجيم في ساحة قال في النهاية هي فرجة من الملاحة منسوبة الى الحي كانها سميت بالمصدر وقيل السجن الذي سجنا وساجة على الشجيعة منصوب بكرليم عبد الله تنظم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب القصوا لفظ رواه الله صلى الله عليه وسلم ولم نكن قصوا ولما كان هذا لفظها وقيل كانت قصوا اى مقطوعة الاذن ولا بقاء في المذكر بعير اقصى وانا جاوبعن المؤنثة ناقة قصوى بكر لقاذ لابد ابدا اى كرالدهر محرما على ما هو قال النجم عبد الدين لعل سوال المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه ومهما الدما اعظم من حرمة حرش حشيش الحرم وقيل صيده قال والجواب كما انه اعظم رتبة من حرمة

في النجوم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من جهة
الدوام اذ هو المعتاد عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع طار عليه فكان تحريم اليوم اظهر
واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال الخطابي قيل فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال ابن جرير في تفسيره
معناه ان لا يمكن انفسهن من احد سواكم وقال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال ان يدخل
فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه
ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد
بوطء الفرش هنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد
فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة من الرجم وينكبها الى الناس قال بالموحدة
اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا وتنكيبا اذا امالته وكبه وقال القاضي
عياض ضبطناه في مسلم بالمثناة فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال
ورويناه في سنن ابي داود بالمثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار
ومعناه يرددها الى الناس مشيرا اليهم شنق للقصوى الزمام بفتح النون اي كفها بالزمام يقال شنقت
البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه كلما اتى حبلا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل
وقال الخطابي الحبال ما دون الجبال في الارتفاع قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابرهيم قال الخطابي المشاعر المعالم يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابرهيم عليه السلام هو الذي
جعلها مشعرا وموقفا للحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها
يقفون داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شي احدثوه
من قبل انفسهم وان الذي ورثوا ابرهيم من سنته هو الوقوف بعرفة افاض اي صدر راجعا
الى منى بين يديه الجبل هو الاسراع في السير وهو السير السريع فجوة بفتح الفا وسكون
الجيم الموضع المتسع بين الشيئين النص قال في النهاية التحريك حتى يستخرج اقصى سير
الناقة فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع اغيلمة قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في
القياس ولم يرد في جمعه اغلمة ~~وانما قالوا~~ وقالوا صبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان
ولذلك صغرهم يلطح افخاذنا اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف بالكف ابيني قال في النهاية
اختلف في هذه اللفظة فقيل تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا
يجمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هي تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي تصغير بني جمع ابن
مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ في الحديث ابيني بوزن سريجي فاوضع
اي حمل البعير على سرعة السير في وادي محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين
سمي بذلك لان اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه
ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا
يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم مع خروج حسابه
من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام

الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع ووافق الحج فوقف
بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسي قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد
الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه
لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الايام قاله وقوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت
تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر قبائل العرب وقوله الذي بين جمادى
وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا
رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى
وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي الحج عرفة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تقديره ادراك الحج وقوف عرفة ما تركت من حبل بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة وقضى
تفثه بفتح المثناة فوق والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب
والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا
سل [illegible] بمنيه عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال النووي في شرح مسلم اعلم ان
سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي
لآل العباس ابدا قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينبغي دوامها لهم ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال
الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة وتسكب في
حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر
فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم
في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المحمل السقاية الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم ونحوه اخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب
الازدية قد عابنيخ بكسر اوله ما يذبح من الغنم عفا الوبر اي كثر وبرا الدبر بالتحريك وهو الجرح
الذي يكون في ظهر البعير وقيل هو ان يقرح خف البعير لا يعضد اي لا يقطع الا الاذخر اي معروف
الاذخر بكسر الهمزة واعجام الذال الحشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب
ولا يختلى خلاها هو الشجر النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش
لكنها حرمت الخامر بعد الصدر يعني بمكة بعد قضاء النسك من تيم بتشديد المثناة التحتية عن
منصور واسم موضع بالحجاز القرن جبل صغير هناك فاستعمل الخنا بفتح النون وسكون الخاء
المعجمة ومهملة اسم موضع هناك ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية
الطائف وقيل هو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها وعضاهه هي من شجر ام غيلان وكل
شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل الواحدة عضاهة حرام محرم قال
في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال
الخطابي ما بين عاير الى ثور قال الخطابي هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون

جبلا

جلا بالمدينة بقال ارتوروا اما تور بمكة فيروز انما الحديث انما هو من عير الى احد وقال في النهاية
اما عير فجبل بالمدينة والمثاور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قليلة ما بين عير واحد وهو بالمدينة
فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة وثور
جبل انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة اي حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين
عير وثور بمكة على جذف المضاف ووصف المحذوف المعنى وقد ذكر طائفة من المتاخرين ان ثورا
جبل صغير مدور خلف احد من نحو المشرق حرم ساحب القاموس وانكر على من ادعى غلطا الراوي
عن احدث حدثا من الامور الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة او بوى محدثا بكسر الدال
الخطابي وابن الانباري بروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نحر شانا وآواه
واجاره من خصمه واحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع بنفسه ويكون معنى الايواء
انه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليها فقد اواه لا يقبل منه
عدلا ولا صرفا قال في النهاية العدل الفدية وقيل التوبة والصرف النافلة وقيل النافلة الخفر
سلما اي نقض عهده ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الخطابي ليس معناه ان له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو لمعنى التوكيد في تحريمه اساء بها اي اوقع صورته بالتعريف
بما يهتش اي يتنزل بين ورق ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقع السواء
عن الجهم بين الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الواردة على صورة الا
فان ظاهرها الدال مفارقة الروح له في بعض الاوقات والف في الجواب عنه تارة بانها انباء الا كما هو
الانبياء وحاصل ما ذكره الشيخ عز الدين وجها انها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية وقاعدة
العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى جاءوكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت وكذا اذا قدر والجملة بماضية سابقة على السلام من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد
العطف بمعنى الواو فيصير تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي فليس في ذلك
ما يرد عليه وانما جاء الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال والاستقبال وظن ان حتى تعليلية
وليس كذلك وهذا الذي قرروه ازاء الاشكال من اصله ويجيء من حيث المعنى ان الرد باق على
معنى الحال او الاستقبال لزم لكن عند تكرر السلامين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر
المفارقة يستلزم عدم رد روحه عليه محذور انها تالم الجسد الشريف بفتكرار خروج الروح منه او نوع ما من
مخالفة التكريم ان لم يكن تالم ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فانه ثبت كما هو معلوم انه
يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو على بينة
ومنها مخالفة القرآن فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان ومعلوم ان تكرار يستلزم موتات كثيرة
وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حيوة الانبياء وما خالف القرآن والسنة
المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا لا التفات اليه في باب الاعتقاد الا نبياء بعد ما
تبين صارت اجسامهم قبورا حيا عند ربهم كالشهداء وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ظاهر البغدادي قال المتكلمون من المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه
يسر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلوة من يصلي عليه من امته وقال ان الانبياء
لا يبلون ورأى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حيوة الانبياء والشهداء في القبر كحكم

نبيا

الدنيا وتشهد له صلوة موسى في قبره فان الصلوة يستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حية حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب استنباطا وجدته رايت هذا الحديث محررا في كتاب حيوة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فرحم به بلفظ وقد محدث الله كثيرا وفي رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذف ما نصرها الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فاورد عليه السلام محمد الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد يرد على المفارقة بل كثيرا به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله وحتى اردّ عليه السلام فحاصل الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه لما اريد الروح عودها بعد المفارقة عودها في البدن واما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهداته كما كان في الدنيا وحالة الوحي وغيره عن افاقته عن تلك الحالة يرد الروح ونظير ذلك هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت واما بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن منامًا وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب الملكوت وفي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حيوته بعد وفاته فالجواب ان بقاء المراد بالروح المنطوق بها مما اذا كانه قال الا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام للزم ان يلتزم من حيوته نطقة فرد عليه المنطوق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فيرد عليه اللام باحد المثلاثة زعمين عن الاخر وما تحقق ذلك لان عود الروح لا يكون الا من بين عمل بالقول ثم زيدنا امتنا اثنتين واحيينا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله انه لا يلتزم من حيوته نطقة بعيد لا يتوقع وما قلته من التاويلات اوجه واقعة فاذا صور محتبية اي بحيث ينعطف الوادي وهو محتبا ايضا ومحاني الوادي معاطفه كتاب النكاح الباءة بالمد كناية عن النكاح فعله بالصوم فانه لها وجاء بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب منه الماء وتنزل في مقطعه منزلة الخصي وقيل هوان توجأ العروق والخصيتان كلاهما اراد الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروي وجا بوزن عصا يريد الضرب والجفاء وذلك لان الجلد الاسود يراد به معنى العفة والامن وجي فترض التي فشبه عن الصوم في باب النكاح بالضرب عن ابن عباس رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ بن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع فلله ولا يلتفت الى ما وقع لابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في مختصر النسائي رجاله ثقات وقد اخرجه في الصحيحين على الاتفاق والانفراد فقلت وله طرق وشواهد اوردتها في مختصر الموضوعات مرفوعا وموقوفا وقد تكلم الناس عليها معناه وحاصل جملة عليه بيان احدهما انه كناية عن النحي وروايتها مطاوعة لمن اراد هما والثاني انه كناية عن بذل الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي عقيب تخريجه لئن كانت محفوظة فعطى وقال احمد بن حنبل ليس هو

عندنا الا انها تعطى من جاء ولم يكن لها مرة بامساكها وهى يحرم قال فى النهاية وهذا اشبه وقال القاضى ابو الطيب
الطبرى القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخى لقيل لا تلد يد ملتمس لانه لا يعرى الطلب بالمس وانما
يعبر عنه بالالتماس من قولك لمست الرجل اذا امسسته والتمس منه اذا طلب منه وكان السخى مندوبا اليه فلا كون
المراد معاقبة الاجل بالزام الذى تعطيه اما من جاء الا ومن جاء الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم
تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى مختصر السنن الكبير كان معناه
تتلذذ بمن تلمسها فلا تزيده واما الفاحشة العظمى فلو اراد بها الرجل كان بذلك قاذفا وقال الخا
عاد الدين بن كثير حمل الامر على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على الزوج لهم منها انها لا تزد من اراد منها
السوء الا ان تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده ذلك ورع الى مفارقتها احتياطا فلعلها
انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك فحصل فى اثمها لانها محبته لها محققة ووقوع الفا
منها متوهم عبر بها بالغين المعجمة فعل امر من التغرية قال الخطابى معناه ابعدها بريد الطلاق وقد
وقع فى رواية النسائى البزار بلفظ طلقها وفى رواية البيهقى بلفظ فارقها قال اخاف ان تتبعها
نفسى قال فاستمتع بها قال فى النهاية اى ان تمكنا الا بقدر ما تقضى منفعة النفس منها وخاف النبى
صلى الله عليه وسلم ان يواقع ما يجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع فى الحرام وفى رواية النسا
قال انى لا اصبر عنها قال فامسكها وفى رواية البيهقى قال انى احبها قال مع كثرة ردة ابن حبان الانبيا
يوم القيمة يعنى اى ترابه تزكى لمن يراى قال الخطابى فى معناه ان الرضاع
التى تقع بها الحرمة هى ما كان فى الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك
الحال التى لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما فى معناهما فلا حرمة له انثر العظم قال الخطابى
بارا الى احياه وشد عوده وروى بالزاى اى رفعه واعلاه والكرجمه ورا فى فضلا بغير الفاء والفا
المجحفة اى مستاصلة فى ثيابه معنيتى اوفى ثوب واحد نفق فى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معانى الوان
قال الخطابى بريد بذلك قرب عهد الشيخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما بعض من ابلغه
الشيخ يدل على الوهم الاول ما يذهب عن مذمة الرضاع قال اللغة العيد والامة قال الخطابى بريد ذما
الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وضمها يقول انما فوحد منكم وانت طفل وحصتك لبن
صغير فكانما يلحم بكفيها اللحمة تقع لدمها وحز الها على احاتها وقال فى النهاية المذمة بالفتح
من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة الذى يلزم حفيظها والمراد
بذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال ان يقطع عنى حقا الرضيعة حتى اكون قد
ادبته كاملا وكانوا يستحبون ان يبقوا الرضيعة عند فصال الصبى شيا سويا حيزنا كره ان
يجمع بين العمرة والحاله وبين العمتين كما فى المتن قال الكمال الدميرى فى شرح المنهاج قد اشكل هذا الحكم
بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما نهى اراد النهى عن الجمع بين امرا تين كل منهما تحرم الاخرى وامرا تين
منهما كذلك الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون الرجل وابنه تزوجا امراة وابنها تزوج الرجل
البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الابنة عمة وابن الابن خالة
ابنة الاب واما الثانية وهى الجمع بين العمتين صورتها ان يتزوج رجلان رجلا ويتزوج الاخ
امرا الاخر فولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى واما الثالثة وهى الجمع بين الخالتين
صورتها رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنة فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الا

بعمران يقسط في صداقها او يعجل لها قبل ان يمسها شيئا من مهرها فاعطاها البتي بضعة مني بفتح الباء وقد تكسر اي انها جزء مني كان البضعة من اللحم ظاهر اي ان فارقتها فارقتني او تتابعوا واختلفوا الانكاح الاولى قال الخطابي تاوله بعضهم على نفي الكمال ومنا ويل لها سدلان الغنى والعقد ويوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي انما ساق عنه المهر فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها الوكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به الى الحبشة في ذلك فاحكم الله عز وجل اي منع منه امرو النساء فيما بين عند الحرة اي شدة وروهن وذلك من جهة استطالة النفس ومداعاة للاحنة وحقد فامن وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الام اذا البنات الى الامهات اميل والى سماع قول ابن رقيب ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او يجب بمنع من وافحقوق النكاح وقد تقارا وامروا بالوا وليس بتعصيب الام المراد بها التنبيه خاصة وهي في الاصل التي كان زوج لها ثيبا كانت او بكرا مطلقة او متوفى عنها عوجها بنت خويلد بالحاء المعجمة في اليا فوح هو الذي يتحرك عند راس الطفل وياوان لدن وهم يتعاونون الطيبة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد حكاية رفع الاقدام اي يتقلبون بارجلهم على الارض فيطيب والاخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا احتفقت ويقوى اي النساء اي كن اي الات وتشقق بفتح النون وتشديد الثاني من المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وليس وزن ربما غير مشتق من شيء سواه يرفع رفعل نعمها لا واو ولم مفتوح اي انزه سميم اي ما تنكد مني كلمة عائبة يروع بكسر الياء ويقال بفتحها الاوكسر اي لا انقصان ولا شطط اي عدوان وهو الزيادة والنيادة على قدر الحق فان يكونوا بما مذن الله اي من تقوية وان يكن خطا فمني ومن النكاح ومن تقصير عملي ومن تسويل الشيطان وتغلبه على وجه الحق فيه درعك الحطيبة قال في النهاية هي التي خطط السيوف اي نكسرها وقيل هي الدرع الثقيلة وقد اسنوته الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة اي كانوا يعملون الدروع عوهذا الشبه الاقوال وحبا بالمد والهمز اي عطية ومكان بعد عصمة النكاح مهور الحرائر عطية قال الخطابي هذا بيان ولما يشترط النول لتقسر سوى المهر والاستئناء بتشديد الواو وهمزة وقد لا يهمز اي هناه ودعالم وكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين وبنى عنه والوليد عبد لكتب قال الخطابي وهذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم ان احدا من العلماء اجاز في ان ولد الزنا اذا كان من حرة فكيف يستعبد قال ويشبه ان يكون معناه ان تثبت الحرية لولدها ان ولدها حر او امره بتربيته واقتنائه ليستفيد بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة سكاها ان لا عفى اثاره وجزا المعروف فعلوزيان قال في النهاية هو الفارسي الشجاع المقدم القوم دون الملك وهو اللغة يضعون ميمه ودا تنجر الا في البيت اي لا يهجرها الا في المضجع ولا يجوز لها الا وهو لها الى اذا اغرى دبر النساء على الرجال اي بشر عليهم واجترا ان ابيا الرجل فيه ضربا وانه عن يطرح النجاة بالضم والمد فقال اطرق بحرك قال الخطابي ويروى اطرق بصره فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والقمص ان يقبل الى الشق الاخر والناحية الاخرى فانه يضرها في نهاي اي يضعفه ويقلل من النهض وهو النزو والضعف ما رايت شيئا اشبه باللمم اي لا الخطابي يريد بذلك ما عفى الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه

بحمل بجيم ثم حاء مهملة وهي الحامل المقرب التي دنا ولادها كيف بورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له قال الخطابي يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوج الميت فلا يحل لها استدخاله وقد يكون منه اذا وطيها بائنا بعتق ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه يسبي ثماره ريع غرض قال الخطابي يشبه صلى الله عليه وسلم الولاء اذا علق بالرجل بالزرع اذا نبت وربخ في الارض حبلها اي خلقها وطبعها عليه بذرية سناسنه بكسر الزاي المعجمة اي اعلاه عن ابن عباس قال ان ابن عمر وهم والصواب انه وهم ابن عباس وهم بفتح الواو والهاء يقال وهم الرجل بالكسر اذا غلط في الشيء ووهم اليه اذا ذهب وهمه الى الشيء وهو وهم بالاضافة اسقطها من قراءته او كلامه شبيها قال وينبغي ان يكون قد بلغ عن ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلافا لما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الآية انزلت في اتيان المرأة في دبرها هكذا ذكره عن ابن جرير ونحوه وهو في صحيح البخاري بلفظ فأتوهن على الاكفاء سرحا موطوءة الحلوب على فقارها ترى امرها بالتسريح المجمة يوزن رحى اي عظم وتقاعس وحلى افه تثنيت اما بمثلثة وتشديد الواو او بعدها اي جبته ضيفا والتقوى لاطيف لا حرفا فني اي من بصره تكلم بالمهملة وتشديد الواو وبعدها اي جبته ضيفا والتقوى لاطيف لا حرفا فني اي من بصره تكلم بالمعجمة وتخفيف الواو قال الخطابي هذا غلط ظاهر وما ادري وسوسا قال الهروي اقوم الحصى ام النساء كتاب الطلاق من حبب بضم المعجمة وموحدتين اي افسد وخدع المستنقع محفتها قال الخطابي هذا اهتمال يزيد بذكر لا استيثار عليها بخطبها فتكون لكل امرأة محفة عن عن وكفى بها وفي انائهم فتقلب وانا نقسم والاحاديث كلها على خلافها قال ابو الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث طير وابو الزبير حديثا انكر من هذا قال ويحتمل ان يكون معناه انهم يرون ضيا جائزا في السنة وان كان الاولى ومن حلف على معصية فلا يحنث له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكونه حنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به القدر الذي يحنث به اليمين فكونه ان فعلت كذا فانا على حلال اذبح ولدي فان هذا يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها وكفارتها كفارة يمين وافديه لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه في الغالب ان المكره مغلق في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ان ابرهيم لم يكذب قط الا ثلاثا الحديث قال العلماء اطلاقه الحديث على الامور الثلث لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا فسمي اذ احتمل لكونه كذبا لانه من باب المعاريض بضم المجمة على الامرين فليس بكذب فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سأقام واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت وعن بعضهم انه كان تأدره الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لان الكلام كذب لكن كذبا لا تضر صاحبه ولا تعرضه وقوله بل فعله كبيرهم هذا قال الزمخشري هذا قاله محمد بدا استدلالا لمحتجين به على الاصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال لا يتجه رضه في الشرط المتصل ولهذا اورد قوله بل فعله كبيرهم بقوله فسألوهم ان كانوا ينطقون قال الابي فيتجه معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا قال الحاصل انه مشترك بقوله ان كانوا ينطقون او اذا سند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها احق بعذر رضه بأن مراده انها احق في الاسلام ثنتان في ذات الله خصهما بذلك لان قصته سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظ النفس ونفعها بخلاف الثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا في ابرهيم جبار اسم عربي

امرء القيس ابن سبا وكان على صرف كره السهيلي وقيل اسمه صادوق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة
وقبل سنا بن علوان حكاه الطبري وحصن الناس ومنداى يعلى من جدريت الذي اعطى يوسف واهتشل
الحسن حتى ساره والله ليس اليوم سلم عزيز وغيرك قال في فتح الباري يشكل عليه قول لوط كان معه كما قال تع
فامن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي قال ولكن يجاب بانه لم يسلم تلك الارض التي وقع له فيها ما وقع
ولم يكن لوط معه اذ ذاك سلع الساعين عناة تخشبة قبل العين المهمل الموقوع في المزمر من غير نكرة ورد
بقاع خشب قال الخطابي معناه انه الحلم بدا كوانت المزنكب لذا فكان رجلا بعير اي معقر بن مالك طعام يقال
رجل وحش بالسكون اذا كان جاهلا لاطعام له وقد اوحش اذا جاع بعراء بفتح الواو زنبيل منسوج من
نسايح الخوص وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الاقام بالكسر وشدة الخرص
عليهن والنوكان البهر وليس من الجنون والجنون فانه نوطاهر في ذلك الحالم يلم بهن ري والليم غير هذا نوع
من الجنون يلم بالانسان اويؤمه وبعثريه قلت بقي في هذا التقسيم ما في مستدرك الحاكم وسئل النبي ص
عن عائشة فان حملته كانت امراته اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهرن امراته وقاني
طبقا بن سعد عن عمر ابن الحكم قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان
يغيق احيانا فلما ظاهر امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحوانه فقالت على كظهر امي ثم ندم الحديث معروف
بعد ان اللمم الخبل واذا ظاهر وقع في زمن افاقته منه اذ برير ة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا قال الخطابي وكان الشافعي يقول احديث بريرة هو الاصل في باب المكاتبة في النكاح قد يمسك
بكسر الراء حميمة كما في النهاية الدعوة سواد العين وغيرها وقد جعل الخطابي هذا الحديث على سواد الثوب
جميعه وكما انها نا وناه على سواد الجلد لانه قد روي في جزاء كانه وحمر بفتح الواو والحاء المهملة والرد دوير
كالقطاة تلزق بالارض اللهم افتح اي حكم وبين الحكم فيه البينة بالنصب اي احضر البينة والاخرى في طامر
اي والاخضر ما تلكات اي توقفت وتنقاد ان تقولها وتكضاى رجوت القتوري الحل العينين قال في
النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل الكحل ساج الاجفان اي تامها وعظيمها
خدج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة اي غليظهما لم يلحقه اي لم يرتفع
ولم ينتفخ وهو الشدة في الابن لا تبر المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وفي حمر بعلوها سواد او
يصبح تصغير صبح براوصاوها ممثلثين وهو تخفيف الا لبنين وبقال الاربع بالسين والصاد
منا وبقال ارصع بالعين والحاء بدلهما وذكر المروزي ان الاصح الثاني والاسبق عليه اتصبح
تصغير اصبح مختلفة غير موجدة وهو الناتي البخ وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر خمش الساقين
بالخاء المعجمة اي قليلهما او رد الاسر جعدا اي بسط الشعر جليا بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر
اللام وتشديد الحتاة التخشبة اي عظم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصاف شثن خلقه بطئ الحمل بقال
ناقة جملية اذا احتملت بالحمل من الابل وفحل الخلق رجل عرف بقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه
شايعوب بن لوبلم شيئا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن الحصين عن معتمر صحيحه وقال
الذهبي في تلخيصه لعله موضوع قال ابن الحصين تركوه وقد عرفت براءته منه الساعاة في الاسلام من
ساعى الجاهلية فقد لخص بعضهم قال الخطابي وابن الاثير الساعاة الزنا وكانا لاصمعي يجعل
المساقاة في الاماء دون الحرائر وذلك لان من كن يسعين لمواليهن فكسبهن لمن هن لهم كانت عليهن ضرائب
بقال ساعت المرأة اذا فجرت وساعاها فلان اذا اتى بها وموضع علم من السعي كان كل واحد منهما يسعى

لعاجه

نعاجه في حصول غرضه فابطل صلى الله عليه وسلم المساهاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وكما كان في الجاهلية والحق النسب به **ومن ادعى ولدا رشدة** بفتحتين **هذا ولد رشدة** بالكسر والفتح اذا كان بنكاح صحيح وهذا ولد زنية **فقضوا الكل مستلحق استلحق بعد ابيه الحدث** قال الخطابي هذه احكام وقعت من اول زمان الشريعة وكان هدوءا ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وبيان ذلك ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعدن ومن البغايا وكان مساوا تين يلحقون بمن وطئ يحتمل من فاوطئ واحد منهن بولد وكان سيدها بطا وقد وطئها غيره بالزنا فمن ادعاه الزاني دون ادعاء السيد لحكم صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه فراش له كالحرة وفتاه عن الزاني فان دعى الزاني عدة وبقي هل ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ويرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقه في حياته من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفى عنه ولم يرد الحكم للاسلام فاما من ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الا ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اباه كان شرعا سلكوه في التسوية من يساوبه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك واحد لم يحاسب من بحجبه عن الميراث ورثته فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته **اسارير وجهه** هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر وواحدها اسرار واسر وجمع الجمع اسارير **يا لها** اي استلحقته والمتفق به ودعي ابنه **لا دعوة في الاسلام** بكسر الدال وهي ادعاء الولد في النهاية الدعوة بالكسر النسب وهو ان ينسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه ففي عنه وجعل الولد للفراش **والعاهر الحجر** قال الخطابي يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة وليس كذلك انما يرجم وانما معنى الحجر هنا الخيبة والحرمان **طين لها** قال في النهاية اصل الطين والطيانة الفطنة يقال طين كذا طيانة فهو طين اي يحسن على باطنها او خراجها وانها عن تأتية على المراودة هذا اذا روي بكسر الياء وان روي بالفتح كان معناه جنسها وافسدها **فراطها لمسانه** في النهاية الوطاة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهم الجمهور وانما هو مراضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها كلام العجم **حوا** بالحاء والحاء المكان الذي يجوى اي يضم ويجمع **وجكان وحش** اي خلا لا ساكن به **حفا** هو البيض الصغير **فعقص به** قال الخطابي فسره القتبي فقال هو من قصصت البيض اذا كسرته او فرقته ومنه قص جناح الكتاب والمراد انها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر كما كانت فيه وخرج منه بالراية ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسي في البيت وجسي انفسها سنة كالرمي بالبعرة في جنبها كان بي من حق الزوج **الغرابة** بضم الغين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة الممهلة **بعراوة الغدوم** هو بالتخفيف والتشديد على سنة امثالها من المدينة **نوسحصب** تمامه لبني ومورد هو مرود يكتحل به يعصب عزفها اي يجمع ويشد ثم يصبغ ويلبس فيأتي من شبابها بقاما عصب عصبه اي بشيء صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتشديد والاضافة وقيل برد مورد مخطط **بفيئة من فطا** يريد بها البيض **من الحلا** هي المصبوغة بالسنج بالكسر وهي المغرة **وراح بالمسفقة** بالكسر والمد وهو الاثمد لانه يجلو البصر وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل **شب الوجه** بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي بلونه وجسمه وشب فلان اللون **تعلب من نقاها** قال الخطابي اي ظهر من دمها قال ابن الاثير وبروى نقالت اي ارتفعت وظهرت ويجوز ان يكون من قولهم نعل الرجل من علته اذا برئ

اى خرجت من تعاسا وسلت من سما الاعشة لا تنزل سورة الف القصوى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قال الخطابى يعنى سورة النسا القصوى سورة الطلاق وانما نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكرنا سورة الطلاق فحكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمل على النسخ وان ساق سورة الطلاق ناسخ لحكم الذى فى سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يجلونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التى فى البقرة فى عدد الحوامل وهذه فى الحوامل ايضا فيسعى عليها سعيها قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يجرى بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاعدا وتوفيقا والاخران يكون ذلك منه اجتهادا على بعض السنة فى الخبر ولو كان معنى السنة التوقيف وابتداء فان التوقيف لا يقع فى المنصوص انما يكون غالبا فى الراى والاجتهاد عسيلة تصغير عسل وقيل انما انثت بها على نية اللذة وقيل انه العسل بعينه وتذكر سيكه بالتصغير كتاب الصيام جرمة بن قيس بكسر الجيم وسكون الراء وحتى اصبعا اى اضعها فاخرجها عن مقام اخوتها فان لم عليكم اى عطى فلقرره الم بمعنى الالف قال الخطابى معناه التقرير له باكمال العدد ثلثين كما جرى به فى الحديث الاخر فسترة بفتحات فى العربة فى الموالحامل بين الابصار وروية الهلال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابى اختلف فى تاويله فقيل معناه انهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وان وجدا ناقصين فى عدد الحساب وقيل معناه انهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان انه كان احدهما تسعا وعشرين لا ثلثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا التفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فانه لا ينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فى الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة اضحاهم كذلك ورد هذا التخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده مل صمت من سرر شعبان اى آخره قال الخطابى وكان بعض اهل العلم يتاول فى هذا انه سوال زجر وانكار لانه نهى ان يستقبل الشهر بصوم يوم او يومين قال ويشبه ان يكون هذا الرجل قد اوجب على نفسه نذرا فلذلك قال له فى سياق الحديث فاوف نذرك يعنى من رمضان نعم يومين نعم مستحب له الوفا بهما وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الروايات مل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان صوموا الشهر وسره وسره قال فى النهاية الشهر الهلال سمى به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر واخره وقال الخرقى فى مختصره فى سره اوله وقيل وسطه وقيل وسط وسر كل شى جوفه كانه اراد الايام البيض فانها الازهر لا اعرف السر بهذا المعنى اى تباكر السر الشهر وسراره وسره وهو اخر ليلة يستسر الهلال بنور البعض ما اولجه سمعا باعم ويعنى الاوزاعى بتوليد سره اوله قال الخطابى انا انكر هذا القشير واراه غلطا فى النقل لا اعرف وجهه وفى اللغة والصحيح ان سره اخره حدثناه اصحابنا عن اسحق بن ابرهيم ابن اسمعيل ثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الاوزاعى فذكر سره اخره وهذا هو الصواب قال وانما قيل صوموا الشهر فان العرب تسمى الهلال الشهر تقول رايت الشهر اى الهلال وقال الشاعر والشهر مثل قلامة الظفر اى الهلال واذ كان اول الشهر مامورا بصيامه فى قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره موقوف اوله وقال البيهقى رواه غيره عن الاوزاعى انه قال سره اخره وهو الصحيح

واراد اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام اخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في صوم اخر كل شهر فعلى هذا اراد ايام البيض التي مستطيرا اي يعترض في الافق ويتشر ضوءه هنا ولا بعيد بكم الساطع المصعد قال ع الغاية اي لا تترك عجب اللحاظ المستطل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكذاب واصل الصعيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا سام فلونه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالخيط في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ان وساد كان اذن لعريض طويل قال الخطابي يحتمل قولان احدهما ان يريد ان نومك لكثرته وتمنيه بالوساد عن الصوم ان كان المنام بتوسده او يكون اراد ليلك اذا طويل اذا كنت لا تصبر عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد الفجر من بياضه والقول الاخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه المرء راسه وعنقه على الوساد اذا نام والوجه عندي فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي ذلك عن عريض القفا قال ع الغاية الوساد والوساده المخدة فكني بالوساد عن النوم لانه مظنته وعبر عن غفلته وبلادته بعرض قفاه وذلك لقيل الغباوة وقيل اراد ان من نوسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عرض الوساد اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال الخطابي هذا على قولهم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال الشيخ هذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم كان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع بينه قبل طلوع الفجر اذا احا الليل من هنا وذهب النهار من هنا فقد افطر الصائم قال الخطابي معناه انه قد صار وقت الفطر وان لم يأكل وقيل معناه انه دخل وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وقد وقع في رغل الشيخين ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ بسغداد في رجل صام قال لامراته ان افطرت على ما رداو حار فانت طالق فغربت الشمس فاذن بن الصباغ تطلق وقال الشيخ ابو اسحق لا تطلق لهذا الحديث لانه افطر على غير يقين قال القاضي تاج الدين السبكي وقد يقال ان الشيخ ابا اسحق سبق قلمه بذلك سبقه القاضي ابو الطيب فانه تصرف التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم يأكل وكذلك قال الروياني في البحر وعلله الرافعي بقبيل باب القضاء عن فناوى القفال لكن مسئلة الشيخين في حار وبارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وبارد فانه ليس الغروب وان حصل به الفطر الشرعي من ذلك انتهى فاجدع انفا قال الخطابي وغيره الجدع بجيم اولها ثم مهملة بين ان يجاص السوق بالماء وبحركه حتى يسيل وكذلك اللبن ونحوه خشاش جمع خشوش بالفتح وهي المرة من الخشوش والخشوشة بالضم الجرعة من الشراب من ام يدع قولا لزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال البيهقي ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات والهفا تاوة الغضب وتطويع النفس الامارة فاذا لم يحصل ذلك بصومه فما يقبله وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فلا يرفث اي لا يفحش بالاشد المدوح اي المطيب بالمسك كانه جعل رائحة تفوح منه اذا لم تكن لرائحة من ذرعه قيء بالذال المعجمة اي سبقه وغلبه في الخروج قاقا فطر قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على انه تعمدا عاد اوكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا به عن يحيى بن يزيد بن سلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا موقوف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن سلم

عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لا يفطر من قال البيهقي هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القيء **عششت** اي اردت وحشت **والله اني لارجوان اكونن اخشاكم لله** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة القهر الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه عليه السلام غير معذب وقال في يوم لا يخزى الله النبي فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه عليه السلام فاذا اجمل الذهول من موجبات العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف وعظم الخشية عظم النوع لا بكثرة العدد اذا اصدر منه الخوف ولو في زمن قرد وكان اشد من خوف غيره **ممن كانت له حوله** قال في النهاية الحوبا بالضم الاثم يعني ان يكون صاحب احمال يأثم بها **الحاعب** قال في النهاية اراد قلة العنية استعارة من قشر العود **ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب** قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من مسئلته اياه عن صومه كراهة ان يقتدى به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسلم وعليه بقلبه فيكون صيامه غير نية او اخلاص **اصام ولا افطر** قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة لضيقه وزجرا له عن ذلك **قال ودت اني طوقت ذلك** قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للخوف التي تلزمه لسانه لان ذلك يخل بحظ عامة الضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره على الطعام **في هذه المدة ثلث من كل شهر ورمضان الى هذا** محمد **اصيام الدهر** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وكل شهر كذلك فقد تفرد من قال وهذا سواء والجواب ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام كاملة او وقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة بثلثمائة **و** ان كل يوم من الزوج على الحديث له عشر حسنات والفرد على الحديث اعظم منه على قولهم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال والجواب ان معنى الاية ان له عشر امثالها ما كان ثابتا عليه من قبل من الامم فضلا من الله ونعمه ومعنى الحديث ان الصائم ثلثة ايام كمن صام الدهر كله ان لو كان من عمر هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من عمر احد من الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض يعني جزاء اساءه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كانه صام دهره جزاء اساءه التي هي ايام رمضان ثياب عليه ثواب الفرض وسدسه بثياب عليه ثواب النفل التي **شهر الصبر** قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء في نهار الشهر **ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس** زاد النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور وذلك ان الملائكة تعرج الصحف في هذين اليومين **من غرة كل شهر** اي الايام البيض الليالي بالغرر من ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر **من لم يجمع الصيام** قال الخطابي معنى الاجماع احكام النية والعزيمة بقال اجمعت الرأي وان معنى عزمت عليه يعني **لو كانت سورة واحدة لكفت الناس** في مسند ابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال لما انصوصي الاباذنه ولا تقرأ سورتين

فافهم

متن

فاذا استبطت فصل قال الخطابي في ذكر امر عجيب من لطف الله بعباده من لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته **كتاب الجهاد لمن يترك** بكسر الشاة الفوقية اي لمن ينبغي وان اعت من ورا البحار وسكنت اقصى الارض **يبدو** اي يخرج الى البادية **البداوة** في مسائل الماء علوا الى سفل واحدها نلغة وقيل هو من الاضداد يقع على ما الحدر من الارض وما شز منها **البداوة** بفتح الباء وكسرها الخروج الى البادية **فاذ هجرة** التي لم تزل فهي عبر وطنة **لا تنقطع الهجرة** حتى **تنقطع التوبة** قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا كانت صلاتهم صلاتين وصومهم صومين وذلك قول الله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ترغيبا لهم في الاستباق الى الدين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال اليه ليكونوا معه فيتعاونوا على اقامة امر دينهم وتبليغه امة ويتفقهوا منه وكان عظم الخوف من فوت ذلك من قريش ومطاعوك اهل مكة فلما فتحت مكة وكفت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وبين لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما يفهم انه اسناد هذا متصل واسناد الاول فيه مقال **لا هجرة ولكن جهاد ونية** قال الخطابي اي لم يبق بعد فتح مكة هجرة لانها قد صارت دار اسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد وقتال الكفار **هما جاءا برهيم** موالتام **يقطر ارضوم** بكسر القاف وفتح الراي تقدم تفسيرهم **بقدم** بفتح الدال المعجمة قال الخطابي انما ويلة ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوطنن لذلك فصاروا بالرد وتركه القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذلك الشيء مجاز واتساع في الكلام وهذا نسبة معنى فوله ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقبل اقعدهم القاعدين **جزة** بفتح الباء التحتية يوزن عنبة **طامرين على براذينهم** اي عداؤهم **كعلة كعوره** قال الخطابي يحتمل في احد هذين احدهما ان يكون اراد به القعود عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان يخبر الغازي العدو بشيء من عوراتهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأهم قد انصرفوا عن بياضهم أمنوهم فخرجوا من حصنهم فاذا افضل الجيش الى دار العدو ونالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا عن مغازهم طامرين لم يأمنوا ان يتفق العدو اثرهم فيقتفوهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا اعاجمهم من الغنيمة زاد في النهاية ويحتمل ان يكون سئل عن قوم فعلوا ليستضيفوا اليهم عدوه اخرهن اصحابهم ثم يكروا على عدوهم **عن عبد الجبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده** قال الخزرجي في الاصل وكذا اقاله وجد عبد الجبير هو ثابت لا قيس ورواه احمد بن ابرهيم الموصلي عن فرج بن فضالة فقال عن عبد الجبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن ابيه عن جده فاصاب **ان ارزأ ابني فلن ارزأ حياي** اي ان اصيبت به وفقدته فلم اصبه بحياتي والرزء المصيبة بفقد الاعزة **فان ذهب اليهما واليها بحا** قال الخطابي في تاويله تعجيم امر البحوة وتهويل شانه وذلك ان الاعزة تشرع الى راكبه ويأباه

الهلاك عليه وكل وقت كالا يومن الهلاك في ملابسة النار ومداخلها والدنو منها الماء في البحر
هو الذي يدار فيراسه من سخ البحر واضطراب السفينة بالامواج والغرق قال في النهاية هو الذي
الرا الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق وورده في المغارف
وقال الغرق والغريق كلاهما واحد تلثه كلهم ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل
بمعنى مفعول وقوله كلهم تاكيد كل واحد منهم ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما ان يسلم اذا دخل ولم يجد احدا في بيته بسلام لزوم البيت طلبا للسلامة
من التعرض لمن يرغب بذلك في العزلة وباعرضا لا قلال عن الخلطة من فصل في سبيل الله اي خرج من منزله
وبلده او رفصه فرسه اي صرعه فدق عنقه او لدغته بدابة لها سم وغاب عنهم فمات فقد
اليهم احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما حتف بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء الهلاك كل الموت قال الشيخ ولي الدين الوالي فيما استدركته
من جملة اللفظ لان النحاة ذكروا فيما اذا اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمعها لا استغراق
افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فرد اواذا
اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزائه نحو كل زيد حسن اي كل جزء من اجزائه فاذا تقرر
هذا فقد اضيفت الى مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه يختم كل جزء من
اجزاء الميت وبطل هذا الوجه ان تقام عليه بينة والصواب من جملة اللفظ ان يبقى بالمعاني
اليه فنكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل لفظه وقع من بعض الرواة
تحريفا حتم على عمل قال الشيخ ولي الدين المراد به على صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل ٧١
المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل
منهما فصار لصاحبه فيسمى المقام في الثغر رباطا فانه يسمو له علم اعم زيد وفي رواية يسمى لها
لغتان وهو من يضم الياء وفتح الميم وتشديد الميم من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يختبان عليه ولا يختبر انه بالكلية بل
يكفي من كونه مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يختبان اليه لكن يحتمل
انهما لا يبحثان عنه ولا يبرعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة فالطبق في البراي بالعوافي
والهنت الابل اذا اتبع بعضها بعضا في السير حتى بان عشية قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان
انه خبر كان واسمها محذوف اي كان الوقت عشية كذا اضبطناه في اصلنا محررين صلوح في
بعض النسخ صلاة الظهر على بكرة ابيهم بفتح المرحلة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير
كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس لذكر
بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع لبطعنهم في الماء واحدها
طعينة اصابه الله بطارعة اي بداهية تهلكه بقال فزعه امر اذا اتاه فجاة وجمعها فوارع نجالع
قال الخطابي اي وقلع وهو الجزع ومعناه النخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا
انتجز منه قلع وجزع وجزعه نجالع قال في النهاية اي شديدا كاد يقلع فؤاده من شدته وهو مجاز
في الخلع والمراد به ما يعرض من فوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ومنه بالتشديد قال
الخطابي هو الذي يتابع الرمي النبل وقد يكون على وجهين ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد

من النبل بناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ليس من اللهو الاثلث قال يريد ليس المباح من اللهو الاثلث قلت وعلى هذا فقيد حذف اسم ليس وخبره اتفاقا والاحتراز عنها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل باطل الا ثلاثة يقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وهذه الروايات الثلاث اشكالها وبيانها يعرف ان الاولى بقولي ليس من اللهو المستحب وانتفى الكراهة اي لعزيمة على صاحبها وبالرشد قال الخطابي معناه الاخبار بالبر والسهولة مع الشريك واصاحبه والمفارقة فيها بنهيه منع الزوج وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم لم يرجع بالكفاف هو الذي لا يثقل عن النهي ويكون بقدر الحاجة اليه من عرض الدنيا بفتح العين المهملة والراء اي متاعها وحطامها بعامل الذكر اي لمن ذكر بين الناس وتوصف بالسخاء يحمل الله ارواحهم وجوف طير خضر قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن طائر معلق في الجنة ما يكون طائرا اي صورته لا انها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود وعند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحوي طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب بن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا اصح من روايته وجوف طير خضر قال ابن عبد البر الاستذكار وقال القاضي ابو بكر العلماء رواية وجواصل طير خضر لا بأس حينئذ تكون محمولة مضمنا عليها وبرد بان الرواية ثابتة والتأويل يحتمل بان نجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم على جوف طير خضر كقولنا نقعد على جذوع النخل اي على جذوع النخل وحاصل ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة مع وسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان القائلين كذلك انما عنوا عبارة عن ان تفرغ الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يأخذها وافية من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الى طير خضر فقد انتقل من جسد الى اخر جعلا لعبرة فان ارواحهم بعد الاجساد انتهى وقال القرطبي اراد بقوله جعل الله ارواحهم وجوف طير خضر ان الروح الانسية المخلوقة المميزة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيأ لها طير خضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من شجر الجنة فيجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله تع طيرا خضر كتمثل الملك البشر وعلى هذا قال كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورود امر وكاسبيل الى خلافه واقول اذا فرضنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا وانه ان ذلك القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في المجامع الملائكة يناديه وهي ذكرا لجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الانسية اشرف الصور واكملها فالمراد بهما صفة ملكية عرفوه وجناحيه اعطيها جعفر وقد قال العلماء في اجنحة الملائكة انها صفات ملكية فقد ثبت ان جبريل سماه جناح ولا يعبد للطير ثلثة اجنحة فصاعدا

الدين

اكثر من ذلك واذا لم يثبت جزء كيفيتها فنوعين منها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وقال الشيخ ولى
وصفة الطير بالخفر يحتمل ان يريد به انه لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها عضة ناعمة وفى
الطبقات الكبرى للقاضى تاج الدين السبكى سمعت والدى يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن على
يقول كنا حاضرين والدرس عند قاضى القضاة صدر الدين بن بنت الاعز وهو يلقى وحديث
ان ارواح الشهداء حواصل طير خضر فحضر الشيخ عالم الدين العراقى فلما استقر جالسا قال
على وجه السؤال لا يخ اما ان يجعل للطير الجنوف تلك الروح او لا والاول غير ما تقوله النقلة
والثانى مجرد حبس الارواح وبحثها قال السبكى والجواب عن هذا انا نلتزم الثانى ولا يلزمنا
مجرد حبس وبحث لجواز ان يقدر الله تعالى فى تلك الحواصل من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء
الواسع انتهى **لبلا يتكلموا** بضم الكاف اى يتحدثوا **والمرتع** قال الخطابى هو الطفل الصغير والسقط
ومن لم يدرك الحنث قال **والوئيد** هو المدفون وهى الارض وكانوا يئدون البنات وفيهم
من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق **جنوف مجنة** اى مجمعة عن كما يقال الوفود والكفة
وقفا طير يقطر ان **يبتلع عليكم فيها بعوض** اى يبتلعون فى الغرق ويغيبون من
غير لم **يزيدين** الى نفسه بضم النون وسكون الشين المعجمة بعدها ياء مثناة تحتية مفتوحة
وهاء تانيث **تلن من اصل الاعان** قال الطيبى اصل قاعدته التى لوتوهمت مرتفعة لا نقع
بارتفاعها **والجاد حاص** اى نافذ **عقبه** اى سوط **والبلابل** اى الهموم والاحزان وبلبلة الصدر
وسواسه واضطراب الهموم فيه **مجيبه بها** قال فى النهاية اى حفظ ذكر عدده وكم لبثتم علم الله
انه انما تعجب الادمى من الشئ اذا عظم عنده وقل مغناه رضى وناب صمماه عجبا مما لا لائق
عليه اسبابا كاشيا والعجب ما خفى سببه ولم يعلم **رعيه فيها عدى** اى الذئاب **وتنفقه** اى خوفه
عما عندى من العقاب عمرو بن اقيش بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبين
معجمة **الدعا عند الدار** اى الاذان **وعند الباس** اى القتال **حين يلحم بعضهم بعضا** بالحاء المهملة
المكسورة واوله مضموم قال الخطابى معناه حين يشتبك الحرب عليهم ويلتحم بعضهم بعضا
وقال فى النهاية يقال الحم الرجل اذا انشب فى الحرب فلم يجد لمن خلصا والحمه غيره اذا قتل وحمة
والملحمة المقتلة **مواقفنا قتله** بضم القاف وفتحها ما بين الحلبتين وقيل ما بين الثنيتين **وانكب**
بضم النون وكسر الكاف مبنى للمفعول **لمراح** بضم الحاء المعجمة بخفف قال صاحب الصحاح ما يروح
فى البدن من الروح **طابع** بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشئ **وكما معارفها** بكسر الراء جمع موقفه
الموضع الذى يبيت عليه فرس الفرس من قيته **فان اذنابها مذابها** بفتح الهمزة والذال المعجمة
وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذنب بكسر الميم وهى ما يذب به الذباب وغيره والجمل يذب
باذنابها ما ينفع عليها من ذباب وغيره **ومعاريفها ادبارها** قال الشيخ ولى الدين قال فى الصحاح
الدبا بالكسر الذى يدفك والجمع الادفاء قال والدفا بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل ان جمع كثرة
للدفء بحذف الزوائد **فى زناق** بكسر الكاف من الجمل والشكال بكون للفرس **رجل اليمنى يا مرو فى**
يده اليسرا وفى يده اليمنى فى رجله اليسرى قال الخطابى هكذا جاء على التقسيم من هذا الوجه
وقد يعسر ان تكون يد الفرس واحدى رجليه مجلا والرجل الاخرى مطلقا ولعله سقط من الحديث
وقال فى النهاية الاشكال ان تكون ثلث قوائم منه مجلا وواحدة مطلقا فتشبيها بالشكال الذى

بشكاله الجمل الا ان يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محلولة والثلث مطلقة وقيل ان يكون اخرى يديه واحرى رجليه من خلف ومجلنز وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تقاربا ويمكن ان يكون وجه ذكر الجنس فيما يكون فيه مخابية وقيل اذا كان مع ذلك اعرج الكواهل لزوال شبه الشكال عنه فاه بفتحتين كل ما مرتفع مشرف او حاشى محل جاء مهملا وشين معجمة هو الغط الملتف المجتمع كانه للتفافه يجوز بعضه لبعض رجبه واو وزاء واحد امن لفظ حزاى رجح صونه وبها وذرفت عيناه بالجاء المهملة والذال وفتح الراء جرى دمعها فسح ذفراه بكسر الزاء المعجمة وسكون الفاء وبالمد مقصورا هو الخطاى المزفوف من البعير موخر راسه وهذا الموضع الذى يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنيه وهى مونثة وهما ذفريان والفها للتانيث تذ قيده اى نكده وشقيه وزنا ومعنى بقاراب يذاب دابا ودبا واد ابة انا لا نسمع حتى يحل الرجال اى لا نصلى سحة الضحى حتى يحط الرجال وحم المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء يرخص ان لا يطرح الراكب اداته النزل حتى تعلف الدابة واستدبعضهم وقد اللعين حوالطى ان تبدا بحاجتها لا اطلع الصبيح حتى اعلن الزجا لا يتعلق في رقبة البعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال الملك اري اذنك من اجل العين قال الخطابى وقد اريد به اما امر يقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقلدوها ولا تقلدوا بالاوتار قال في النهاية اى قلدوها طلب اعداد الدين والدفاع عن الملة ولا تقلدوها طلبا واعراض الحاهلية وحولها قال في النهاية اى قلدوها طلب اعداد الدين والدفاع عن الملة ولا تقلدوها طلبا واعراض الحاهلية وحولها الوكانت بسببكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار ترتيدا لا تجعلوا ذلك لازما لها وفي اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بها الاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الجمل ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فتختنق وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الجمل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى تكون كالعوذ لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا لا تصحب الملائكة قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالحفظ والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر اى الحافظ الحالى وان كان الموضع الغير حيث كان وقال الطاهر ان المراد به مصاحبة الحفظة كان الحفظة لا يفارقونه حيث ما دام رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر فيها كلب قال الشيخ ولى الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذ ما عوقب متخذها بتخلف الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها وافاتها لها طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان ونحو هذا الا يشبع الملائكة من الرفقة التي فيها كلب هادون الجاذرة وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما قرنها الملائكة بها لكونها نجسة ويلم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيلا نها من الشياطين على ما ورد والملا اعداء الشياطين فلا يدخل رفقة فيها احدهما وقيل لفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجمل الذى يحمل على الدواب قيلا نما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان علة اللام في ان لا يصل العدو به حتى يأتيهم فجاة ذكره في النهاية بسبعين كوب الجمالة هى التى تحمل العذرة قال الخطابى كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان رجيع عرقها منتن كلحمها بقاله عين حمى الخطابى وابن الاثير بوا تصغير ترخيم لا عوص من العرفة وهو العرفة وبوث الرماد كما قالوا في اسود اسويد وتصغيره فيه مرخم اعيفر كاسود باب في الواحد المغير يا خيل الله اركبى قلت يشير الى ما

صحيحة م

اخرجه العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فقال
فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على
حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها وقال
الراغب الخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما منفردا نحو ما روي يا خيل
الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا فزعنا قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا او يكون معناه اذا اغثنا قال
وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وقال صاحب النهاية الفزع في الاصل الخوف
فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال الشيخ ولي الدين
وحمله على الاول يبعد وادا قاتلنا بعد على ان الفزع هنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم من الاغاثة
المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب على ذلك قتال صفوا عنها اي صفوا رحالها واعروها لئلا تركب قال الخطابي ي
زعم بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل
على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها وعن
التحريش بين البهائم قال في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك
وغيرها ومربد قال في النهاية هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد
بالمكان اذا اقام فيه اي يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان
الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب ب
والطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها تحاز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس
وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من
النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة في هذا الحديث انما جاءت في
حمل الحمر على الخيل لئلا تشتغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فان كانت الفحول خيلا
والاناث حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة
الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا تضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب
من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخبث طبعا من اصولها التي تتولد
منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض ض
ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا ارى هذا الراي
طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه
بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء
مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه
حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان يكرهها لم يستعملها ولم يقتنها انتهى اياكم ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر قال ابن ملك في شرح الكافية الشايع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون
للمتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونحي حذف الارنب عن
حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك ان الوقوف
على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما انصرف

لعله اياكم

في ذلك

وذلك الموقوف عليها المعنى بوجه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقصدا فتصب الدابة وغيرها
من غير حائل والمحصد كمقعد ما مسكوا عن الطريق اى عدلوا عليكم بالدرجة قال فى النهاية يقال درج
بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدرجة بالضم والفتح
ومنهم من يجعل الادلاج للسير كله وقال المراد فى هذا الحديث الامر عقيب بقوله فان الارض تطوى بالليل
ولم يرد بين اوله وآخره بعقرها قال فى النهاية اصل العقر ضرب قوائم الجمل او موقائم قال الخطابى
وهذا يفعله الغازى فى الحرب اذا اراد ان يعوق ولا يقوى ان يقلوب لئلا يطمع به العدو ويتقوى به على قتال
المسلمين لا سبق الا فى خف او حافر او نصل فتح الحاء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ومال
فاما ما يستبق به مما هو مجرد سبق الرجل فالخطابى والرواية التصحيح فى هذا الحديث بالفتح يريد
ان الجعل لا يستحق الا فى سبق الخيل والابل وما فى معناهما كالبغال والحمير والفصال والمسابقة
المرجو بها هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى هذا الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه
اضربه قال فى النهاية تضرية الخيل ان يطا عليها بالعلف حتى تضرى به لا تكاد الا فوقا لتحفز
وقيل تضرى عليها سرحها وتحملها حتى تعرق فيخف لحمها فيشتد جريها فى يشتد جريها امرها اى
غايتها وفصل الفرج جمع فارج وهو من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة بقيعة اى التى تكون على
راس قائم السيف وقال ابو منصور يقال سيف ذى بقيعة ذى ان يعلو المستوى من الصيقل زاد الطرابلسى
ويقال ان فى ذلك عينين اثنين عيب القطع ولعور يده وقال فى النهاية اى تقطع واحد فلا تنثنى
الحديد يريد به ومن شيمه همته ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق طاهر يوم
احد بين درعين قال فى النهاية اى جمع وليس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر التعاون
والقاعد من عرى كل شئ من ثوب او غيره ما تردد الاعراب كانها اخذت من لون الثمر فيها السواد والبياض
بعقوبى الضعفا قال فى النهاية يقال بغى يبغى اذا طلب فكان بغى الضعفا اى بغى
على الطلب فكان شعارنا اخلاص قال فى النهاية شعار هو اعلام الحرب وكانوا اذا تقاتلوا بالليل
بالامانة مع حصول الغرض بالشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم تنفعا رفعوا بها اصواتهم
انهم لينصرون شعارهم لا ينصرون قال الخطابى يبغى ان ابن عباس تاول النهى على انه خشى
عليه فقال ليفعلن الخير ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اى لينصروا واما هو اخبار كانه قال والله لا
وقد روى عن ابن عباس انه قال انهم اسم من اسماء الله تع فكانه حلف بالله انهم ينصرون وقال فى النهاية
قيل معناه اللهم لا ينصرون وبريده لكن لا الدعاء ولكنه رد عما قال لا ينصرون والاجود والاحسن ما تقدمه
وانهم لا ينصرون وقيل ان السور التى اولها حم سورها شان فنبه ان ذكرها شرف من بينها عما
يستظهر به على استنزال النصر من الله وهو ان لا ينصروا كلام مستانف كانه حين قال لعلهم يواسم
قيل ماذا اتكلوا اذا فقالوا ما لا ينصرون من وعثاء السفر فتح الواو وسكون العين المهملة وبعدها
مثلثة وهى شدته ومشقته واصله من الوعث وهى ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشى فيها
يشق على صاحبه يقال وعل يوعث ووعلة وعثا وكابة المنقلب قال الخطابى معناه ان يقلب
من سفره الى اهله فيجدهم خيبا غير مقضى الحاجة او اصابته فاقة او يقدم على اهله بمصيبة من مرض او فقد
فقد بعضهم البؤس جمع ابيس مستودع الله دينك وامانتك قال الخطابى الامانة هنا اهله ومن خلفه
منه وماله الذى يودعه ويستحفظه اهيبه وكيله وقيل ذكر الدين مع الودائع لان السر موضع

ون
مجزوما فكانه مج

خوف وحذر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاعمال بعض الاعضاء المتفاوتة بالدين
فدعى له بالمعونة والتوفيق فيها واسوى بالحبه وهي ما كني البلد يريد الجن الذين هم سكان
الارض والبلد من الارض ومكانها وفي الصحاح قال ابن بري وهامان وزير فرعون وهامان ولد اى
ابليس والشيطان قال في النهاية هكذا فسر لا تر علوا فيا شيكم هي جمع حاشية ما يلي الرجل من
الدواب والمرعى ويحتمل ان تكون من حشى يحشي اذا اسرع فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم فجزر العشا بفتح الفاء وسكون
الحاء وهي اجبال البيداء واسوداده تشبيها بالليل فاكر بفتح اللام كذا في كثير من الاصول والمعنى الراكب شيطان
قال الخطابي معناه ان الغرر والركوب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو
مثل يحمل عليه الشيطان ويدعوه اليه فمثل على هذا ان فاعله للشيطان وكذلك الاثنان ليس
معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اى جماعة وصحب اذا كانوا ثلثة فهم ركب والاربعة
قال الخطابي اما امره ايانا ان لا يبيت الرجل وحده فانه يخشى عليه الرأى ويطمع الشيطان فيه
فيغتنمها انا نسأل قرآن اى بالمصحف اعز على أهلي قال في النهاية هي من الضم والفتح
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وبقال لها بيني بالباء اذا الى احدكم على كاسية قال
الخطابي وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو مجاعة على نحو ما ذكره الثلب قال البيهقي في سننه احاديث
الحسن عن سمرة كلها بينها بعض الخطاط ويرى عمرا انه من كتابه غير حديث الختيفة فانه صحيح معمول
على حال الضرورة اصابتني سنة اى مجاعة وقحط وقد ذكر بعض النحاة ان ذكر من الاعلام كالعلم
اجمالا اى جاعا شربه هي للمرة حلت بكرا الى فتفشل اى يستحيي واجنار الجمين اى
اوقدها اغا الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة اولاة انما تجب في المعروف
واما غير فلا طاعة لم فيه قلت امر الامام تابع للامر الشرعي فان امر بطاعة شرعا وجب وجبت طاعته
فيه وان امر بندب ندبت طاعته فيه وان امر بمباح لم تجب وله تندب او بمكروه كرهت
طاعته فيه وبحرام حرمت طاعته ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة وكل شئ يأمر به
وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من راى ان امر السلطان مقدم على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او مكروه يجلم فضلا عن ان يوجبه كفر واعلم ان الجنة
تحت ظلال السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف والدنو من الزحف حتى يعلوه ظل سيفه او يعلوه ظل
سيفه وكل شئ فقد فقد الظل فكذلك فارق الحياة فانه مكنى به عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف
ويصير ظله عليه بكل حجن اى حبال او دافع او امنع وكل اصوب اى اسط واقدر وزجر زجرها قال الخطابي
الزجر هنا زجر يريد الانسان الذي ينتظر غيره الحر جدع غير قال الخطابي معناه اباح الجدع في الحرب
وانه لا يحظر او غيره هامى الام قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخا
وسكون الراء وبضم الخا وسكون الراء وبضم الخا وفتح الراء فالاول معناه ان الحرب تبتدع
امرها جدعة واحدة من الجدع اى ان المقاتل اذا جدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي اصعب الروايات
واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الجدع ومعنى الثالث ان الحرب تجدع الرجال وتميتهم وتكثر فيهم
كما يقال رجل لعنة ومتحكمة اذا كثر اللعب والضحك فمن جي بالزاي والجيم اى يسوق هذه رواياتنا
بكلتا الجيمين اى عليها واحسنوا كاد بسمة اى اعتصم فانه يعتكى اى في عصمة الدم وان عثمان اى في
اباحة الدم لا تراءا ناراهما قال في النهاية اى يلزم الملم ان يجب عليه ان يباعد منزله عن منزل الحرب

تراءى

ولا ينزل في الموضع الذي اذا وقدت فيه تلوح وتظهر للبشر اذا او قدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلم
في داره ومعه حتى على المجرة والقراي تفاعل من المرئي يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا
وتراءى له الشيء ظهر حتى رآه وتراءى الناران اذا تقابلتا ومجاز من قولهم داري تتراءى داره فلان
اي تقابلها وقوله نارا لها تختلفان هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يتقابلان
والاصل في التراءي تتراءى ضمن احدى التاءين تخفيفا وقال الخطابي ومعناه ثلثة وجوه قيل
لا معناه لا يستوي حكماهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان
يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا او قدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم اسم
المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله فحاص الفارس حيصة بالحاء والصاد اي حاد وحوله يطلق
الفار قال النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة اي حاض في الفرار اذا فر وجاض عن الحوض عدل
واصل الحيص الميل عن الشيء بل انتم اكاكورت اي انتم عاندون الى القتال والعاطفون عليه انا فتحنا
لك مكة قال الخطابي يعهد يذكر عذرهم وعوتبوا وقيل قوله او متحيزا الى فئة للقتال قاري النهاية يطلق
بالمد للقتال وبالقصر للانضمام الى الجماعة اسرا اذا اشققتها مثل نشرتها نشرا فانتحينا ها بالحاء اي قصدنا
وعرضنا لها فبينا نحن ننتضي اي نتصدى فانتزع ظلف بفتح الظاء واللام هو سير يشد به البعير من
حقو البعير اي معتزه فاخترطت سيفي اي سللته من غمده وهو افتعل من الخرط فنفد بالنون
والدال المهملة والراء اي بان وسقط من البعير بفتح العين المعجمة فاجتال الرجل عند انيخا قال الخطابي
هو ان يقدم في الحرب بشاطر نفس وقوة جنان كالمتبختر في مشيه وكالمعجب قال واجتاله عند الصدقة اي
تتبع ارجله السمان فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تقصير يليه الفرد بقاف وراء ودال بين
مهملتين هو ربيعة بن مخارق راية منسوبة على ولده يستحدها اي يحلق شعر عانته اندلا يخفا بفتحتين
اللبن هاك الخطابي ومعناه التزيية ان رايتموا وقد اسرعنا موليين فانتفوا انتم ولا تبرحوا استدار
على الجبل بالباء المهملة ثم النون قال الخطابي معناه يصعدون فيه مثل استدار الرجل في الجبل اذا
صعد فيه واستدار ارتفع من الارض وذكره النهاية مثله ثم قال ويروى يتدردن بالتاء المعجمة اي يتعادون هكذا جاءت اللفظة في كتاب الحميدي اذا الكتيبة قاري النهاية وفي رواية كتيبة
يقال كتب واكتب بالمثلثة اذا تقارب والكتيب القريب والمهيع في الكتب للقدرية كتب ملد لكعذاة الى
ضمرهم عن شمائل بكسر السين المعجمة وتخفيف الموحدة على القلة وتعويض المقتول بقطع اعضائه وتشويه
خلقه قيل ان يقتل او بعده بان يجدع انفه او اذنه او يفقا عينه ونحو ذلك عسيفا اي اجيرا انطوا
شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قاري النهاية اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة
على القتال ولم يرد الهرمى والشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الذين سبوهم بتنصع بهم في الخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة ويشرخ
الشباب اول وقيل فتاء ته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وقيل هو جمع شارخ
مثل شارب وشرب ومنه يجام الشعر المفروح والحانيتها راسا لثة همرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم
المشددة والراء طائر فحلقت فرشي بالفاء وتشديد الراء فاعرشي بالعين المهملة قال الخطابي ومعناه
ترويعه والتعريش ما خوذ من عرش الجناح وبسطه والتعريش ان يدنو منه فهو يظلل عليها
ومنه اخذ العريش معجرا مكردنا قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انهم الزموا رؤسهم العمم انما ادنت

من ركبك في الاجر والثواب ان يشنوا الغارة على بني الملوح اي يغيروا عليهم من جميع جهاتهم لروايا
مرتفع من الابل التي يستقى عليها والجمع مارا وبه في قليب بدر القليب البئر التي لم تطو وانما هو حفرة قليلة الماء
يكون مقلا يا بكر اللئيم وسكون القاف والمراة التي لا يعيش لها ولد واصله من العلب وهو الهلاك اما فيكم حمل بن سعد
قال الخطابي معنى الرواية الاولى الفطنة للصواب الحكم لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال الخطابي هي
ان يغمز بقتله غيره ما يظهره للناس فاذا كشفت انه واما بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظلوما بذلك
الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك حتى يرمى بالنبل الروح حتى صار مرمى
بشيء يموت وكل من قتل في غير معركة وكر وكر حطاما فانه مقتول صبرا فاخزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي اي اسرا لقتال رجل سلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء وقال في النهاية يروى بكسر
اللام وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي وغيره وقال الخطابي
انه بفتح اللام واللام مريد الاستسلام والاذعان لقولهم والقوا اليهم السلم اي الانقياد وهو مصدر
يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذ واحد صلحا وانما اخذوا اسرا
واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجدوا معهم حربا وانما عجزوا عن قتالهم والنجاة منهم رضوا
ان يوخذوا اسرى كي لا يقتلوا فانهم قد صنعوا على ذلك سمي الانقياد صلحا وهو السلم الشحم
بكسر الشين جمع شحمة نهى عن شحم بني كثيرهم نهى عن شحم بني فلان انما خص الشحوم بالنهي
لانها اكثر ما يوكل من لحوم الابل وقال الخطابي يريد اصل الشحم وهو الثروة من المال يقال ما اسكت
بالشيء واسكته بمعنى وقد اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الغنى فامسكه ولم
يرده وقوله من ولي بني فلان يريد الحي الذي جعله الله لهم الفيء قاد والقياط واحدها قادة قال في
النهاية هي بالكسر الابرة الخنق من الناس بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم عليها قتع اي جلد بكسر
القاف وفتح التاء ان ما ابوكه قال ابو البقاء في هكم القسم نهى عن النهي هو مبني من النهب كالرمي من الرمية
اخرى اي امر لها اخرى لله الاخر بنون الكيد هو الابعد المتاخر عن الخير بعد عن رجل قتل قومه
قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين اي بعد كل البعد مما
كان يقول هذا رد على رجل قتل قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في
بعض الروايات بعد بعد ومعناها انه بعد وابلغ كان الذي المتناهي في قومه بعد ما قد بعد وبعد الامر بعد
اي تباعد مثل لتعظيم والمعنى انك استعظمت شقاوتي واستبعدت فعل مع بعد من رجل قتل قومه
والرواية الصحيحة اعمد بالميم اي زاد على رجل قتل قومه وهلك ان الاهذا اي انه ليس بعار قبيل اعمد
بمعنى اعجبني منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه ارجع واشتكى
من قولهم غدى الامر بعد ذت اي وجعني فوجعت والمراد بذلك كله اذ يهون على نفسه ما حل به من الهلاك
انه ليس بعار عليه ان يقتل قومه بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل الفعل والفائدة
وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس حتى يرد اي ما بات الملوك بين حوله اي عليه من جارة الحرب على
قوم جولا على جل عاتقه قال الخطابي هو وصل ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع
الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق في او عصب هناك لاها الله اذا قال الخطابي
لله يعود والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في امرهم لا والله يجعلون لها مكان
الواو ومعناه لا والله الا بكون ذا رأفت قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة وفي الحاشية
على معنى اللبيب وهو عضو الزبرجد في اعراب الحديث فوفا بفتح الميم اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام

هاذه الاولى بالمثلثة اى تملكه فعلانة اصل مالها والثانية كل شئ اصله البعج اى اشق يقوى بالعلم بالفاء والراى بالغ فى النهاية والفشل الاعرفنكما اى لا اجازينكما بما حتى تعرفوا سوء صنيعكما قال الزمخشرى العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفنك هذا اى لاجازينك على انتم شاركوا لمرى قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه ان كان الجار متعلقا بالمضاف بكم صنعة اعوم بكم الصاد اى حياره ومحاسنها انتبها قال الخطابى فيه اختصار واضمار اى انت المتكلم بهذه الكلمة يا واو بدل من الباء وربما تقدر السؤال بشبهه بحقير الى قال فى النهاية ورواه بعضهم بفتح الباء من ربما الا بل بكسر الباء ايضا والصحيح الاول يخدر عليها من الرحال قال فى النهاية بالتخفيف تخار وجبل يعسبه ويروى بالنون وهو قضاجيل فى الارض دوس وفيل اراد به الضان من النعم فتكون الغين معجمة من قدوم ضار قال فى النهاية ما تقدم من اتيانا وهو ما اراد احتقاره وصغر قدره ان عمر انطلق من حاطب الله وحاجر رسوله قال الخطابى لا اذكان يعرض بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرق المتاع بضم الحاء المعجمة وسكون الراء والمثلثة وتشديد الباء وانما البيت وضاعه عند قلة متاعها قملا الرلو يبدو سهما او سهمان لفرسه قال الخطابى اللام الاولى للاضافة والثانية لام السبب يدرؤ الاباعد اى يحمى كونه رؤاحلهم يرحف اى يسرع ونرى كفى الجمع بضم الكاف وفتح الجيم مجمعة موضع بين ملل والمدينة يرح الكم بكسر الراء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وهو العون والناصر من لم يسل بلاى اى بعلل مثل على الحب نفل الرمح والبداه والتلث فى الوجعة قال فى النهاية اراد بالبداة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول ومعنى ذلك كان اذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل العدو وقفت بهم بعلها الريح مما غنمت واذا اقفلت ذلك عند عود الجيش كرهها الملك لان الكرة الثانية اشق عليهم والحظة فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم فى الاول ولنشاط والتهى للسير والاعان فى بلاد العدو وهم عند القفول باضعف وافتر انتهى للوجع الى بوطانهم فرادهم لو لكما لمحلوت تشكا فى وحاوحم اى تشاوى فى الفصاص والديات لا يقتل مسلم على شريف كما كان فى الجاهلية يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابى يريد ان العبد والمراة وهما من اهلها وعليه اذا اجاز واحدهم جوار رام فلم يخفر ذمتهم ويجر عليهم افضلهم قال الخطابى معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد لكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وهم يد على من سواهم قال الخطابى ومعنى الند المعاونة والمظاهرة اذا استنفر واوجب عليهم النفير واذا استنجد والجدوا وهم بخلقوا وان تخاذلوا ارد سيدهم على ضعيفهم قال الخطابى وابن الاثير القوى الزوج وابوه قوية شديده والضعيف من كانت ذلة به ضعفا قال ابن الاثير يريد ان القوى من العراة يسام الضعيف ما يكسبه من الغنيمة وقال الخطابى وجا فى بعض الحديث الضعيف امير الوقعة يريد ان الناس يسرون بسير الضعيف لا يتفاوتون فيتخلف عنهم ويبقى بعضهم ومنهم على قاعدهم قال الخطابى والمشرى هو الذى يخرج فى السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيبلغ قرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيقولون فانهم لا يردون على المنهبين فى اوطانهم شتا لا يبقى موسر بعام قال الشافعى هذا اعلى ما نرى وعمومه يدل على ان لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بكافر ولا بذى عهد فى عهده اى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده قال الشافعى واما احتج الآن بحديث ذو المعاهد ويؤكد تحريم دمه

ابيع بشاة تختبئ وحاجهم مضارع ناح معها اذا نهزو التوشية هم

هل

لان قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفا وتوهين الشانه وتوقع شبهة في فهم فلا يومن ان
يستباح اذا علم ان لا حق على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في
ذلك فصن يُعدا الى ان المسلم يقتل بالذمي حمل الحديث على التقديم والتاخير ممكنة قال لا يقتل مؤمن
ولا ذو عهد وعهد بكافر فيكون على هذا من عطف المفردات وعلى الاولين من عطف الجمل يا صباحاه
قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا اصاحوا للغارة لانها اكثر ما يغيرون عند
الصباح وسمي يوم الغارة يوم الصباح فكان القايل يا صباحاه يقول قد عدينا العدو وهجم
وقيل المقاتلين كانوا لا خذ اهبتهم الليل يرصدون من الغد فاذا اغاروا النهار عاودوه فكانه يريد
بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال الذي حلبتم عنه هو بالحاء المهملة قال في
النهاية هكذا جاء في الرواية غير معجمة والامل حلابها بالتمر اي صدرهم وبراذينهم عنه وصنعهم
من مروره فطلبتنا التمر يا تونس بالقياس كان الباء تبدل من التمر الا ان يكون ما قلناه مكتوبا
فوقود بفتح القاف والواو على البناء للمفعول ما المدينة بينها وبين خيبر انما الامام جنة بالضم قال
الخطابي اي حصنه ووقايته ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك
فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان
يعقد امانا عاما من الكفار واما الامان الذي يعقده الافراد والاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام
جنة لانه يبقى المامون الزلل والسهو ولعلهم ان قوله في بقية الحديث يقاتل به يبين ان المراد ما
ذكره الخطابي وقد بيناه في مختصر النهاية لا احصل العبد بجاء مهملة وصناة مخففة وبين مهملة
اي لا انقصه ولا افسده ولا احبس بجاء وسين مهملتين بينهما موحدة من الحبس المراد جمع ربيط
والمراد سوء انتبذا انتهم على سواء اي يعلمهم انه بريء بذان يقرهم وان الصلح الذي كان بينهم
قد ارتفع ليكون الفريقان في ذلك على السواء من قتل عاهدا في غير كنهه اي في غير وقته الذي
وعاية اكره الذي يجوز فيه قتله عنزا اي ضعفي وتسر واللغة الفصيحة احنة بالمد جل جل
تقال في ذكر البعير يقع الى المهملة وسكون اللام خلاب القصوى بخاء معجمة ومهملة قال في النهاية
الخلاب الذي لا حزان للرواب لا تسلوني بحطه بالضم اي امر وحالا وخصها على ثمد بفتح المثلثة
والميم الماء القليل دعل بضم الذال المعجمة اي فزعا ويل امه مسعر حرب قال الخطابي كلمة تعجب
بصفة في المبالغة في الحرب وصوبه فعالتها بوسرعة النهوض فيها يقال مسعر حرب اذا كان
اواعر بها فيذبرها ويصلي حربها انتهى ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة
قال في النهاية السعر والسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد سيف البحر بكسر السين المهملة وصناة
تخنيه سالته وفاي ساحلم على ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابي اي مشدودة بسرها
والعيبة هنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة والحافظة على العهد
الذي عقدناه بيننا وقد شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون
امره بالعيبة الذي يودع فيها متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اي بيننا صدور نقية
من الغل والخداع يطوى على الوفا والعيبة معروفة والمكفوفة الشحة المشدودة والوكر
ثكنة عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كان العيبات مستودع
الثياب وقيل الاراد ان بيننا مواعدة ومكافاة عن الحرب بحيث ان تحرز المودة التي تكون

بين المتصادقين الذي يثق بعضهم الى بعض وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اي لا سرقة
ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف
والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد الله هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة
والاغلال السرقة الخفية الفتك هو ان ياتي الرجل وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله شرف
هو المكان المرتفع ذي الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو
اسم الصنم نفسه قال في النهاية وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس يكره ان ياتي
الرجل اهله طروقا قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق قال في النهاية واصل الطروق من
الدق ومن الطرق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والنهي عن ذلك بسبب ذكرته في الكتاب
الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته اللمع واستمع اي تخلف عنها المغيبة وهي التي غاب عنها
زوجها اياكم والقسامة بالضم ما عزله القاسم من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم
اجرة القسام وانما هو فيمن ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها
شيئا لنفسه يستاثر به عليهم وهو مبين في الحديث الذي يليه على الفئام من الناس بكسر الفاء والهمز
اي الجماعات الكثيرة افتضحكه لا ابا لك واعوضك منه من الفضة بغرة اي ببرص قال الخطابي
واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث للعبد والامة كتاب الاضاحي
والذبائح والصيد وغيره هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة من كان له ذبح بكسر الذال
بكبش اقرن اي له قرنان معتدلان يطا في سواد الخ قال الخطابي يريد ان اظلافه وموضع البرك وك
منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض المدية هي السكين اشحذيها بشين معجمة
وحاء مهملة ومثلثة اي حدديها وسنيها ويقال بالذال المعجمة بدل المثلثة املحين تثنية املح وهو من
الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود موجوءين اي خصيين وعنى الانثيين قال في النهاية
ومنهم من يرويه موجاين بوزن مكرمين وهو خطا ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف
ويكون من وجيته وجيا فهو موجي فحيل اي كريم عزبا ومعنى يختار للفحلة الظلع باعجام
الظا وسكون اللام اي عرجها لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ ثرما بالمثلثة والمدمي التي سقطت
من اسنانها الثنية والرباعية وقيل التي تقلع منها سن من اصلها مطلقا المصفورة
قال في النهاية بالتخفيف وان رويت بالتشديد فللتكثير التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها
قال في النهاية سميت بذلك لان سماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها من
السمن وقال الازهري رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري
هو من الصغار الا ترى الى قولهم للذليل مجدع ومصلم والمستاصلة قرنها من اصله قال في النهاية و قيل
هو من الاصل بمعنى الاستئصال والبخقاء بموحدة وخاء معجمة وقاف ومد تبخق عينها اي يذهب بصرها
والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قاله في النهاية وقال الخطابي بخق العين فقؤها والمشيعة
بشين معجمة ومثناة تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهي تشيعها من ورائها
وقال الخطابي ان كسرت اليا فلانها ابدا تتبع الغنم اي تمشي وراءها وان فتحت فلانها تحتاج الى من
يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم ان نستشرف العين والاذن قال في النهاية اي نتامل سلامتهما
من افة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرها وقال الخطابي معناه الصحة

والمعظم ويقال اذن شرافية قال يقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم تترك كانه رغيبة يقطع من حرف
الاذن ثم تترك ايضا معلقا بخرقاء سمة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير
عضبا الاذن والقرن بعين مهملة وفاء مفتوحة ثم معجمة الخ المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال
في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن دعفاس بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء
اي قبلوا من البادية والدعفسة سير سريع تقاربت فيه الخطا حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والهاء
ساكنة ويحلوت بالجيم اي تذبيح في الضحى وسنخ جون دهنة من اجل الدار اي لجاءة الزوت والخبر
قال الخطابي اهل الحجاز يزنون المفعول منه مفعول كما قالوا في احد اي قصدوا اتخاذها للاجارة وحال
النهاية انما هو بخير واي يقصدون طالبين الاجر ولا يجوز الخبر بالا نوافهم دعام لان المعنى لا
تدعم في القمار اعما معتمل قداجارة الدروي واستشهد عليه بقول له في الحديث الاجر من غير
على هذا فيصلي والرواية انما هي بالخير والاصح فيها بغير ويكون من التجارة لا بالاجر كانه يصلي
معه تبتغي فضل تجارة اي مكسبا شقة بفتح الشين اي السفين العريضة عن معاقرة الاعراب
قال في النهاية موضع بعمر الابل كالديار ي التجار والجلان في الجود والسجا فيعز هذا البلد هذا
البلد حتى يجيء احدهما الاخر وكانوا يفعلون ذلك رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به
وجه الله فتشبه بما ذبح لغير الله ارن واعل قال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في
صيغتها ومعناها قال الخطابي وهذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم
باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فوجدت له بوجوه احدها
ان يكون من قولهم اران القوم بهم سرعوا ذا هلكته سوائمهم فيكون معناه ارهلكها ذعرا
وازهوقها قتلا يا انهر الدم وعبر السن والظفر على ما رواه في السن بفتح الميم وكسر الراء وسكون
النون والثاني ارن يرن اذا عرب منه ارن يارن اذا نشط وخف يقال ارخ واعجل اهلا
بقتلها خفة وذلك في غير الحديث لا يجوز في الذكاة والوجه الثالث ان يكون بمعنى ادم الخ
ولا تعثر من قولك عثرت الى الشيء اذا اقدمت النظر اليه او يكون اراد ام النظر اليه وراعه
بسرعة للاثر اعر المذبح وتكون الكلمة بكسر الميم والنون وسكون الراء يقال ارم الرجل وقال
الزمخشري كلمين على لك فقد ران بك ورين فلان اذهب به الموت واران القوم اذا
رين بهم اي هلكت رضا وراد ذي رين في مواشيهم يعني ان اي اصر ذا رين في ذي يتحكم
ويجوز ان يكون اراد تعديد راد اي ارفق فيها انتهى ما في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن
قوله ارن صوابه ارن بهمزة ومعناه فض و لا تخفها قال الذابح اذا كان يجود الحديد
احتاج صاحبه الى حجفة يد وسرعة وامرار نلك الا على المري والمذبح والاوداج كلها
والا تيان عليها قطعا فامر ان تلك الذبيحة بما بانا من الرضغط فبقطع مذابحها قال وقد
ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التاويل الفي
وقال ابو محمد بن السيد الطليوسي في كتاب المسائل والاجوبة يحتمل ان يكون لفظة مصحفة
من ارق فيكون معناه اردم الذبيحة بما ابانه الدم ويحتمل وقال اللغوي ريشي ي كلمة يستعملها
الاسحاق وطلب الخفة واصل الكلمة الراء فيهم من يسكنها ومنهم من يحذف الهمزة لان كثرة الحركات
تداعليها ما انهر الدم اي اساله واجراه فاكفت بالمعنى كنت وند بعير اي ند وذهب على وجهه

اوابد جمع ابدة وهي التي قد تحلت تابدت اي توحشت ونفرت من الانس احدث اصله احدثت
قلبت الطاء دالا وادغمت مثل اصبر واصطبر واصل الطاء بدل التاء من تا افتعل بروه بي جماق
بعض قال الصحيح وهي التي تقدم من النار قعجا اي ضرب وطعن في لبتها هي المرة التي فوق
الصدر ومنها تنحر الابل امر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من مرى يمري قال الخطابي والمحفوظ
واصل الحديث مروه بهمزة مشددة الراي وهو غلط والصواب امر ساكن العين خفيفة الراء قال في
النهاية وقد جاء في سنن ابي داود والنسائي امروا بالامرين مظهرين ومعناه اجعل الدم يجري يقال
فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط قال وقد روي امرروا من امار واجرى عن
تربطه الشيطان الخ قال الخطابي انما سمي هذا تربطة الشيطان لانه هو الذي يحملهم على ذلك وكن
لهم هذا الفعل واخذت التربيط من الربط وهي شد الجلد بالضبع ونحوه كانه اقتصر على شرطه
بالحديد ورب ذبحه والاقبال بالقطع على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت ذكاة الجنين ذكاة امه قال في النهاية الذكية النحر والذبح واللام
الذكاة والمذبوح ذكي يريد هذا الحديث بالرفع والنصب على رفع جعل خبر المبتدا الذي هو ذكاة
الجنين فيكون ذكاة الام اي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف وعلى نصب كان التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من
يرويه بنصب الذكاة بين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهى قال الخطابي والقصة التي وقعت
ابي سعيد بخلاف الاول والاخير وتدخصه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليلا كما حذف من
غير اجراء ذكاة ثانية قلت انه على بعض النسخ عنها اذبحوا اسه اي فاي شهر كان قال البيضاوي
وسنه اما ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح سه لا لغير في اي شهر كان لا انها في رجب دون ما سواه
من الشهور اذا استعجل اي فوق على الحمل لا قبع قال في النهاية بفتح الراء وهو واما تلد الفاقة
كما ولد بكونه لا لهم فهي للمسلمين عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا غاب الله عنه
قدم بكرا فنحره بصفه وهو القرع وكان المسلمون يفعلونه وهو الاسلام ثم نسخ شاتان
مكافئتان قال في النهاية يعني شاتين والسن اي الاسقط عنه الاسنة واقله ان يكون جذعا
كما يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي مستويتان او متقاربتان واضاف الخطابي الاول اللفظ
مكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه وهو مكافئه اي ساواه قال والمحدثون يقولون مكافأتان
بالفتح والذي اعرفه اولا انه يريد شاتين قد سوى بينهما او ساوى بينهما اياها بكسر معناه انهما
مستويتان فيحتاج ان يذكر اي شيئ ساوى بينهما واما قوله اذا كافيان كذا الاصل والوجه ان يقال
يعرف بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كفت فهي مكافئة
ومكافأة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكوة والاصحية من السنان ويحتمل ان الفتح
اريد به مدح شاتين من مكافأ الرجل بين يعربين اذا اجزى ما عن عمر تزيف كانه يريد شاتين يزيد بهما
في وقت واحد اخرجوا الطير حيث مكنتها قال الخطابي قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي يقال
للطير مكنات وانما هي وكنات وهي موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير الكنات على غير هذا الوجه
يقول كانه تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فان انها لا
تضر ولا تنفع وكلامه لذو وجه وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي انه ما كانت العرب تولع بالفيال

وزجر الطير فكان العرب اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر فان سنح له ظبي او طير ميمن طيرانه او برحه فاذا لم يرد ذلك عدل الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اى جهة يأخذ فيزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم مولد اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة رصد الطير بالليل انتهى وقال في النهاية المكنات في الاصل سفن الغراب واحدها مكن بكسر الكاف وقد تفتح يقال للعشة الصغيرة مكنت وامكنت قال ابو عبيد جاز في الكلام ان يستعار مكن الغراب فيجعل للطير كما قيل بنات اوبر للجبال وانما الجبال والاباعر وقيل المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اى على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا فاثاره ونظر ما يصنع فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اى لا تزجروها واقروها على مواضعها التي جعل الله لها انها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة العش كالطلية والطلية من التطلي والتتبع يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اى ذو عكن يعني اقروها على كل حال ولا تكدروها عليه ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضم الميم جمع مكن ومكن جمع مكان كصعدات وصعد وحمرات وحمر وقال البيهقي وسننه مكناتها بالجمع الكاف وروي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما يقال في امانا امانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب سهل بن محمد قال سمعت الاصمعي يونس بن عبد الاعلى عن معن يقول اقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحنان الشاحي كان صاحب دار سعيد يقول وكنت كان الرجل في الجاهلية اذا اتى لحاجة اتى الطير وكره فتره فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذت ذات الشمال رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الشؤم في سبع في الدار والمرأة والفرس اخرجه الحاكم في المستدرك عن الحسن بن سمرة بن جندب قال الحاكم لم يسمع الحسن من سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف يقال انه حدث به عنه وكل كتاب الاحدث للعقيقة كل غلام رهينة بعقيقته قال في النهاية الرهينة الرهن والهاء فيها للمبالغة كالشتيمة للشتم ثم استعملا ومعنى الرهون ثقيل مرهون بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها كشيء واجب ولزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن بشيء من ذلك قال الخطابي وبهذا ونحوه قال فقهاء الحجاز احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه في اشباعة يريد انه لم يعق عنه مات طفلا لم يشفع ووالديه وقيل معناه انه بادي شعره واستبطاء نموه واعيطاطه عن الاذى وهو ما علق به من الرحم ويدمى قال الخطابي اختلف الناس في تدمية رأس العقيقة بدم العقيقة فكان قتادة يقول به وغيره مما رواه عنه ابو داود وروي عن الحسن انه قام بطلي رأس الصبي بدم العقيقة فكان ذلك من عمل الجاهلية وكان من نكسها او رواية هذا الحديث وقالوا قوله يدمى غلط والصحيح ما روي يماط عنه الاذى وهو ما علق به من الرحم عند الولادة شبه بالدم وليس بدم يريد انه يحلق رأسه ويلطخ بدم العقيقة ثم يحلق بعد ذلك وقال الخطابي وانما امر بحلق رأسه والدم نجس يدل على ان رواية من قال يسمى او يطلى رأسه بدم العقيقة غلط وامر بحلقه ليكون ابلغ في ازالة الاذى عنه وابعد من بقاء شيء من الدم عليه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول يحلق رأس الصبي ويتصدق بوزن شعره فضة قال ابو داود وسمعت اسحاق بن راهويه يقول كما قال احمد بن حنبل الا ان اسحاق قال يتصدق بوزنه ذهبا او فضة قال ابو داود وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول العقيقة هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم حلق شعره وسمي العقيقة لان شعره يحلق عند الذبح قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول يحلق رأس الصبي يوم السابع فان لم يحلق عنه حتى مضت ثلاثة اسابيع حلق عنه وقال اسحاق بن راهويه كما قال احمد بن حنبل ان لم يحلق عنه حتى مضت ثلاثة اسابيع حلق عنه وقيل يحلق عنه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة قال ابو داود وسمعت محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من معمر احاطة الاذى فلم نجد الا

وهذا

وهذا اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم ما امبطوا عنه الاذى فلم اجد من تخرط لا يجب له العقوق قال الخطابي ليس فيه توهين لامر الحقيقة والاسقاط لوجوبها وانما واغا استبشع الامر واحب ان يبينه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة الفرع حق قال البيهقي في سننه قال الشافعي معناه انه ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقد روي عنه لا فرع ولبس هذا باختلاف من الرواية انما هذا الفرع لا يجب حتى يكون بكرا بالفتح هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس سمعا قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخرا وهو العليط هكذا رواه ابو عبيد وغيره وشبيه ان يكون حرف الراء قد ابدل باللام لقرب مخرجهما وابدل الى عين لقرب مخرجيهما فصار سعرا فصحفه بعض الرواة فقال سعرا وكلي أراك قال الخطابي يريد بالاناء المحلب الذي يحلب فيه الحاقر بقول اذا ذكرت حوارجها انقطعت مادة اللبن فتركت الاناء مكفا لا يحلب فيه وقوله لا تفكك اي تفجعها بولدها وصله من الولد وعوني ماء العقل من فقدها الف لوان الكلاب امة من الامم لاحببت قتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى باتي عليه كله فلا تبقي منه باقية لانه ما من خلق من عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يفوت اذا كان الامر على هذا سبيلا الى قتل كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وانقوا صيدها لتنتفعوا بها في الحراسة وقال ان سود الكلاب شرارها وعنها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الا اسود حالم بنتن بجم اوله من انتن المراعي قال ابو عبيد انما هو بالكسر سهم بلا ريش ولا فصل وانما اصيب بعرض ودحده وقال الخطابي نصل عريض قدر ذراعة وتقل محرف جاء مجحم وزراي وقاح اي تقذع في الصيد قد قطع شيء من جلده فكلوا ان اكله اوله الخطابي على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذ العلم يكن قد اكل وفي هذه الحال فانه وقيذ بالمجحم اصبت بتشديد الصاد اي اصطدت كلاب حلئة بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي تعرف به ذكي وفيخ كي قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما احسكه عليه مادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وقبل الذكي ما وقعت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فمات من وقع الذكي ما لم يخرجه عالم بضم اللام اي مالم ينتن وتتغير ريحه يقال اعلم اللحم واصل العلان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرمه اكله ويحتمل ان يكون اكله معناه بان تكون هامة تمتنع فيكون تغير الرائحة لما لحقه من سمها فاسرع اليه الفساد من سكن الهادية جفا اي غلظ طبعه لغة تهامة الهادي ومن اتبع الصيد غفل بفتح الفاء وكسر الهاء اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير من غفلة ومن اتى السلطان افتتن في الصحاح افتتن الرجل وفتن بعني بالبناء للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة ذهب ماله او عقله انتهى والمراد هنا ذهاب دينه قال القعنبي بن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن رواه البيهقي في شعب الايمان بالاحاديث والآثار الواردة النهي عن مجيء الى السلطان كثيرة جمعتها في جزء سميته ما رواه الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين وذلك لما في السلطان المتملك الاشرف قايتباي رحمه الله في المجيء اليه جمعت على الامتناع من ذلك واعراضه من تعلم له وقال له طاعتك واجبة فتملك لتصادره طاعة اغاب فيها واقتداء النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما فاته فامر النبي صلى

الله عليه وسلم مقدم على امره وارسل الوسع الامير الكبير تمراز يطلب مني ان اكتب له مستندى في
هذا فكتب له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب المختار اليه وارسلها اليه وحققها جاني
طيفات الخفيه عن ابي الحسن المصفري ان السلطان ملك شاه زاره وقال له لم لا تجي الى قال اردت
ان تكون من جيش الملوك حيث تزور العلما والاخوذ من شر العلما حيث ازور الملوك فاكى العلما في
الاحيا وخول العلما على السلاطين مذموم جدا في الشرع وفيه تغليطات وتشديدات تواردت بها
الاخبار والاثار كذا قاله الوصايا يا حاتي امر وسلم قال الخطابي اي من
جمد الحزم والاحتياط فانه لا بد ان يحتاج فيما فوقه منبسه فخرج بينه وبين ما يريد من ذلك وقال الكرماني
ما نافيه او استفهامية صفة موصى به صفة شيء نسب للنبي صفة ثالثة الا اوصى وصيته متعلق به حرف جر
للنبي تاكيد لا تخديد لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان قل ولا اوصى شيء قال الخطابي يريد به ومنه
العمال خاصة لانه لم يترك ما كلفوني فيه وقد اوصى بامور في الدين كقوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
واجيزوا الوفود نحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فان شط او النصف الكاف
تتركوا ورثتكم اغنيا خير من ان تدعوهم ان كانت ان واني تترك منصوب محله مصدر بتقدير في ومع ما في موضع رفع
وخبر جزم والجملة خبر انك وان كانت مكسورة شرطيه فخبرها انك ومجواب الشرط محذوف دل عليه
خبر انك او خبر جواب الشرط على اضمار فنون واعلم ان الشرط والجواب خبر انك عالم اي فقر جمع عائل كتجر
الناس اي بالوهم الصدقة بالكفهم التكفف عن يجبي قال الخطابي معناه حتى تلوث بكفه
وهي ذل ترك كوه الله عز وجل وحاجر والى المدينة فلم يجبوا ان يكون منا يا هم فيها لكن الوفد سعد
ابن خولة كلمة رحم ما وقع لم وهذا الخ كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له لم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اماتك بمكة مر من كلام الزهري مفسر معنى الجملة الاخيرة يا اباذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي فلا تولين على اثنين ولا تولين مال يتيم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين فكيف قال له واني احب لك
ما احب لنفسي وقد ذكر اشكالا من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان يحفظ
ان يوثر عليه السلام ما يواخذ به قال والجواب ان معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالك
حالي لضعف لان للولاية شرطين يوسف عليه السلام بقوله الى حفيظ عليم فاذا فقد الشرط
حرمت الولاية انتهى تلك وفي الطبراني من حديث ابن مرفوعا الامام الضعيف ملعون ان الله
فداعطى كل ذي حق حقه قال الخطابي اشارة الى الاية المواريث فكانه اليه الوصية قبل نزول الاية
واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ثم نسخت باية الميراث كل مؤمن مالي تشبيك كما قال الخطابي هو شيء ما يتحقق من العلم فهو والاستطلا
لم ولا مانع اي مطلقا منه اصلا مالم رمضانات بوم الليل قال الخطابي كان من فسكل اهل الجاهلية
فكان الواحد منهم يختلف اليوم والليلة فيصوم ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والتلاوة
بالحرف قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا يكره صمت يوم الى الليل للصيام وليس من غير
حاجة وفي التقدمة للمنذر من الناس من ليست اذ كان صائما وليس لراصل في شرعنا ثم لا اصل
في شرع من قبلنا المومنات اي المملكات بوم الزحف اي الجهاد والقتال العدو والحرب واصل
الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون واستقلالا البيت الحرام قال الطيبي يعني من

فصل

فعل فهو محكم ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك مع فتح الميم والثاء وسكون الجيم وبعين مهملة ما بالمدينة معروف ان معاوية صرمة بن الاكوع قال في النهاية في حرف الثاء وصرمة بن الاكوع صحابي كان معروفا بالمدينة كان لعمر بن الخطاب فوفقهه وقال في حرف الصاد الصرمة هنا القطعة الحقيرة من النخل وقيل من الابل قتلت نفسها قال في النهاية اي جاءت مجاة واخذت نفسها فلذلك قال وبروى بنصب النفس ورفعها بمعنى النصب اعملها الله نفسها بعدى الى مفعولين كما يقال خلسته الثوب والتسرابه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فنصبها المفعول مضمرا وبقى المجاز منصوبا وتكون التاء الاخرة ضمير الام اي قتلت هي نفسها واما الرفع فتكون نفس المفعول واحدا قامة مقام الفاعل وتكون التاء للتاكيد اي اخذت نفسها قتلة كتاب الفرائض العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشار بذلك الى الاحكام الآن من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وما يعمل بها سنة او بينة عادلة قال اعلم انما جاء صلى الله عليه وسلم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يجمل ويحسن احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدولة عن السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة والاحوال تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تقديرا اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منها نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وحاجوا وتعلقوا فاعتبروها بالنصوص قال الخطابي كل آية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة آيتين احداهما التي في اول سورة النساء وهي اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الله الآية الاخرى وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية النساء فاحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها فقال يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك من المتدين هذا من ادلة جواز الاقتباس في اللسوت بالفاء قال في النهاية هو اسم لجميع المنهيات جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم استفاءهما ما لهما قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعل فيء الله وهو استفعال من الفيء قالا وفي الحديث ذكر قال الخطابي اولى فلان اقرب والولي القرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري عمن الاحق ممن ليس باحق بعد ان معناه قرب النسب من تركه كلا اي عيالا او ضيعة اي عيالا يتكفعانه قال الخطابي وابن الاثير يريد عانيه وهو الاسير فحذف الياء وكذا قوله يتكفعنيه بضم العين وتشديد الياء انما هو مصدر عنا الرجل يعنو عنوا ومعنى الاسر راجعا ما يتعلق بدمته ويلزم بسبب الجنايات التي يسببها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث الآخر يعقل عنه كسر حتاعه اي كسر ما فرائهم الى الخمس الاعطاء ما والى القاسم يحبها وحمانه قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وان يكون في رعي الزرع والاثار وابن البرد والصلد وما اشبهها نهى عن بيع الولاء وهبته قال الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب تبيع ولاء المولى وتأخذ عليه المال فنهى عن ذلك اذا استهل المولود اي صاح ورثت قال البيهقي سنده رواه ابن جريج عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد العلي بهذا الاسناد وقفه مرة وهو موصولا والحديث ثلث طعنة الشيطان كل بني آدم ناله من تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانه لما وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها

الحجاب فطعن فيه لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم تزده الاسلام الا شدة قال
في النهاية اصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية
على الغدر والقتال والغارة فذلك مورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه
في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قاله
وانما حلف كان في الجاهلية لم تزده الاسلام الا شدة يريد مع المعاقدة على الخير ونصرة الحق
حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا قال الخطابي وكان سفين
ابن عيينة يقول معناه الاخي ولا حلف في الاسلام كما جاء الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشار اليه بقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
في كونه خارج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة
والمناصرة فتستعمل الاخوة في هذا الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي ليتصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى العلى المراتب كالشقيق
والى ما دونه كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة
عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية كان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية
فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل خير
هذا الامر الثاني موكول الى امنتي لا امر اخر قلنا بل هو منتي لا مراخر لانه لا يستوي من وعد بالعمل وفي
من المسلمين ومن لم تعهد فان الموعود قد يجد في حقه سبيان الاسلام والمواعدة وهذه
الاخوة هي التزام وعد ثالث اذ طلب الشارع للوفا بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه
الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا الخير
المتخير من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوما نه لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فعمل بها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم ولذلك كل من وعد بخير فانه يثاب
على عزمه ووعده ما لا يثاب على الخير المتلقى عن اصل الاسلام كتاب الخراج والعارية
كلام رباح الحديث قال الخطابي معنى الراعي هنا الحافظ على ما يليه بامرهم بالمصلحة فيما يلزمه
ويجب لهم ان يجروا فيها وكل اليهم او يضيعوا العارية بكسر العين استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
قال الخطابي انما ولاه الصلوة دون الغنف بها والاحكام وعقد لكل واحد عمل في عامة من امره
عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام قال البيهقي رواه حاجب ابن الوليد عن محمد بن حرب
فقال عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده قال ولم يكن سبرا واحانا واعرابا ولا عن بجانا موا القيم
بامر القيم بامر القبيلة والمحل بل امرهم ومتصرفا لامير منهم احوالهم فعيل بمعنى فاعل ان للوالي
حق اي فيما مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وكقول لوفا في النار قال الخطابي معناه التحذير
من التعرض لدرايسة والذام على الناس ما ياتي ذكر ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يرد
الاجابة فيه واستحق من الله العقوبة سمار ابن عباس السجل كانت للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب قال
الحافظ بن حجر في الاصابة هذا الحديث اخرجه ايضا النساي وابن مردويه وروى النساي
من حاجه اخر عن انس الحوراعي عن ابن عباس انه قال في قوله يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب

قال السجل هو الرجل زاد ابن مردويه والسجل هو الرجل بالحبشية وروى ابن مندة من طريق
حمدان بن سعيد عن ابن بشر عن عبيد الله بن نافع بن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب
يقال له السجل فلما توفي الله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب واخرجه ابو نعيم لكن قال حمدان
ابن علي ووهم ابن مندة فقوله ابن سعيد قال ابن مندة تفرد به حمدان قال الحافظ ابن حجر فان كان
هو ابن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن همران من اصحاب احمد ولكن قد رواه الخطيب
في ترجمة حمدان بن عبد البغدادي من تاريخه فنسبه روايته ابن مندة ونقل عن الدارقطني ان
الازدي قال تفرد به ابن بشر وابن بشر من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق
وعلل من زعم انه موضوع فهو ورد ما بجاله فاخرج ابن جرير من طريق ابي جعفر الباقر ان
السجل ملك كان له وامر الكتاب كل يوم ثلثمائة ملحظات ونقل البيهقي وغيره عن ابن عباس وعكرمة
السجل الصحيفة التي تطوى بالتشديد اي عطاء والمعنى لم يرد بالتضم الراء وعن مجاهد
صوت الابل خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يعر بفتح المثناة التحتية وسكون المثناة
التحتية وكسر العين المهملة وبراء ثقيلة العير بعير بعارا بالضم اي صاح عفر بضم العين المهملة
وسكون الفاء وراء ياض ليس بالناصع ولكن يكلون عفر الارض وهو وجهها لا ارمكا بالفاء
اي لا احد كذا في الاصابة وفي نظر فقد جزم عن واحد بانه غيره وذكر ابن عساكر انه لم يرو سوى هذا
الحديث ما انعتاك قال الخطابي يريد ما جاءا وما اعلك المينا واغا يقال ذلك لمن
يعتذر بارتة ويزيح بلفائه كانه يقول لما الذي اطلعك علينا وجاءا بلفائك وقال في اللسان
كانه يقول ما الذي اسرنا وافرحنا واقل اعيننا بلفائك ورويتك وخلتهم بالضم في الناس
والفغر بعد ابا محمد ربت قال الخطابي يريد المعقبين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم والعاند طلو
بعافي جله تواليهم الاهل بالمد الذي لم تزوجه وعمار العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة
رديئة اعزب والعلجي عرب اوحضر قال في النهاية بهمز وي بضم الضاد الاولى وفتحها وهو
ملو ظاهر وقيل بضاد معجمة غليظا وهو دامعرو وقيل انه بعيد من اهوال الابل وقيل هو عفار
منه مكي من بني ذبيان وهو عصارة تجمع معروفة لهم تمرة كالعلفل وتسمى بتحتية الخضر حاحفت
قريش على الملك اوثاروا بعضهم بعضا ليسوف يريد اثاروا على الملك تحاحف قريش
الملك فيما بينها اي تنازعوه وعاد العطار سي قال الخطابي هو ان يصرف على المستحقين ويعطي من
لا حق له والمنزلة دوالوالد صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة تقف الجيوش قال
الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام جيوش المغزين بالغزو حتى يقيموا بمعسكرهم ويصرف
اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر بالهلهم فعضلنا الى
رحاله قال الخطابي يريد انه عاقد عليه من غير فراق ورحاله ما يوطد ويلتئم من شريط
ونحوه دفاهل بيات اي اقبلوا مسرعين التي تغروه الى بقعته وشابه واتاحرومهم
شيء واحد قال الخطابي كان يحيى ابن معين يرويه بسين المهملة اي مثل يقال هذا سي هذا
اي مثله وهما سيان اي مثلان قال في النهاية والرواية المشهورة فيه بالشين المعجمة
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل رواه الطبراني ومن هذا الطريق تم ذوا

من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل
فقال روى الزهري وهذا الحديث عن ثلثة احدهم عن عبد الله وعبيد الله ومحمد بنو عبد الله بن
الحرث بن نوفل هذا ما ذكر في رواية الطبراني هذا من حدك ونعيذك انا ابو حسن القوم
قال الطبراني في هذا في اكثر الروايات القوم بالواو ووفد الاصح عندي وانما هو القوم بالراء واصل محل
الابل وعنه قيل للرئيس قد سير يريد بذلك ان القوم في الراي والمعرفة وتجارب الامور هم فيهم
بمنزلة القوم في الابل الا ارع اي ارتع بجوها بفتحتها به قال في النهاية بالحاء المهملة والراء اي
بجواب ذلك يقال للكلمة مارد الجوار اي جوابا واصل الجور الرجوع وقيل اراد به الخيبة والاخفاق
ارجعا بصدر ان بصاحبكما رد الجوار اي الا ولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكمان او ما تقدمان
واصله من الصدر وهو الشد بالاسكام قنع الكلام اي وكل فما الكلام الى صاحبه يريد ان
يلتذ ي به صاحبه دونه شارف هي الناقة المسنة فرتب بفتح الشين وسكون الراء الحاجة
يشربون الحمر قيل هي الاتان غنت اوكم تغن واكثر ما يطلق على المغنية من الاماء ايا حل الشرف
والنوا هم من حمير حرث والشرف بضمتين جمع شارف المسنة من النوق والنوا بالمد والكسر السمان
جمع ناوية قال في النهاية ويروى ذو الشرف النوا بفتح الشين والراء اي والعلا والرفعة دعائم
البيت هي ومن معلقات بالفناء هي ضع السكين في اللبات منها هي وضرجهن حمرة الدماء هي
هي وعجل من الهيا بها للشرب هي قديرا من طبخ او شواء هي قال الخطابي يحتمل
ان يطبخ لهم اصحابه واضيافه صهريه او يحبه التراب والسماع وكان صنيعهم ذلك كالصنيع
غلا اي سكران سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك يكون الله الخير قال الكرماني فان قلت
لا شك ان للتفضيل ونحوه نوا باعتبار لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبا وهو الاحترام قلت
لعل الله تع يعطي الشيخ قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث
يكون فعل ذلك ضربسيرا سهلا عليه من امر الخادم بذلك ومعناه ان نفع التسبيح في الاخرة وقع
الخادم في الدنيا خير وابقى ساعطيك هنر عفني اي عوضا وبدلا عن الانعاء الاطلاق انلم اعجل
الحلفة يريد السلاح وقيل الدروع لانها حلقة مسلسلة خدم بحاء مهملة ودال مهملة جمع خدرة
بفتحتين وهي الحائط المنخفض البوسط بين الموضعين بالكثيب اي الجوشن المحفة
واحدها كثيبة بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم موحدة مسكا لحين بفتح اللام وسكون الحاء
قال الخطابي هو جوهره من صفاته وجلاله ان لم وكان بد عي مسكا جلودا فلم انهاها فوصف بالشدة
الاعد بتار وكانت لاتن واعراة الا استعارة والهاء ذلك الحلق وقال في النهاية كانا ولاء مسكا جلد
ثم دبغ وسد قبضه ثم ملئ حملا اي جلدا والكثيبة بمثناة اسم لبعض قرى خيبر والسلا افاد في النهاية بضم
السين وقيل بتخها حصن من حصون ويقال فيها ايضا السلايم اهتف بلالا بكما اي نادهما
واد عمرا اي لا يترفن اي لا يطلع عليكم الا اعنتوه اي قتلتموه ضناير قرش هم اشرافهم وعظامهم
وقوله سلاهم الواحد صندبد فاشتروا عليه ان لا تحشروا قال الخطابي معناه الجهاد وفي النهاية اي
لا تسدين اي المغازي ولا تضربوا عليه البعوث ولا تحشروا قال الخطابي معناه الصدقة اي لا توظف
عليهم عشورا موالهم ولا تعتفل اي لا تفتلون واصل التحبيه ان تبلك الانسان على قفاه وتوقع
موجره فقال الكرماني لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجروا في دين ليس فيه ركوع قال الخطابي وشبه ان

يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل
لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في
كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترط لها وقيل المراد بقولهم لا تخرجوا الى العامل ان يكون قابل
صدقات اموالهم بل يأخذها هو اما كتما وبقولهم لا تغرسوا الا ما يوضع عن اموالهم انها وكابروا
الصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده ان صح وان المراد الجهاد والصدقة حمى
بسكون الميم وهو المحمل مأوى يجوز ارض منزرة باليمن على ستة واجبوا الوفد بالجيم والنون اي
اعطوهم والوفد القوم الذين يجتمعون ويقصدون الامراء بالزيارة او استمدادا وغير ذلك والوافد
واحد منعت العراق قفيزها ومدينا ولم يمنع شاميها مكاكيك ومنعت اليمن دينارها ومدها
لم يمنع اربعون صاعا من صاعكم والمدية قدر ثلاثة مكاكيك ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي
معنى الحديث اذا كان ذلك كائنا وان هذه البلاد تنقطع اليكم ويوضع عليها الخراج شيئا فشيئا
مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيجمع في اخر الزمان وقد خرج الامر وفق ذلك على ما قاله صلى الله عليه
في زمن عمر ومن عصى الله ويعصوه فان حسبها الله ولن سولته نفسه شيئا فلكم قال الخطابي وفيه دليل
على ان ارض الصوة حكمها حكم سائر الاموال التي تقسم وان خمسها لا حق لها من الارباع انما هي للفئ
الكبد ج وهو رجل من العرب وقوله موضع وهي دومة الجندل وتضم الدال وتفتح ان كان باليمن
كبد العقبة قال الخطابي هكذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها كبد ذات عذر وهو اصوب يريد الحرة
وقال ابن الاعرابي الكبد الحرب قال في النهاية ولذلك قيل انهم وهم عن ان يؤدوه بزان يحسنوه
من كلام يقولون عبد الكلم يصوت خفي والنغا وقيل يغلبون من الورق قال في النهاية
الورق بالكسر الحمار والكثير منها يستعمل في حمل الفعل والحمار يريد حمل فعل ويغلبون اخلاقه من الغضة كانوا
يأكلون بها الطعام فاعطوها لمكتسوا من عادتهم فوالرمة عن حرب بن عبد الله عن جده الحين
ابن عن ابيه قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن عطاء عن حرب عن جدة ولم يقل عن احرعن
ابيه غير ابي الاحوص انما العشر على اليهود والنصارى قال الخطابي يريد بعشور التجارات
والبياعات على اركيته قال في النهاية هي السرين في الحلي وارابي مفرد الاركبة وقيل هو كلما انكى
عليه من سير او قرائن او منصه عن اباهم دنيه تكذا في الاصل بالميم وسكون النون وفتح المثناة التحتية
واعين النجاة مصدر لا في موضع الحال ليس عليه اسلم جزية قال الخطابي هذا بيان واضح لوجهين احدهما
ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح وضع عن رقبته وعن ارضه
الخراج وهو قول سمين الثوري والشافعي فان كانت الارض ما اخذ عنوة فان اسلم
صاحبها وضعت عنه والقول في ارضه الخراج والقائمان الذي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يكن
بحصة ما مضى من السنة فنهمي اي تلقاني يا لعنطقة والوجه الكريه اي يجب عن يدا بكسر الدال
بفتح الدال وسكون الواو الوفد والعطاء قال الخطابي ويشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه لا تقبل
هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس وغيره والظاهر واهدى له اكيدر دومة فقبل منه وقبل
وقيل انما رد هديته ليحفظه برده فيعلم انه لذلك على الاسلام وقيل رد هدايا الى المدينة موضعا والله اعلم
وقد روى نقاد وانخابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل قلبه الى المشرك فيرد هاقطعا ليميل
اليه وليس ذلك مما يخاف لقبول هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهم اهل كتاب وليسوا من المشركين

وقرايح لناطعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف اهل الشرك قال البيهقي في سننه يحتمل
ره مدينته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يحفظه بردهديته فيحمله ذلك على الاسلام والله اعلم
وفي قبول هداياه اجر واكبرا نتهى معادن القبلية قال في النهاية بضم القاف
والباء وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي
كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف بعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب المروزي معادن
الحبلة والمشهور الاول جلسها بفتح الجيم بريد نجد هاوقال نجد جلس قال الاصمعي وكل
مرتفع جلس وعذرها بفتح العين المعجمة ما انخفض من الارض بريد انه قطعه اياها
ورحاطها وجبت يصلح الزرع من قرس قال في النهاية هو بضم القاف وسكون الراء جبل
معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه قرس قتيل قرس
جبلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث الاول عن ابيض بالضاد ضد الاسود بن
حماد بالحاء المهملة المارذي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعد الالف ثم راء ساكنة ثم ذال
بعدها ياء مهملة مكسورة نسبة الى مارب بلد باليمن يقال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السبكي وقد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه عند توجهه الوداع فاستقطعه اي سأله
ان يقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال له رجل من المجلس قال السبكي هو الابرع
ابن حابس انما قطعت له انما قطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملة الماء الكثير
الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما يأتي بلا مؤنة ومعلومة فشبه الملح به فانتزع
به قال القاضي ابو الطيب انما قطعه على ظاهر ما سمعه منه لكن المتقي في مسلة وصورته له
خلافه وهو ما عليه فاهي لم يأت له بخلاف ما صوروه عنده فاني خلاف ما سبق الا بكون رجعا
ورد ذلك الحكم فترتب على جهة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء وقال السبكي يحتمل
ان انشأ التحريم اقطاع المعادن الظاهر انما كان ما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
قبل ذلك اما جائزا او فسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة وبين بذلك الرسول
قوله في بعض الروايات فلا اذن فان بين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقال ورد الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه لكن علم
صلى الله عليه وسلم من مجيء الطير فان ابيض قال ان قلته منه على ان يجعله مني صدقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لك فجعله صدقة وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق
وسأله عما يحمى من الاراك فقال انما تذاد الابل قال الخطابي وذكر ابو داود عن محمد بن
الحسن المخزومي الراوي في معناه ان الابل تأكل نهاريا ثم تسرح ويحمى ما حوله وفيه وجه اخر وهو
ما يحمى من الاراك لما بعد عن حضرة العارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في المرعى وقال
في النهاية اي فلم تبلغه اقول ويحتمل معناه ان الابل تأكل ضمنيا ما تصل اليه فواحيها انما اعتا
تصل اليه بتبعها على اختلافها بقصر ما فوقه وذكر قال الاصمعي الحمض اجل الشجر اي ما نبت من
المرتع لا يحمى بل يترك لان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الاسفار في طلب
المرعى اراك في حضارف قال في النهاية الاراك الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وفي
الحاوي كسر وكانت تلك الاراك التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان حكم عليها فلم يملكها بالاحياء

وملك الارض دونها اذا كانت موعرة الطريق بالرمضاء موضع معروف بين بلاد تميم شخص ذي قار في النهاية يقال للرجل اذا اناه ما يقلقه قد شخص ذي كأنه موقع على الارض لقلقته وانزعاجه مقيد الجمل قال الخطابي هو من قولهم جمل مسرحوم لا يسرح منه ولا يجاوزه وطلب المرعى وكأنه مقيد هنا كالمسلم احوا الحلم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا خبر بمعنى الامر يستفتها الماء والنجي قال الخطابي يأمرها بالحبس المجاورة وبها هنا عن سوء الشرك وسيقاوانا على العناد يروى بفتح القاف صيغة مبالغة من القتنة اي الشيطان الذي يغوي الناس عن دينهم ويضلهم وبضمها جمع قاتن ككافر من وكهان او دعاوين احدها على الذين يضلون الناس ويفتنونهم ام حوف ست قبيل قال الميزان لا نفرة وظاهرها في بصر الجنين ان عبيل بالنون حضرموسه بالحا المهملة وسكون الضاد المعجمة اي عدوه وليس لعرق ظالم حق قال في النهاية هو ان يحيي الرجل الارض قد احياها رجل قبله فعرفها غرسا فيها غصبا ليتوجب به الاثر فيرد الرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق والعرق للعرق وللواحد عروق والشجة الجائفة بفتح العين المهملة وتشديد الميم المهملة قال الخطابي اي الجوالي الواحد عميم وقال في النهاية اغتامة وطرقها والقاف فيها واحدها عميمة واصلها عمم فسكن واد غم وملك له سبخ عبودة وحامية اوسهلة وارضه فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويمر وزيد المهاجرين النساء قال الخطابي هذه خصوصية لهن ولا يتعدى الى غيرهن والمدينة عن اب لا عشيرة لمن يجاز لهن الدور بارك من المصلحة وذلك انتجع وقد قلت وذلك علزا

سلم على معنى الانام وذلك هذا سوال عن الواجب عليهم قوم اذا هاتوا تحوزديارهم روجاتهم ولغرها كقسمتم وبقية المال الذي بقي فلوا يجري على اهل التوارث فيهم من اخذ ارضا فحربها الحديث قال الخطابي معنى الحديث هنا الحاج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه لا على الله ورسوله قال في النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا جيء اليه بالمتاع طعاما فحمى هذا على الكلب لا يترك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافا الحمى الله ورسوله اي لا حامي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله والزكوة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى الا على معنى ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي جاءه حمى النقيع موضع من بريد من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع ينقيع الخضير قال في النهاية بفتح الخاء المعجمتين وسكون الالف الاولى موضع بنواحي المدينة جرة بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الراء الركن الكبير من الغار هل انت الا اصبع دميت الحديث قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحمى كان لرب الحمى قال وقوله بارك الله فيها يدل على انه جعلها له في الحال ولم يرجع الى بيان الامر في القدر الذي اذا عرف منه علم ان تعرف كان له اخذها فيدل على ان الرد غير متعين كتاب الجهاد عن عامر بن ابرام قال في النهاية كان راميا حسن الرمي قتل يوم الدار اخي الخصاصة قال في الاصابة بضم الخاء وتخفيف الصاد المعجمتين من ولد ملك بن حطرب بن خلف بن محارب وكان يقال له ملك الخصاصة كان شريفا

الاصابة ج

الادمر النجيب لرحم ام الافراح بضم الراء وكان لها خريف في الجنة او بستان في الاكل هو عرق في وسط الذراع مريض او مريض لم يحضر اجله فقال عند سمع مرار اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حول الا هافاه من تخريف الرواة فانه ليس بحمد حول كما انها لا تدخل في جواب الشرط الا نفول من جاء في الا الموتة وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا اعلال فاسد الا اللهم اشف عبدك زاد الطبراني والحاكم فلانا ينكي لك عدوا او قارع الهامة نكيت في العدو انكي كناية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فهو انكاء وفتيت بالغين فانه او يشفي لك الجارية في رواية ابن السني يشفي لك الى الصلوة موتة النجاة اخذه اسف قال الخطابي اي غضب اي اشد ما يحصل به الغضب عليهم وانتقام منهم وقال في النهاية اي اخذه غضب او غضبان يقال اسف يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب والنجاة بالضم والمد الجاي بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة والفواة تموت بفتح قال الخطابي وهو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وفي التي تموت بكرا قال وافواج بالضم بمعنى الجموع كالدرج بمعنى المدرج وقيل بفتح الجيم والمعنى انها ماتت مع سبع مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او ولادة لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان فوقها قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فمن لا احسن عمله لا يحسن الظن بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتامل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به المرغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه وربجا الرحمه وقال المناوي في شرح الهمذاني معنى يحسن الظن بالله ان يظن ان الله يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الايات والاحاديث الواردة في يوم الدين وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما بشر لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال في سعة رحمته وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء هذا هو الصواب في الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معناه وقبله ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فان حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لما يغتر به انتهى عن ابي سعيد الخدري انه حفر الموتى عن شبابه جدد قلبه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعث بعض الى الشباب التي يموت فيها قال الخطابي واسناد ابو سعيد الخدري والحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاول بعض العلماء على ما لا يعقل معناه الشباب المحل الذي يتاهب فيه المرء ان يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيء قال والرجل تفوح منه رائحة المسك اذا توضا وضوءه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتنفس الشباب اذا كان كذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقول صلى الله عليه وسلم تحشر الناس حفاة عراة فقد ذكر هذا في معنى الحديث فيبعث على الثياب التي هي اللفن وقال بعضهم البعث على الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء وقال ابن العربي وقد يكون الحشر في الاكفان حاصلا بالتهدا وقال المهروي ليس في ذلك ما يدل على ان الاكفان تبقى لان الانسان انما يكفن بعد الموت لقنوا موتاكم لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه

من عبد يختم له عند موته الا كانت زاده الى الجنة شوبعر قال في النهاية بفتح الشين اى الفتح وهم
النبي فيه غير مختار قال المدينين قال في النهاية المعروف الذي هداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسم
حتى صار كالاسماء الغالبة وفي الغاربين اى الباقين ماجرين بها بالمد والقصر اجره يوجره اذا اعطاه اجره
وكذلك اجره ويأجره والامر منهما اجرى بهمزة قطع مدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني
بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني معي اى اعطني ربوبجرع قال الخطابي بوزن عنبه على
الوصف والاضافة وهو بوزن بيان امروا هو على موتاكم بي قال ابن جبان المراد من حمزة الموت
الاحتضار لا بقول عليه قال الامام الرازي ويدل لان اللسان ضعيف القوة والاعضاء ساقطة
المدد لكن القلب قد افضل على الله تعالى بكلمة فيه فاعلمه حاضر ذا قوة قلبه ويشهد لقصد بقية بالكمو
جمع اذا علمت ذلك بلغ معهد الكذي قال في النهاية اراد المقابر ويدل لذلك ان مقابرهم كانت
في مواضع صلبة وهي جمع كربة ويروى بالراجع كربه او كروه وهي المقابر من الكرب الارض
وكروتها اذا احفرتها خذ كرتشد به الى ذلك هذا من اراه ابو داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد
في الرواية وكني عنه وصحح العهدة وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وظاهر ما على اولها
في زهد الربا وفي مسالك الحنفا ونفسه بقفقع اى يضطرب ويتحرك اراد كلما صادا لحال لم يلبث
ان ينقل الى اخرى تقربه من الموت يكيد بنفسه اى يجود بها يريد النزع ليس منا اى من اهل سنتنا
من حلق قال في النهاية اى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تحلق المرأة رأسها وتحذه والاول
اصح ومن حلق اى حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به ضنى بالكلام العافية هي السباع التي تعتدي على الجيف
فيأكلها وتجمع على عوافي جعفره بفتح الجاء اى ازاره استعار اها ابا ه اى اجعلته شعارا لها وهو الثوب
الذي يلي جسد هاذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال في النهاية ذكر بعضهم انه يسلب الفاء على
المصدر اى بلفيفته قال وهو الاعم لانه يشمل على الثوب وبقيته وعمله والمعروف فيه الفتح قال الفور
قال الصحاح والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافة لا لكونه غبيا لحديث الكمي عن الملف
لا تقالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا الحلم اى عن حزبة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين
ابيضين ولا عليكم ان تقالوا فانهما ان يتركا على الا قليلا حتى يبدل بهما خيرا منهما او نزاعهما جر
الكفن الحلة قال في النهاية هي واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس
واحد الحفا جمع حفو ومن حلة فلتشوها قال الخطابي اى ليلبس على وصفي لهيأته الصلوة على الميت
رأى ما ساقي المغيرة في الالقاب للشيرازي انه اوتد ثم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل في ايجاد الشمع
ولو فعه تأليف واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ملوعبد الله والمجاهدين لا تتبع الجارة
بصوت ولا نار زادها رود وكا مشي بين يديها قال البيهقي ويستحب ان يسرع بها ماد ون الخبب وهو ضرب
من العدو وابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض
اهل العلم استغنى ابرهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة بقرينة الشهادة
وكما الزكي ذكروا في ذكر وجه هذا انه لا يصلي بني على ابي وقد جاز انه لو عاش لكان نبيا ومنها
انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن ماجه
عن ابن عباس واحمد عن البراء ابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث

اجابه وهم

والطبراني

ابو داود اقوى وقد صححه ابن حزم تضيف النفس بالضاد المعجمة اى غيل وهضا بالضاد المعجمة
او رمزت بعينك كاخر منلاجره بفتح الفاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح فقال لرجم وان
تقم المسجد اى تكنسه وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرم اهل الميت اكنسوا
حيا وميتا فى جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا اشرفنا الى القرار اهوينا لنعرج مجلس النبى صلى الله عليه وسلم على سعير القبر وجلسنا معه
فاخرج الحفار عظما بعد عظم او عصعد فذهب ليكسرها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها
فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولا الطيبة بالهمز وبالالف اى لا تغر بفتح الغين
قال عبد الرزاق قالوا اى اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بفتح اى شاة قال الخطابى يعقرونها
يحازيه على فعله لانه كان يعقرها فى جنوبه فتطيرها الاضياف فيحن يعقرها قبر فنا كلها
السباع والطير فيكون مطعما بعد تمامه كما كان مطعما فى حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف فقال انى فرط لى
شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة هنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اى دعائه
كما صلوته الميت قال وهذا اللفظ يدل لا بد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بل اجماع
لانه صلى الله عليه وسلم انما صلى عند موته بعد دفنهم ثمانين سنة كما فى الرواية التى بعد هذه وقد
ثبت صلوة الجنازة المعروفة لها احدها ثمانين سنة قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلوة
الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابى حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة
ايام موجب تاويل الحديث الذى نهى ان يقعد على القبر قال فى النهاية قيل اراد القعود
لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد الاحداد والحزن ومواراة الاموات ويرجع عنه بقيل اراد به
احترام الميت وتهويل الامور القعود عليه تهانا وبالميت والموت وان يتخصص اى ينبغى
بالغصة وهو الخص حج تخلص اى مفصل كتاب الايمان والنذور من حلف
يمينا مصبورة قال فى النهاية اى الزم وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اى
حبس وعوقب بالصبر واضيفت اليه مجازا من حلف بالامانة فليس منا قال الخطابى معناه
انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هى امر من امور الله وفرض من فروضه
فنهوا عن ذلك لما فى ذكره من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته فى ورتاج الكعبة قال الخطابى
اصل الرتاج الباب وليس المراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او فى
كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امورها محرمة بجيم وراء وسين مهملة اى مجربة مدربة فى
الركوب والسير سوانه قال فى النهاية هى بضم الباء وقيل بفتحها مصدر من وراءه ان افرد على
واسكد الواو وبضم اوله وفتحه قال الخطابى فيه الوفاء بين مما يعد فى الطاعات التى يتعلق بها النذر
واحسن حاله ان يكون فى باب المباح غير انها اظهر بالفرح لسلامة مغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فى ذبحها اغناء الفقراء وقرى اغنام اغنا فقيل جا وفعلم بعض الزيلعى
من نحو قبل الطاعات ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين زاد الطبرانى ومن نذر نذرا لا يعلم
طيبى كتاب البيوع سمى البيع بيعا لان كلا من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء

الخطابى

الخطابي ومواسم العجم وكان اكثر ما يعالج البيع والشراء بهم فلقنوا هذا الاسم عنهم وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له ومواسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع واجرة السمسار تحليل اي فعل من يسوغ خبر كان الخطابي يشبه ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان المذهب المستنتج من المعروف يباح عليه اذ الحلال بين والحرام بين امور مشتبهات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام واعالمه التبعة لا نفع الا في سبب او صفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفة لكونه تبرا او سماة او بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفة لكونه مسكرا او ذا مخلب او بسببه كالغصب والعقود الخارجة لم يشرع لا باحة المنافع فكلما حل بصفة كالتبرات فلا يحرم الا بسببه وكلما حرم بسببه كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغيره لكن قاعدة ما تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف والسبب اذ كل سبب الحل والحرمة يطرد لقذة اي يمضغها او اراد م اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وانما هو في سماء الرواة دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل ابن صغير له في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم الحلف بفتح الميم وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة للسلعة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها وموضع له والنفاق بفتح النون ضد الكساد ممحقة للبركة بالميم والقاف وزنه الاولى مظنة للمحق وهو النقص والمحق والابطال وهكي عياض ضم الميم وفتح الحاء وكسرها وقال الزمخشري المحق نقص يتردد فيها والاول اصح والقائل هذا الزهري وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤال الان قولنا لمحق الله الربا معناه لا يفعل فيه صدقة وما يجري مجراها من التصرفات الواقعة به فهو محقق الا محا والمراد من السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال كما معنى المحق هنا هذا اورد هذا السؤال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء ومن شروطها الامانة وعدم الخيانة والصدق والاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله فاذا باع بالخيار والصدق المصدوق الامين على وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث الآخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فعنى محق البركة ذهابها فلا يباركه الله في ماله وان كان حلالا وسلط الله عليه وجوها تتلف فيها اما سرقا واما حرقا او غرقا او غصبا ونهبا او غير ذلك ينفق فيها ما هو اضعاف اضعاف ما ربح فيه ولكن ما شاء الله ونظير هذا قولنا العلم ان بركة العلم عزوه لقائله وان من سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو اليهم لم ينتفع به لان بركة العلم هي الانتفاع به وكل حصول ذلك اذا الامانة والصدق فاذا فقد هذا الشرط تخلف البركة وعدم الانتفاع سنة قد جرى عليها ولن تجد لسنة الله تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة من غير ريب فان انضم الى ذلك الكذب كحلوان قلب ورابت ونتجت وهو تتبع وما راى فسارق كواذب كالذي يسرق كتابا ويحرف ما فيه من الخواص وصاحبنا الفاسي قطب الدين الخضيري ومن كتب منهم الدين السخاوي اشياء وادعى الجمع لنفسه وحلف عليها الايمان الخائنة هذا بعض ما في فيه فساء وما بئسا وبلا بعداه وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل وهو بلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم فقال لم اكتحل قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني

بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى الميزان يزن وكان سراويل بارجة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح فاخذ السراويل وذهب لاحمله عنه فقال ما حب الشيء احق بشيمته ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يحرج عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد ثيابا استر منه الوزن ووزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ويحمل الوزن الذي يتعلق به حق الزكوة والنقود وزن اهل مكة وهو دراهم الاسلام المعدلة بالعشرة مثاقيل فاذا اهلك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة وذلك ان الدراهم تختلف الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن من دراهم الاسلام الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اليها فاراد صلى الله عليه وسلم ان الوزن فيها فجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلاد فاما اوزان الاقطار والاصقاع فمن هذه قال وامّا قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون في مقدار النصاب وما في معناه بعيارة وللناس صيعان يختلف مقدار صاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابن عبد السلام هذا الحديث اصل لكل ما يحتاج من الوزن والكيل وانما قام الناس فيهما بحسب ما جرت به عادتهم في سائر البلاد فاما اوزان الاقطار والاصقاع التي لا تجري على هذه فالرجوع فيها الى ما قاله الخطابي وامّا قوله واذا تبع احدكم على ملء فليتبع اذا احيل على ملء فليحتل قال الخطابي وامّا الحديث الذي يروونه اتبع بتشديد التاء ومن غلط وصوابه سكون التاء من وزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النهاية الملء بالكسر القعر وقد اولع الناس فيه بفتح الميم وتشديد الفاء رباعي هو الغبي من الابل يمتاز الغلام من الناس سكرا بالتخفيف هو من الابل الذي طلت ربا عينه وذلك اذا دخل في السنة السابعة الا اما وها قال الخطابي معناه التنابز بالالقاب وامر الحديث يقولون هاها مقصورين بين الصوابين مدهما ونصب الالف فيهما الان اصلها هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها الهمزة والمد بقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال وفي النهاية وغير الخطابي يجوز فيها السكوت على حذف العوض وتنزيل منزلة ها التي للتنبيه قال وهو معناه ان يقول لمن ابيع هاها فيعطيه ما في يده كما ينبغي الاخر الابايبد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط تبرها وعينها قال الخطابي التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب او تطبع دراهم ودنانير واحدها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير مدى بمدى هو من رفغان الخطابي هو مكيال معروف ببلاد الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف كنت الابل بالقيع قال الزركشي وابن حجر كلاهما في تخريج احاديث الرافعي القيع هنا بالياء الموحدة تحامل مع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي وما ليكن كتبت فيه اذ ذاكر القبور وقال ابو موسى ارمن يكثر صيطه والظاهر انه بالنون وحكاه ابن معن فوقال ورده عليه النووي وخرج تمذيبه عن الحسن عن سمرة قال الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث ويقال انها صحيفة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجه هذا ان يكون نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمر الذي يليه عن البيضا قال الخطابي هو نوع من التمر ابيض وفيه رخاوة يكون ببلاد عمان وقال في النهاية البيضا المنطوة هي السمراء ايضا نهاه قال في النهاية انما كرهه لانها عنده جنس واحد رديء عنده وقال الخطابي ليست نوع عن البر وسواد قيل هي تمر هو قال الخطابي هكذا يروى والصواب في الرديء

حتى ترمى والإزهار في القران تحمر وتصفر وقال في النهاية يبرو ترهو وترمى بقال زهت النخل
اذا ظهرت ثمرته وازمى يزمى اذا احمر واصفر وقيل بما يعني الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر ترهو
ومنهم من انكر ترمو وان يصلي الرجل بغير حزام بالزاي وقال في النهاية اي من غير ان يشد وسطه عليه كانهم
كانوا قلما يتزرون واذا لم يشد الوسط ربما بدت العورة حتى ينفح بنونين بينهما جيم وفاء وحاء مهملة
يقال انفحت البسرة تنفحي وانتفحت انتفاحا والاسم النفحة اصاب الثمر الدمار قال الخطابي في رواية
ابن الاعرابي الدوار بالواو وهو الصواب وموبغ الرالان تشقق النخلة اذا ما يبد وقلما يعرض عفن وسواد
قال في رواية ابن ماسه الدمار بالراء وليس بشئ وقال في النهاية الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد
الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو البعر قلت ويقال اذا اطلعت النخلة ثمرها عفن وسواد فهذا
الدمار وقال الدحال باللام ايضا بمعناه هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح والذي جاء في غريب الخطابي
بالضم وكانه استثقل لان هكذا يكون الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث
القشام والمراض وهما من آفات الثمر والاطلاف في ضمها وفتحها وقيل هما لغتان قال الخطابي ويروى الدمار بالراء ولا
معنى له قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان يقتضم غر النخل قبل ان يجبر بها مراض قال في النهاية هو ان يأخذ
الثمرة في الثمرة فتلك هي عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات ما عيانها
سنتين او ثلثا او اربعا او اكثر منها وقد اغرر لانه بيع شئ غير موجود ولا معلوم وقال في الحاوي العقد ووضع الجوا ح
قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه ان في عن سنين باسناده فقال وامر بوضع الجوايح عندا كثر
الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد
وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك من الثمار في بيع السنين بقدر ما وهن النخلة اذا
حملت سنة وام تحمل اخرى وهو عام علم من العلم السنة عن بيع الحصاة قال الخطابي هو بيوع من بيوع
احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع
لدين ركبه او مونة عرضت فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق المدين والمروه ان لا يباع
على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض او يترك الى ميسرة او يترى سلعته بيعها فان عقد البيع مع الضرر
على هذا الوجه صحيح ولم تفسخ مع كراهة عامة اهل العلم قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء والمبايعة
او قبول البيع والمحاقلة مفتعلة من الحقل واصله مختص زراعة عن الثمر او قلت احتاطا لاجل الضاد عن ابن
حبان البستي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه ان الله يقول اما ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال
سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه فقال الحافظ ابن حجر
ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن زيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين
على الاستعارة كانه تع جعل البركة والفضل بمنزلة امر المخلوط فسمى ذاته تع ثالثهما وقوله خرجت
من بينهما تنبيه للاستعارة على الافات قال الخطابي هي الافات روى عن بعض اهل العلم صارت دجلة في كلامهم
واقبال الحراوة بالمد وحره قال في النهاية هي الاوبار والوبر جمع قل بالضم والقبلا ايضا داء في الجمل
والكمة قد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الخلل في مواضع من الارض ان كنت تعلم ان تطوف طوفا من نار
فافعل اختلفوا في ضبطه وتاويله فقالوا معناه ان عجزت عن هذا فاعلم انك على ما معك من الزاد في
ابن عباس ان احق ما احتفظ عليه اجر كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن

ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على جابر اه وحديث ابن عباس رواه سعيد
اصح اسنادا منه فشفوه الدبكاشي قال الخطابي معناه عالجوه بكل شيء مما يشفي به والعرب تضع الشفاء موضع
العلاج كما قالوا انشط من عقال قال الخطابي يريد حلوا من وثاق بقال نشطت الشيء اذا شددته وانشطته اذا حللته
والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء قال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنها نشطة من عقال وليس
بصحيح بقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها والعقش قال الخطابي هو نبات الصوف
او نوع قال في النهاية هو نبات القطن والصوف نهى عن كسب الامة حتى يعلم من ابن هو قال العلماء انما
نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي وسنه يحتمل ان يكون المراد
النهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي سفحن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من ابن هو على
طريق التنزه وخوف مواقعة الحرام جاء رافع بن رافع الى مجلس الانصار الحديث قال المزي في الاطراف
رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن وفاء عن رافع بن مالك بن عجلان لا نعلم له صحبة
والحديث غلط وقال الحافظ بن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رافع
ابن مالك فانه تابعي لا صحبة بل يحتمل ان يكون غيره وما كون الاسناد غلطا فلم يصح وقد اخرج ابن مندة
من طريق اخرى عن عكرمة فقال عن رافع بن رافع والله اعلم انتهى عن عسب بكسر العين المهملة وهو الكراء الذي
يؤخذ على ضراب الفحل لحاجة لحاجة علما سئلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني
ذكرة في المعجم الكبير اخته بنت عمرو واخرج من طريق عتبة بن عبد الله السلمي الواقفي عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعمتي لي خالتي فاخته بنت عمرو علاما وامرتها ان تجعله جارا لها وا
صانعا ولا حجاما ولا في الاصابة للحافظ بن حجر فاخته بنت عمرو والزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واو
الحديث المذكور لا تسلبه حجاما ولا صانعا ولا قصابا قال في النهاية اي لا تغطيه لمن يعلمه احدى هذه
الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما
الصانع فلا يدخل صنعته من الغش والتدليس والخديعة وربما كان صنعة دنية او حيل الرجال
ومكرهم والكذب في اليمين والوعد والخلف في بعضه وربما يستعمل عند انه قد يدخل محلوسه قال في النهاية الذي فرأنا
في سنن ابي داود بالحاء والخاء المعجمة ثم التي تحلب وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي ما يحلب بالحلم
للبيع من كالشاة لا تفرقوا بين فرق تتركوا محتلبها للمرأة لحصول اللبن واجتماعه وضرعها نهى ان تكسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم لانه باس قال في النهاية يريد الدراهم والدنانير المضروبة سميت سكة لما حدث فيها
سكة لانه طبع سكة الحديد ان تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحتها فلا بأس
لما فيها من اسم امامنا وقبل ان فعله اضاعة المال وقبل انما نهى عن كسرها على ان نقد تبرا وقبل كانت المعاملة في
صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقتص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن
سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وكانوا خذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد
حبل بخبر في سائل معه دراهم صحيح فاكسر لي قال لا ورعم بعض اهل العلم انما كان قطعها وكسرها من جهة
التدين وقال الخطابي والله اعلم وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه
كتمزيق الورق التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك اضاعة
المكتوب وانما اس ان يكون بها فكسر لئلا يضطر به سيد ومتى كسر لعذر فانما اتم الكسر على ضاربه لانه
هو الذي عرضها لان تؤخذ منه وقال عبد الظاهر الفارسي يجمع الدراهم يجوز ان

بقال كره ذلك لانه بكسرها واني تستعمل عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا فالاظهر والاعم اجرا من العلم قال نظام هذا الحديث وصحيح البيع باوكس الثمنين الا شيخ يحكي عن الاوزاعي والمشهور عن عبد الله بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه ابو داود وروى عن محمد بن عمرو قال في النهاية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكم هروي بيتي بعينه كانه اسلفه دينارا في مقفيز حنطة الى شهر فحل الاجل وطالبه فقال بعني القفيز الذي لك على الى شهرين بقفيزين هذا بيع ثان فقد فصل عن البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد فعلا في الربا انتهى اذا تبايعا بالعينة قال النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه قبل حلول الثمن الذي باعها به فان اشتراها بحضرة طالب العينة سلعة من آخر ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد قبل حلول الثمن فهذه ايضا عينة وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما اشتراها ليبيعها بعرض ثم يعمل اليه مجملة واخذ ذنب البقر قال ابن الجزري في جامع المسانيد يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد انتهى جمع سبق فعلا المانع فعلا المال فليمنع من الكلا قال الخطابي هذا في الرجل يحفر الارض الموات فيملكها بالاحياء وهو البعل دون ما يسقى بالعيون والآبار فانه لا يملك وان برعوه الا بالاذن يريد في الجهاد وكذلك ان يسقوا ماشيتهم منه فامر صلى الله عليه وسلم ان يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه الا مع الماء فمنع منعه الماء والماء ذهب ملك والاوارعي والليث وجعلوا النهي في الحديث على التحريم للمنع من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم انتهى وقال في النهاية هو منع البر المباحة اي ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يجز زرعه في اناء ويملكه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج وتقدم الحديث يقتضي انه لا يجوز اذا لم يمنع منه الكلا فلا يجب بذله للزرع ويجب لانه قال وفي حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلا منعه الله يوم القيمة فضل رحمته يوقفه ان تاره الى ان الكلا من رحمة الله فلا منعه بمنعه اما كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لانه رحمة الله يمنعها الا معصية فلما كان منع الماء لما فيه من انه يحتمل ان يكون معصية وفيه اشارة الى انه كالحق الذي لبس لله ولرسوله ومنع الكلا وهو منع الماء ليمنع الكلا فكانه قد جمع بين المتماثلين لانه ترعى الكلا اذا لم يجد الماء فمن يمنعه الماء مانع لما في الرعي من الكلا فان قيل وفي منع الماء الذي يمنع به الكلا هو الذي يحرم الله عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل ولذلك كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال الشافعي ولو كان هذا هكذا لمنع الزارع الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل ان يكون منع الماء انما يحرم لانه في معنى تلف حال افضى به لذوي الارواح الآدمي وغيرهم فاذا امتنعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا قال والمعنى الاول اشبه رجل مر ابن السبيل فضل ماء بالمدر والسعيدين قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج هذا انما يقتضي دم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع بل قوله انه

انه مقيد بالطريق وهي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحصران فيه بعض الفائط على ما فصلناها بالطريق جميع منه السبيل والظاهر ان الحديث واحد وانه مختصر بعض المطول فالاحسن ان المطول الاول والثاني هو الذي
لا يجاوره قال الملي قال الخطابي معناه اذا كان في معدن قرار وصار وجيل غير مملوك فان احدا لا يمنع من احتفره فاما اذا صار في غير ملكه فله منعه المسلمون شركاء في ثلث في الكلا والماء والنار قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد وكذلك غير قوله والنار فسره بعض العلماء بالمجاز انه اراد بقوله والنار ان من اوقد نارا في موات جاز له ان يمنع غيره من احتطاب ما يقتدح به النار وما اشبه ذلك فاما ان يمنع غيره من احتطابها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يقتبس منها نارا اذا لم يضع شيئا يشتغل به لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي يحتش احدا وبالماء السماء والعيون والآبار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطب الناس من المباح فيوقدونه فذهب قوم الى ان الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وقد احتجوا الى الفعل بظاهر الحديث في الثلثة والصحيح الاول عن ابا بن عبيد هو صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الكتاب نهى عن بيع فضل الماء قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه
نهى عن عسب الفحل والتيوس الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث يحتج به على شرط مسلم وقد البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سلمة ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما خرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال ابو سفيان عن ابي الزبير ثم قال قال الاعمش اراه سمعه من ابي سفيان وذكره قال الاعمش كان بيك في وصل الحديث معارة رواية ابي سفيان بذلك فصحيفه وقد حمل بعض اهل العلم على المراد اتوحش ولم تقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كانت محلوبها يباح استنتم حين صار محلوبها بالقيمة وسوء حمل ثمنه وليس بشيء اذ لا فرق بين القولين دلالة بينة ثم اصرح عن عطاء قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث وابيت نسخه لم يرد على قول عطاء ولعلا كفه تنزيها قال الخطابي معناه الحجام والحنيء كفوله والمغاطر الحجامون
قال في النهاية جعلت الشحم واجعلته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجعلت افعيل من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوا حتى تصير دكا فيذوب عنها اسم الشحم وفي هذا البيان كل جميل فيه دليل على ان بيع الخمر باطل وانه لا يتغير بذلك ولا يتبدل بالاسم نعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاذابوها وباعوها قال الخطابي الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما ينتقل بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله حرمت عليكم امهاتكم معناه وطء امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعم فمعناه اكلها او العدم فمعناه التجارة بها واذا تغير متعلق التحريم وهذه الاشياء ليس يحرم كما لم يحرم شرب الخمر الخل بحرم النظر اليها ولا حرم وطء الامهات ثم تحرم محاذتهن اذا تقرر ذلك فنقول المنادرا الى الافهام انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم منكر لانه غير متعلق التحريم قاله ابو الحسن علي اللام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل كذلك علم ان المحرم عندهم منها فعل ما خصوص الاكل من بيع وغيره فلذلك قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والنقيض يكون من وجهين احدهما ان يذيبها بالنار فيفصل عن بعض والاخر ان يجعلها اشقاصا واغفا بعد ان كن

كما يخصر

كما تفصل اجزاء الشاة اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتحليط فيه فيقول
من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اذا كانت لا تستحل لاكل الخنزير
فلا تحل عن الخمر وقال في النهاية وهذا اللفظ اعم معناه النهي فقد يرد من باع الخمر فيكون الخنزير
قصابا فانزلت الايات الاواخر من سورة المائدة فحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمزاها على الناس
تعالى حرمت التجارة في الخمر قال القاضي فيحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر او وحي اليه
بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من اواخر ما نزل من القرآن وانه الآن
اخرها فلم يحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فما انزلت الآية الربا وقد
استدل على ما عدا البيع الصحيح بتحريم ذكروا عن التجارة في الخمر من حمله ذلك كما كان يحرمه
والاعلام بذلك عام الفتح تأكيدا قلت قد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرج
الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن عرفة عن داود بن الزبرقان عن عبد الاعلى بن
الحجاج عن ابي الصهباء عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها الخمر فمشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدعا على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك فكانه سيق تلاوته
من اتباع ما بيع حتى يستوفيه قال الخطابي جمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه
وانما اختلفوا فيما عداه فحمله بعضهم على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى علينا من
باعرنا بالانتقال عن المكان الذي ابتاعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا اصل في اقامة المخاطب
على اهل السوق فتشتبك الحجج والكل نصح حتى المجهول القدر مكيلا كان او موزونا بالذهب
والطعام موحى بالبر والحبوب المتبدية بمثلها موصوفا موحى بالحديث انه يشتري من
انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه وهو غير قبل ان يقبضه بدينارين منقلا فلا يجوز
لما فيه من البيع بربح ذهب بذهب والطعام غائب كأنه قد باع دينارا الذي اشترى به الطعام
بدينارين من مضمون وانه بيع غائب بناجز هذا يصح رأيت الناس يعرفون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا هذا اصل في ضرب المحتسب على اهل الاسواق اذا خالفوا
الحكم الشرعي في مبايعتهم ومعاملاتهم لا خلابه اي لا خداع وفي عقدته ضعف اي في رأيه ونظره
ومعالجة تغبر عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبقال فيه عربون وعربون وفعل
سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي صلاحا واصالة قال ابو علقمة عربانا اشتريته لا بيع ما
ليس عندك قال الخطابي يريد بيع العين دون بيع الصفة لا يحل سلف وبيع مثل ان يقول ابيعك هذا
العبد بالف على ان تسلفني الف او اشترطان في بيع فعل يفسد هذا البيع يريد ان يشتري منه ثوبا
ولا يريد ان يفارقه حتى يبيعه سلعته قد اشتراها ولم يكن قبضها فهو من ضمان البائع الاول الذي
من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه عن الحسن بن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعربوا ولو بقبضة اياما هذا قول اهل المدينة والسنة والزهري وبه اخذ مالك
وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في العربون حديث وقال الوليد سمع الحسن من عقبة بن
عامر شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ابن داود عن عمرو بن شعيب
حنا عن عمرو عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج يأتي ما شاء من
غاية النهاية بريد بالحاج الجاهل بما حصل من غلة العين لكنا منعناه عبد كان او امة او ملا ولد

ان يشتري فيشغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه او ابرء فليرد المبيعة
واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان البيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له
على البائع شيء والقاضي بالضمان متعلقه بحدوث تقديره الخراج لمن يضمن اي بسببه و
الخطابي لفظ الحديث بهم يحتمل ان يكون معناه ان الملك الخراج بضمان الاصل واقتضا الغرم
من اللفظ للبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر اهل العلم
من البيوع والاصول ان يثبتوا فيه فما سواه قال البخاري وهذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف
غير هذا الحديث قال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من شيء عين او
منفعة او غلة نمى للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو اتلف المبيع كان من ضمانه فلا
الغلام ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا التقرير سؤالين احدهما ان لو كان
الخراج في مقابلة الضمان لكان ان لا يدخل القبض للبائع ثم للعقد او انفسخ اذا لا ضمان حينئذ
والثاني حديث بذكك واجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا
وانتصر المحدث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان
الخراج ملك تبرى بيده ان الغنم في مقابلة الغرم لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وهي كانت العلة اشد كان الحكم بها اولى وبهذا اجيب لابي
حنيفة وان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك ضمان الملك على الخراج لمن هو الملك اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب والثاني ان الخراج هو المانع جعلها من عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المنافع بل اذا تلفت فلا خلاف في ضمانها عليه وانما الموضع الخلاف وهذا اصوات لك فقوي قال في
التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه
البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وكذا قال
الترمذي وابن حزم وفي هذا الحديث وقال ابو حاتم سألت ابي عنه فقال لم يرو عن مخلد غير ابن ابي ذئب وليس هذا مما تقوم عنده الحجة وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن توبع محمد بن
عمرو فقال ابن عدي وانا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذئب قلت وقد ذكره النسائي
في من روى عنه يزيد بن عياض عن مخلد وافتى مثله مالك وزمعة والفوقة قال
الخطابي معناه الحث على الزرع كقوله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ان قبض ان الفعل لم يجز منه ولا قال والذي صححه افتوى وصار خلافا قال الزركشي
ويجوز ان يكون معناه افتعل من الافتواء بمعنى الاستخلاص ذكره عن الاستذكار وفي التهذيب
عبد الامان يستخدم قيل الفتوى من خلال الغلام الذي كان يشتري ثم يعتقه حصته
واذا كان السلعة بين رجلين فعتق احدهما نصيبه منها وهي واحدة سوى فاذا اشترى احدهما
نصيب الشقوص وذهب ابو حنيفة لا يكون الا فتواء في السلعة الا بين الشركة قبل اصلا من القوة لانه
يلزم بالسلعة قوى ثمنها او بتشاركان قال الخطابي معناه او بتباعيان ان الغنم فكل منزك
بلا ولد وسكون الراء واسم من الشركة تشاركتم في الامر اشتركتم شركة بعد قال الخطابي
الربعة والربع المنزل الذي يربعه الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا

ودارة قال في النهاية الربعة اخص من الربع او حائط هو البستان الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار وسقبت اذا قربت وبخفيف هذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مخالطا او ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومنهم من لم يثبتها للجار ومنا والجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناها سبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة انتهى وعن الاصمعي انه سئل عن معنى الحديث فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء كلام ثم تقديم الموخر على المقدم والمقدم على الموخر ثم تقديم ثم ما اخر المبدء وتقديم الموخر فتوفي لم عادات السادات سادات العادات وفي الكلام الامام امام الكلام وقد قلت

والعكس والتبديل مثلانت واحسنها ما في حديث رويناه • فقد جاء جار الدار في لفظ مسند •

• احق بدار الجار رغم رغما • ايما رجل افتل الحديث قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بكليه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بما لا اصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله لعدم النظير وقلة الاشباه في نوعه وههنا الحكم خاص ورد به احاديث فصارت اصولا كحديث الحسن وحديث القسامة والمصراة اسوة الفقير اكبر المال وهي وهي لغتان • هلك • موضع الملك وعلى الذي يرك • وجد النفقة • تاول الشافعي على الزمن واحمد بن حنبل على المرتهن وان والد يحتاج مالي اذ يسعنا صلة قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله وتفضل امنه الا بان يحتاج اصله ويلزمه نفقته فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال الله تعالى ولا تذكر على معنى انه اذا احتاج الى مالك احذ منه قدر الحاجة تجاوز من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اما حز مالم يجب بحاجة ويابى عليه الا على الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من العلماء من وجد عين ماله عند رجل فله اخذه منه وبيع البيع من باعه قال الخطابي هذا في المرهون والمغصوب ونحوهما انتهى والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد هنا المشتري عسك او محتمل عن بيعه فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اقبل بعد سوء ما من احد هديته الا ان يكون مهاجرا باتقيا او انصاريا وسيا او ثقفيا قال الخطابي قد ذكر انه اهدى للاعرابي فاثابه فلم يرض فقال اخرج عني ابو هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة وهي ناقي اعرابي فاعطيته عوضها فلم يزد على ست بكرات فقال رضيت فقلت اني لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي تحلا بضم النون وسكون الحاء المهملة العطية تحلة كالبنوة العطية ملجئة بالجيم قال في النهاية فعل من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا ما طيبة خلاقا فاعرضا واحوجك الى ان تفعل فعلا تكره فما استهد على هذا غيرك قال القاضي من حق اهله صلى الله عليه وسلم انه لا يشهد على جور ولا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اراد به ملكه وهو انكر للمنة على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث معناه والله اعلم

بت

ولزمها ان تقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر المعقول قال ولقد علمت ان يكون هذا
في موضع الاختيار كما قيل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان
خرجت بغير اذنه فجائت مجاز وقد اعتقت بميمونة قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك
عليها فهذا دافع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ورد واختيار لها هذا كلام الامام
ان شاء الله المبجل الطويف وهذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثبات هذه الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الاباحة التي اصحح بها الشافعي
دلالة على قصد تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار
كما اشار اليه الشافعي والمعجة مردودة قال الخطابي ما يجوز الرجل صاحبه من ارفق برزقها ما دام غير مضر
اوناة بترب دراهم بردها او شيء يأكل مثلها واهلها انما ذلك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري
وحكمها الضمان كما عاريه الزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن المغرمة بفتح الغين
الغرامة قال الخطابي في الزعيم وقال في النهاية هو بالفتح الزعومة من برد وخوف لا يفيء منه فعل ومن زائدة وزر به
افعله فذ غاريه غارم قال في النهاية الحواشي الغارية المعادة لوعي زرع الناس كتاب
الاقضية من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء
والحرص عليه بيؤل امر تصدي للقضاء وتولاه فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في الغالب
انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان المراد به صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يجاد عليه من هلاك
دينه ودون هلاك بدنه والثاني الذبح الوجي الذي يقع به ازهاق النفس والراحة الذبيحة وخلاصها من
طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه مريء في حق المذبوح وعضي في مذابحه فيجيء عليه واذا
ذبح بغير سكين كان ذبحه خفقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ من الخبر عن الموقوع فيه والمقدم في
الفرض منه ولذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد قال الخطابي فيه ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم
يكن لهذا التقسيم معنى واما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور كاجر وهذا فيمن كان جاهما آلة الاجتهاد
واما غير فمكلف لا يعذر في الحكم والحكم بالخاف عليه اعظم الوزر في الزوج المحتمل للوجوه المختلفة
دون الاصول التي هي اركان الشريعة واصابة الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل
فازمن اخطأ فيها كان غير معذور قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين
هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اشتهر الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث محمول على
الوقائع التي لم يتعين فيها حكم فيقال ان يد الله فتقل عمر اشارة مدى نظره والحاكم لا يعلمها فانه لم يتعين حكمه في
نفس الامر الذي في نفس الامر انه لم يتقل فيكون الاجر واحدا لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة
الظن فلو كان اثنان عبدين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم ومصلحة نصر المظلوم والوالي على
ما يعلم للسرين والمرتشي ولا خذها محيطا هو بالكبر الابوة انما انا بشر وانكم تختصمون الى الحديث
هذا في والا الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر وبكل امر الخلق الى الله تعالى
الا بنبيا خص بخصيصة عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلم خصوصية انفرد بها من
سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على بكرة ابيهم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلم الا النبي
صلى الله عليه وسلم الحق بحجته ان نظر لها واعرف بها عن يخاصم الرجل من حق احيه شيئا قال السكين
هذه قصيعة شرقية لا تستعمل وجوه هابل معناه ان بيان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط ان رسول الله

عليه كم حكم بكم ثم بان خلافه لا بسبب بينين حجته ولا بغيرها وقد صان الله الحكام بنيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وتوهما اى اقتصاره فيما تضمنه انه من التسمية ثم اسهما قال الخطابي معناه اقترعا راكب في الثنية يعني ليقطر سهم كل واحد منهما حدثنا حفص عن عمرو عن شعبة عن ابي عون عن الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة عن ناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء الحديث اورده الحوراني في الموضوعات وقال لعل احد رجاله يا لم يروه عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من يقتبس من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحرث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وشاهد الاسناد لا يعتمد عليه واصل من اصول الشريعة فان قبول الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قبل هذا طريقه والخلف قد رده السلف فاظهر واطرقا فرهذا ما بلغت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما علمهم اياه انتهى والحديث اخرجه الترمذي فقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الخافظ جمال الدين المزي الحرث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال الخطابي لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان لا يدري به ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحرث وما روى عن الحرث عنه ابي عون يجهل قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابو البيهقي مع سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له اجتهد رايي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة وليس يريد الراي الذي سبيله من قبل نفسه او يخطر بها من غير اصل من كتاب او سنة والرأي اقصر في الاجتهاد وكانه ترك ليوضع موضعه المصلحون على ما ورد به الترمذي والحاكم الاشرط حرم حلالا او احل حراما والبيهقي ما اقوى لحجتها سيجعل بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر وقيل يسمى يجعا الا ان يكون مشتقا من اوسطكما لصاحب ردعة الحبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها وهي طرد وجلد كثير وجاء تفسيرها في الحديث بما عناه اهل البادية كانت عامة ثيابهم من الصوف وفي الحديث للنساء رشهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد كانه اراد به كل خيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتمنهم عليه فانه قد يسمى لذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم ثم وضع شيئا مما ائتمن به اورك شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا وفي الغرر لكثير العين المجتنى الحضرمي تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية احدهم مثله قال البيهقي هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاقارير وفيما يعتبر ان الشاهد فيه من اهل الحرفة الباطنة قال ابو داود الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادتهم لان اهل البدو لما فيهم من الجفاء والغلظة والجهالة باحكام الشريعة لا تتم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يتحفظون على حقها فيقصون في عملها ويغيرها عن صحتها وعن يزيد بن ابي منصور المرحبة وتشديد الدال والمد مخوصا بالذهب قال في النهاية اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل عن عمارة بن حزيمة ان عمه حدثه وطبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا احد حزيمة بن ثابت روى هذا الحديث ولا له احوال يقال الا ما ذكر عبد الله ابنه في مسند ابيه عن ابيه عن جده وابن سعد ابن قيس الحباب وابي واسم الزبير الحر بخر قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن الحر بخر فقال هو الزبير الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شد له فيه حزيمة بن ثابت تعلق رجل بعير لصفوف الاعرابي فباعوه بالنوبة

يشترون ان النبي صلى الله عليه وسلم اتباعها زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعلى في السعر على ثمن الفرس الذي ابتاعها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي فقال وليس قد انعمت منك زاد ابن سعد فقال الاعرابي والله ما بعتكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتها منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فجعل الاعرابي يقول للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال الاعرابي لشهيد زاد ابن سعد ولم يكن معنا فما يدريك بذلك يا رسول الله زاد ابن ابي سعد انا اصدقك يا اعرابي وما اصدقك عما تقول في لفظ قال العلم انك لتقول الا حقا قد اعتاد على اكثر من هذا ذكر على ما يأتي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة من غير شهادة رجلين فلحصل لذلك الاعرابي شرف سمو دين ورفع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذكر في روى ابن ابي شيبة والحاكم عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت وكان لا يكتب الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القاضي ان لا يكون حكم الاصل فيه عن حكم المقابل بشهادة خزيمة بركته بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة موضع بين عمرة وذات عرق وحضرموت اذان النجم قال الخطابي يقول قطعنا اكراف اذنابها وكان ذلك في الامر علامة بين هرم اسلم وبين من لم يسلم فلا نزال بخير اي بطلانه وضياعه محا من ثناكم قال الخطابي اللغة الفصيحة ثناكم بالهمز وما اصابنا من عقالكم عنا لا ندري قال في النهاية الرئية الطيفسة وقيل الساباط والحبال وتكسر راؤها وتفتح وتضم وجمعها رايات تثنى وهو براي ثوب او ساكسوء موحدة مكسورة ثم شناء كتبه مشددة ومفتوحة ثم نا ناقصة الواحد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطلق اذا نزلوا او تنازعتم عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم يبسق ولم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع بقنا واصله القنو فذلك النخلة العضيد وجمعه عضدات وقال في النهاية اراد بقوله عضد طرية من النخل وقيل انما هو عضيد وانما صار للنخل جذع بقنا واصله قنو عضيد في شرح الحراة بمهملتين وجيم ومن جدر الحائط وقال في النهاية هو هنا شرج وشرجة الجدر قال الخطابي هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحائط وقال في النهاية هو هنا الماء وهو بالفتح حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار وروى الجدر بالضم جمع جدار ويروى بالذال المعجمة بريد مبلغ جدوب تمام الشرب من جدر الحائط وهو بالكسر والفتح اصل كل شيء وقيل اراد اصل الحائط والمحفوظ بالذال المعجمة انتهى معذور بتقديم الذاء على الراء الساكنة في بعض نسخ فقط كتاب العلم وآدابه العلم كيف تضع احنيتها لطالب العلم هي قال الخطابي بناء ولعل وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخضوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تع واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للين والهدوء وقيل معناه بسط الجناح وترك له لطلب علمه فشبهه حيث يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي في طلب العلم وقال النهاية اراد وضعها للنزول وهو اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع لعظيم الحق وقيل اراد بوضع الاجنحة نزوله عند مجالس العلم وتركه الطيران وقيل اراد اظلال الملائكة بأجنحتها روى الحافظ عبد القادر الرهاوي باسناده الى

الطبراني قال سمعت بكر بن يحيى الشاحي قال كنا نمشي في بعض أزقة البصرة إذ رأينا بعض المجوزين
ناصر عنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهتم في دينه فقال ارفعوا رجلكم عن حجنة الملائكة لا تكسروها
كالمستهزئ فما زال الرجل موضعه حتى خسف برجليه وسقط قال الراوي أسفا وهذه الحكاية كالأخذ
باليد وكم لها لأن رواتها أعلام ورواتها الأئمة والله أعلم وإن العالم ليستغفر لمن في السموات ومن
في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء قال الخطابي قال بعض العلماء إن الله سبحانه فرض الحيتان وغيرها
من أنواع الحيوان بالعلم وعلى ألسنة العلماء أنواع من المنافع والمصالح والأوقات فهم الذين يبينون
الحكم فيما يحل ويحرم عليها وأرشدا إلى المعلم في ذلك وصولها الإحسان إليها ونفي الضرر عنها فلهذا
الاستغفار للعلماء مجازاة على ما صنعوه بها وشفقتهم عليها وأما قوله ومن أبطأ به عمله لم يسرع
به نسبه قال في النهاية إن من أخرته عمله التي أو تقصيره في العمل الصالح لم يقدمه والآخرة شرف
الكسب يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى حرفه بدا الهجمة وفاه أي عرفنه وأفقته من فارع كتاب
الله برأيه وأصاب فقد أخطأ قال الخطابي إن صح الراد فالله أعلم الرأي الذي يعتد به في الفعل من
غير دليل يقام عليه وإما الذي يشبه برهان فالقول به جائز قال وفتح الدخل في هذا الحديث نظر
وأن صح فأي أراده والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيل أن يرجع في تفسير الفاظه إلى أهل
اللغة وفي معرفة ما تحمله وتستوعبه وسبيل من وهو يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين
شاهدوا التنزيل وأدوا إلينا من السنن ما كنوا بيانا للكتاب الله تعالى قال وقد يقع وأنواع الدلالة كوقوف
النبي من ما تنزل إليهم ولعلهم يقفون عن أشياء مما ورد بيانه عن صاحب الشرع فعفته كناية عن فكره من
بعده وما لم يرد فيه بيانه فقيه حث فكره أهل العلم بعده استنباطوا ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد
يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فيكون معنى الفقه المعوان
والفقه من حيث لا يعرفه غير محمود قال وقد يحمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره
ويمتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده وفي صحته الشواهد ولم يعارض منها شيء
صريح وهذا عندي لما تفيد ما يعرفه من التحري في القرآن واستنباط الأحكام فيه قال وإنما لعله الذين
يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بنبي جواز الاستنباط وما منا إلا الأكثر من كتاب الله سبحانه وإن
صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن مجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأعاده الحق فقد أخطأ
الطريق لعمر أصابته إن أفاق إذا الفرض أنه مجرد رأي لا شاهد له انتهى ولكن يبرد الحديث أي ينبغي ويحسن
فيه نهي عن الغلوطات قال في النهاية وفي رواية الأغلوطات قال الهروي والغلوطات تركنها المثيرة كما
تقول لجأ الأحمر وجا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط فيه قال أبو عبيد جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسألة غلوطة
إذا كان يغلط فيها كما يقال قرس ركوب وشاة حلوب فإذا جعلتها أسماء زدت فيها تغليب
غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وزاد المسائل التي يقال لها العلماء ليزلوا فيها يتبع بذلك وقته
وما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا لكونها لا فيها لا نفع ومسلمة قول ابن مسعود
انذر لكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة العامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة
من الغلط كالأحدوثة والأضحوكة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط
كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي
يكثر فيها الغلط يستزلون بها ويستنبط رأيهم فيها وقال الأزهري الأغلوطات مسائل المسائل وا

ط

حرها

الغلوطة من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار قال الخطابي المسك عن الكلام ممنوع عن الخير
نفسه كما يقال التقى فلم فاد الم نفسك عن الاخبار بالعلم والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام
من نار وخرج هذا على معنى مناكلة العقوبة الذنب قال ويدل في العلم الذي يتعين عليه فرضه
كمن رأى كافرا يريد اسلاما يقول علمني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي ومن جاءه
مستفتيا في حلال او حرام فانه يلزمه في مثل هذا ان لا يكتم الجواب عما سألوا عنه ويتربص على
منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في قوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها
نظر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه قال الخطابي معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة
والبهجة يقال نضر يا تنضر يا تنضيد والتخفيف ومعا جود وقال النهائي يروى بالتخفيف والتشديد
من النضارة وهي حسن الوجه والبريق وانما الدعاء لمن حفظه وقال ابو عبد الله محمد بن احمد
ابو عبد الله الوادياشي في فهرسته روى نضر مخففا واكثر المحدثين يقولون نضر يا تنضيرا والاول
الصواب ويحتمل وجهين احدهما ان يسأل الله نضرة الجنة وهي الحسن وخلوص اللون اي جعله الله
وزينه والثاني ان يصله الله في نضرة الجنة اي نعيمها وعصارتها فالدعاء نضره تنوف
في وجوههم نضرة النعيم قال سفيان بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه
نضرة لهذا الحديث رواه الخطيب وقال القاضي ابو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرأ وتلوت عليه الحديث جميعه ورويته فقال
نعم انا قلته حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال الخطابي وليس معناه اباحة الكذب ولكن
معناه الرخصة في الحديث عنهم على سعة البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك
لانه امر قد يتعذر في اخبارهم بعد المسافة وطول المدة وقوع الفترة بين زماني النبوة
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والثبت وزاد الدراوردي
في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل
محرم كالكذب علينا وانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي لا تكذبوا علي بان لا تحدثوا
في الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علي انتهى وقال
النهائي الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وفعل الحرج اضيق الضيق ومعنى لا
حرج اي لا بأس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحالات يكون في هذه الامة مثل
ما روي ان نساءهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان وغير ذلك لا ان
تحدثوا عنهم بالكذب ويشهد لهذا التأويل ما جاء في بعض روايات انه كانت فيهم اعاجيب فقيل
معناه ان الحديث عنهم اذا لاقى منهم سمعتم حقا كان او باطلا لم يكن عليكم اثم لطول العهد
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحته اذ امر وعد الخروج
وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على الوجوب ان قوله في والحديث في بعض روايته بلغوا عني على
الوجوب ثم اتبعه بهذا اي ولا حرج عليكم اذا لم تحدثوا عنهم وقال النخعي عز الدين بن عبد السلام
في بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا عني ما لم يكن ممن حرج والحرج هنا الكذب
سمي حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب وقال
بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث وانما اردت

لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب ابا
حدثوا اما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى الثاني يوهم انما يتحدث بكل ما يريد
وهذا خلاف القواعد انتهى ما يقوم الا الى عظيم صلوة قال في النهاية عظم الشي اكبره كانه قال لا يقوم
الا الى الفريضة لا يقص الا امير او مامور او مختال قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول
هذا في الخطبة وكان الامرا يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو
من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر به طلبا للرياسة
وقال في النهاية لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون ن
حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة
انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
الذي يذكر الناس الآء الله ونعماه يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته
فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي فيهم اخبار الماضين ويرد عليهم القصص فلا
يامن ان يزيد فيها وينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى نقلان اي ينقصان بالكر حم

كتاب الاشربة

الفضيخ هو الشراب المتخذ من البسر المفضوخ الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من
العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من هاتين وان كانت قد تتخذ
من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع
في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه
التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى كل مسكر خمر قال الخطابي هذا يتاول على
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان
للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد
على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذا كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم
السارق واللوطي في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرق وغير
الزاني ومن مات وهو يشرب الخمر مدمنها قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها وقال
النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن للخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر
هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه لم يشربها في الآخرة قال الخطابي معناه لم يدخل
الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم الشيخ يؤول هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين
الاولين ويعذب قدرا ويل اخر هو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلما ان من اسباب سوء
الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر ولعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا
يدخل الجنة ولا يشربها ومن شرب الخمر بخست صلوته اربعين صباحا يستدل به لما قال الشيخ تقي الدين ن
السبكي ان قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الاحوال نجاسة وقول ابن سريج الشريعة تقتضي
انه ليس في باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله فيه منه لا ما دخل من خارج اما نجس ادخله
الانسان عدوانا الى باطنه فانه نجس لانه ادخله محكوما عليه بالنجاسة فلا في الباطن
فنجس ثم تطهيره متعذر لان كل قدر ينتهي اليه يتنجس فانه النجس محكوم عليه بالنجاسة قال ع

الرابعة كما دل عليه ان يستفيد من طبيعة الخمار في هذا بيد للاخبار الواردة بغير شاربها
في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت لنا ناسخ صريح
موافق والله اعلم قال في النهاية هي النبيذ وقيل الطلا وقيل الموبط وصحح الخطابي العصير
النواة بخذوه الحبش من الذرة ويسمى السكركة وقال ثعلب هي عرقسوس العرق الذي
عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي بالمكسر كل شراب اورث الفتور والخدر والاسترخاء وهو
مقدمة السكر هي عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وورد في النهاية في مادة فتر يا بغاوا المفتر
الفقيه وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال فتر
الرجل محموم مفتر اذا ضعفت حركته وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كما تقطف الرجل اذا قطف دابته انتهى وهو حرف في
بعض النسخ وغيرها ومشتاة خبيثة وهو تصحيف وعلى ان رجلا من العرب قدم المدينة فاشترى طلبا
دليلا فحرم الخمشتة وعند الركن مجلس حضرت علما العصر فاستدلالها فاحفظ رين الدين بهذا
الحديث فاعجب الحاضرين للطرف بفتح الراء المهملة تسع ستة عشر رطلا فاما زادة المجوسية ضبطه
في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي تخلط بعضها الى بعض كانوا يشربون فيها حتى
ضربت الى عقوبات الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي وقال الخطابي هي التي ليست
عربية من اصلها تنتفع بها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشربه صاحبها التي بلت على اقوالها
بالمظلة اي تشد وتربط والمجمة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ
من التمر فقط وتربط بالمشاة الاكاجانة كانت فيها نا آن تحمر النوى طبخا قال الخطابي يريد ان يطبخ
به التمر اذا طبخ التمر بعصدناه ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يسرع التمر
والنبذ فيه فيسرع فيه الشدة فوت اذا هو بضم فوقية وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد معناه
ان تبايع في النضاجة حتى يفسد فوته التي تصلح للغير فامرس اي دقه بالاصابع امرا
بضم الميم وتشديد الراء وآخره راء في النهاية هي الخمر التي فيها ثخونة وقيل هي من خلط البسر
والتمر والزبيب هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها سقاء قال ذلك ابو عبيد في الجلد للرقيق والجلد
الجلود والعلل هي الجرار الكبار واحدها قلة وله عرا هو من الارادة الاسداد مقابلة هو شيء
تبول دون الخرط حلوا كالناطف وربما سكر الواحد بعقوبة حبست بالجيم والباء والسين
المهملة اي الطلت لقوط بضم العين المهملة والقاف وبينهما راء ساكنة واحره طاء مهملة يجعل له شوك
يكسر النوى وتشديد الشين المعجمة اي على ان يشرب الرجل ما شاء الحكمة في ذلك ان يوثر ذا
قوة على ذي ضعف قال الحافظ بن حجر اذا اراد ان يشرب فاقعد بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم في الهدي
من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما
وصح عنه انه شرب قائما فكان ظاهره التعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما لحاجة فانه
جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى منها وهو قائم وهذا كان موضع حاجة
والشرب قائما لا تحدد فيه الة لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد
على الاعضاء ويمر بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يمر كمرار بها ويسرع النفوذ الى اسافل

البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوائد
فان العوائد لها طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى
وقال البيهقي في سننه النهي عن الشرب اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث
انه شرب من ماء زمزم وهو قائم **نهى عن الشرب من في السقا** قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما
يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء
ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي
في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من في سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية واسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا
استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في
السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي
واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان
ى السقا معلقا ولانه يدخله هوام الارض النهي **عن المجثمة** بجيم ومثلثة قال في النهاية وهي كل حيوان ينصب وير
ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم
الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل وقال الخطابي هي المصبورة الا انها جثمت على الموت
ة اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت وذلك يحرم **نهى عن اختناث الاسقية** بخاء معجمة ثم مثناة
بة فوقية ثم نون ثم مثلثة قال الخطابي هو ان تثنى رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال في النهاية
خنثت السقاية اذا ثنيت فمها الى خارج وشربت منه وقبعتها اذا ثنيته الى داخل وانما
نهى عنه لانه ينتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم
السقا **دعى باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها** قال الخطابي يحتمل ان يكون
النهي خاصا بالسقا الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه
في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقا لئلا ينصب
عليه الماء قلت مع ان المحذور مأمون فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا
يخشى منه ما يخشى من غيره من تغير السقا ونتنه **نهى عن الشرب من ثلمة القدح** بالمثلثة قال في النهاية اي
موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب على ثوبه وبدنه وقيل لان
موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم
النظافة **كرعنا** قال في النهاية كرع الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما
تشرب البهائم لانها تدخل اكارعها **كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنا وامرا وابرا** قال في
النهاية يقال هنا في الطعام ومرا اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرا اي يبريه
من الم العطش او اراد انه لا يكون منه مرض وقال علاء الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله
امرا اي اسرع انحدارا عن المري واعلى المعدة وقيل انه يجري البدن وينميه وفي رواية مسلم انه اروى
بدل اهنا وقال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه
في الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد
ريا وابلغه وانفعه وابرا افعل من البرء وهو الشفاء اي يبري من شدة العطش ودائه لتردده على

المعدة المتسببة دفعا فتمسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية
عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من بحموم الماء عليها دفعة واحدة وايضا فانه
يروى الصادر فيه لحرارة العطش لحظ ثم يقلع عنه ولم تكسر سورتها وحدتها وان كسر عاد بطيا بالكلية
بخلاف كسرها على التهاوى الماء يريح ويطفأ حدته اسلم عاقبة وامن غائلة من تقاطر جميع ما يرود فيه
دفعة واحدة فانه ربما دعت ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيرد ذلك الى
فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة او فى الازمنة الحارة
ومن اجل ذلك استحب بعضهم واحدة انه يجاف منه الشرق بان يقرب مجرى الثرد الى الكوز الوارد عليه فلا
تنفض رديد الامر فى ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة نقصا عن منه البخار الحار الذى
كان على القلب والكبد لورود الماء الذى عليه فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول
الماء وصعود البخار فيتدافعا ذو بتقيا لجان ومن ذلك ان يجرى الشرق والغصة وكيفيتها الشارب
بالماء ولا يمزمه ويمزج ريثما انتهى وهو ان يتنفس فى الاناء وينفخ فيه قال الخطابى ويحتمل ان يكون المعنى عن
ذلك ان جرعا جرعا يجاف ان يشرق بريقه ورطوبته فيه فيقع فى الماء فيضاف وقد تكون النكهة من بعض من
يشرب متغيرة فتستقذ لرائحة بالماء ولفظه فالاكل ثم المحل يلقى النوى على ظهر اصبعه فلان رأيته صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقى فى شعب الايمان وعلل الخطابى النهى عنه فذكر ان
الرطوبة والنداوة التى فى الطبق اعقبته الانفس على ما يتمنين بالمثلثة المضمومة اى عود بن
الواحدة بعد الواحدة والتمر مجرد فيتقى العود فيه لانه لا يطرد ويمر ايا كا وعظه ولو يعود يؤخذ عليه
قال الخطابى وكان الاصمعى يروى بضم الواو وقال غيره لكم الواو انفقوا صيانكم فانها مكسورة وهشاشة
اى صوموا اليوم وادخلوهم البيوت فيبعد به الماء من بيوت السعاة قال فى النهاية اى يجتزئ الماء الذى
وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقايا منزل بين مكة والمدينة وقيل عين بين عسفان والمدينة كتاب
الاطعمة ستة الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين قال الفقهاء تولم بمعنى
الجملة حالية مقترنة بسببها وحضت الرسول اى رجعه بالحصبا جاز تذكيره وتأنيثه الحديث قال
الخطابى يريد انه تبكلف له فى اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاقة وتقدم له فى اليوم الثانى والثالث
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قال
وقوله ولا يحل لاحد ان ينوى عند حتى يجرحه يريد انه لا يحل للضيف ان يتم عنده بعد الثلث من غير كلفة
منه حتى يضيق صدره لبلة الضيف حق الحديث وما بعده هذه الاحاديث كانت فى اول الامر حين كانت
الضيافة واجبة وقد نسخ وهو لها وانما ذكرها ابو داود فى باب الذى يقدم من صوف ذى الوان وقيل
الكل منه انا رى الاكل منه حسنا وانما نهى عن طعام المتباريين قال الخطابى هما المتفاخران يفعل
كل منهما مثل فعل صاحبه ليرى انها تغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه
داخل فى جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ذراى الطعام مكررا قال الخطابى اى استروفى رواية
انه كان يوسع وقال فى النهاية الغرام الشر الدائم وقيل الصفق من صوف ذى الوان وقيل
الشر الدنيء والشر الغليظ طبرزدا اى مزينا تحضر الصلوة لطعام والغبرة قال الخطابى
وجه الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله فاذا بدوا بالعشاء فمن كان شديد التوقان اليه فيدعى شوقه
وهذا فى غير ذلك الحديث واخرج البيهقى فى سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وارجه

الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يوخر صلوة المغرب لعشآء ولا الغبره ٧ آكلا متمكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى على وطاء فهو متكي جثا بجيم ومثلثة اى جلس على ركبتيه تقاعس بن منصور ربنا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال احمد ليس بصحيح وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يختز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشئ واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المدني وليس بالقوي قال وقد روى هاشم عن عروة بن امية الكعبي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقى السكين التي كان يحتز بها قام فصلى ولم يتوضا قال فيحتمل ان صح حديث ابي معشر ان يكون هذا في لحم ابيح بغير ذبح وحديث ابي معشر في لحم ذبح تكامل بعضه وعلى ان ذاك يكون اطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني الذي اورده الحمص بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سئلت عن معنى الموضوعات وانهمسوه بالسين المهملة وهو احد اللحمين بالفم من على العظم الغرا ق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية يجمع ما دار بوا قال في النهاية يوزن فعال وهو النوع واحده دباة يتحلجن في شدقي ضارعت هذه الضرابة قال الخطابي لا يتفرغ في شدقي ربيعة منفس واصله من الحلجة وهو الحركة ومنه حلج القطن والضارعة الضاربة في البئر وقال في النهاية هو ما لحام الجمل اى يتحلل فلذلك شبه به نطف فلان اذا تبين فيه قال وروى بالحاء المهملة وهو بمعناه اى لا يتحرك في شدقي من الريبة والشك واصل الحلحلة الحاء المهملة والاضطراب بالحجر الحركة والاصل ا ب غلاما جزورا اضفح الحاء المهملة والزاي والواو والمشددة وراء كذا في الصحاح هو الغلام اذا استد وقوى وعظم وقال يعقوب هو الذي كاد يطعن ركوم بفتح الراء اى صعدت بشد يدالعاد اى اصعدت فادعم الطاق الصاد واضاد جمع ضب محذوف اى سموى اعافه اى اكرهه وانكره عن ابان بن وديعة قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم ابيه يزيد ان امته من بني سليم قال واعتز في الارض الجديبة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وما ورد ان المسيح لا يعيش اكثر من ثلثة ايام واذا لا يعقب الجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بما يجد في نفسه لم كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى فاخبر اصحابه بذلك على وجه الظن كذلك هذا اعلم ان الله عليه وسلم بالمسيح وعلم بانه المسيح لا يعيش ولا يعقب فكانه الظن والحدس على حسب الخزان الظاهر فلم اسمع لحشوة الارض تخويفا بفتحات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس قوله دابة على انها صاحبة الجوازان يكون خبره قد سمعه الفتعل بضم الفاء والفاء بينهما نون ساكنة اخره دال مهملة خطآريم بالحاء المهملة والطاء المعجمة جمع خطيرة وهي ما يجتمع على الوجه حوالك الزبد قال الخطابي هي التي تاكل الجلد وجرعنه بجيم ثم زاي وعين مهملة اى تكشف عنه الماء وذهب الجزر رجوع الماء الى خلف وطفا بطاء مهملة وفاء خفقت بها تفتق حر وقاف اى مات واذبذ بها طق سمي بذلك الاستدارة من تعلق بشئ وناذا انا مفتق قال في النهاية كان من عاداتهم اذا جاع احدهم ان يشد حجرا على بطنه من جاعل تحته حجرا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ قال الخطابي والخربز والبطيخ بالرطب المطبوخ من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل

الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدى في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء
هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة ومرامرع الخلط البارد المعدة من القثاء
والخيار ومرسريع الاستحالة الى الخلط صاد فيه واذا كان الكلم محذورا التفوه به جدا فاحضوها بواء
وحاصله ملء وضاد مجمة اي اغسلوها الخبط ورق الشجر يضرب بالعصى فيسقط ان تسلت الصحفة
موان تبيع ما فيها من الطعام وصحيحا بالاصبع ونحوه فان كان الطعام مشغوفا بشين معجمة وفاء وقال
الخطابي اي قليلا وقيل له مشغوف لكثرة الشحاء التي يجتمع على الكلة قارع النهاية واصل الحاء الذي كثرت عليه
الشحاء حتى قتل وقيل الادهان كان مكثورا عليه اي كثرت الكلة فليضع في يده منه الكلة او الكلتين بضم
الكاف المرة اي اللقمة اولقمتين غير مكفي قارع النهاية بتومن المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى
الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون
الضمير راجعا الى السوع وقوله ولا موضع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة في عنده وقوله بناء على الاول
اي منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتدا اي هو اي ربنا غير مكفي ولا موضع ويجوز ان يكون
الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد التي من جنات وفي يده عن يقع
الغين المعجمة والميم ورا اي سم وزمر وهو من الخمر فاصابه شيء لا يلبث ان الا نف قال بعضهم اي يذهب عن نزف
ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابه لم وفي بعضها فاصابه جمل وفي
بعضها فاصابه صبح كنا ـــــ الطير كانما على رؤسنا الطير قارع النهاية وصبيم بالسكون
والوقار والبهم لكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا كذلك تقع الا على شيء ساكن عوام الخندق قال الطبراني
يقال اسمها سلمى وعلى ما قيد بالفاء والكيس زة يقال فقه الرجل بفقه فهو فقيه فاذا اريدوا فاقه فكان قد يه
العمد بالرجل لم تبرح الدم كالصحة وفتوته حوالي جمع داليه وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب
اكل صه اسم فعل مبني على السكون بمعنى كف وكا وجعا في رجليه الا قال اعضهما زاد البخاري وقارنه بالحا
ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرني عمتي كبيشة بنت اي كلدة ان اباها كان ينهى اهله عن الجاهم يوم
الثلثا وبين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة كاسرة بالميم اي لا تقطع
ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تقدم عليه وبكار بن
عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه وكبيشة ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر المنتقاة
كحبيبة مصغرا قال في الميزان تفرد عنها ابن اختها بكار مرفوف بتالي وثبت رجلي اي اصابها ومن
دون الخلع والكسر عن عمران بن حصين قال في البيوع على الله عليه وسلم عن الكي وفي الحديث الذي يليه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والجمع بينهما الكي تارة
يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه بعد البترج فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي تارة يكون
مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم كانوا ينعلون دوابهم بالحديد المحمي بالطبيعة فلا يصل الداء الى
الجسد فعلى هذا يرجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه
لبعط من السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف سل عن النشرة هذا من عمل الشيطان
قال الخطابي وابن الاثير النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يكشف ما حامه من الداء روى سنده عن الحسن قال النشرة من السحر فاما الى

من اجله

حلها بيت ان ابا ثريت تريانا قال في النهاية انما كره هذا لما فيه من لحوم الافاعي والحشرات وهي حرام نجسة والتداوي
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق قال الاولى ان يحتج به كل احد انتهى نجمه قال
الخطابي يقال انها حشرة تتعلق بما يرود انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين فزعموا نهى عن هذا الخبيث زاد في رواية الترمذي يعني السم وقال الخطابي
قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال
الا ما خصته السنة من بول الابل وسبيل الآدمي ان يتقرب الى الله بكل شيء منها ما وضعه والا يتعرض بعضها بسبب
والثاني من جهة الطبع والمذاق ولا يمكن ان يكون ذلك لان في نفس المتقذر على الطباع وكراهة النفوس لها
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء قال الخطابي
استعمل لفظ الداء والاثم لما استعمله في قوله وإثمهما في قوله ويسألونك عن المحيض فقل هو اذى وما من المحال فنقلها عن امر الدنيا الى امر الآخرة
وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الوقوب هو الذكر يمنعان ولد ومعلوم ان
الوقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في العرجاء في المثل وكل هذا على معنى ضرب المثل ونحو
عن امر الدنيا وقال التقي الدين السبكي كما ينفي الاطباء وغيرهم في الخمر منفعة ثم حكم بتحريمها
القرآن بان فيها منافع للناس فقيل تحرم بها وما تزول اية التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلطها المنافع
جعل مقابلتين منها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسئلة التداوي بالخمر على هذا يرد قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وتداووا ولا تداووا بحرام قال البيهقي هذا الحديث وحديث النهي
عن الدواء الخبيث انما محمولان على النهي عن التداوي بالمحرم وعلى التداوي بكل حرام في جزء حالة
الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين خضراء هو الذي اصيب فواده الخريزة بكسر الخاء المعجمة
واللام فلجا حاص سوا هن قال الخطابي تزكيم شفس والواحدة حاءة بتخفيف الزاي والرفيق فنحساء
المريض وفي اخر النهاية فلجم يسيل بلبن او سمن ثم يدوق حتى يلتزم فم الوعاء كي قال الخطابي من الدرد
وهو ما يسقاه الانسان في حد هابني اللهم من صبح اي الكل صباحا قبل ان يطلع شيء اصبع تمرات عجوة
تجوز فيه الاضافة وتركها قالا والاول اضافة عام الى خاص كثياب خز ومن ام بنوت وخرجوه على انه خطف بيان
قال ابن مالك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر بالمدينة مائلة مكان قريب من المدينة لم يضر
ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابي وغيره ذلك بين كذ عوة النبي صلى الله عليه وسلم الخاصية في التمر
اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية الاعلاق معالجة عذرة الصبي وهو ان يغم الصبي واعجام الزال وجمع
حلقه ورم يهيج من الدم تدفعه الصبيان باصبعها او حربة ونحوها ثم حدها تخرج في الحلق الذي بين اللهاة
والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتتمدد المرأة الى حرقة فتفتحها فتلد شديدا وتدخلها
في انفه فتطعن في ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما افرحه وذلك الطعن يسمى الدرع بفتح الراء ثم
المرأة الصبي اذا عمرت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا لئلا تقع
قال وقولنا عند طلوع العذرة وهم خطأ كواكب تحت السرى العسور ويسمى العذارى وتطلع في وسط
الحر وقولها من العذرة اي من اجلها وحقيقة اعلقت عنه الزلقة العلوق وهي الداهية قال
الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت
عليه العلوق اي ما عذبته به من دون غيرها ومنه قولهم اعلقت على اذا ادخلت يدي في حلقي انقيا علامر
تدعون او كادكن به الاعصم وغيره ورواه العلاق قال في النهاية المعروف العلاق وهو مصدر

لعلقت فان كان العلاق اسم فيجوز وقال الخطابي قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العزيمة باليد وقال
ابن الاعرابي معناه اعلقت عنه رفعت عنه العزيمة بالاصبع ونحوها عليك بهذا العود الهندي فصرع
العود وهذا القسط سقط من العذرة بان يحك على الجبي بالماء وقد حصل بهذا المرض لولدي والجه فاردا دوا
ان يعزم واحلفه على طريقة النساء فمنعتهم من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فنفعني فيه
سريعا ولم يعاوده بعد ذلك وهو صفة لجاعة فبر واهنه مصدر اي قهر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا
تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل تدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال الخطابي معناه بسرعة واستعمل
بقول صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا حملت فسد لبنها وتهلك الولد اذا غذي به لكن اللبن
فيقتلها وبا فاذا اصاب رجلا وركب الخيل وكضها ادركه ضعف الغيل فيزال وسقط عن مركوبه فان
كان كذلك فالاشبه لا يجري ولا يشعر به ابن الرومي قال الخطابي لو اراد ما كان يعبر لسان العرب فلا يقع
معناه واصله ان يكون قد سحى او نحوه من المخطور ولا يبعد ان يكون هذا منعوتا بالقران والتمائم جمع تميمة
والتولة بكسر التاء الفوقية وفتح الواو وسكون العين حبب المرأة الى زوجها من السحر شرك قال في
النهاية جعلها من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله وقال البيهقي في سننه
هذا يرجع معناه الى ما قاله ابو عبيد اغا اراد وعيد الله بالرقى والتمائم ما كان بغير لسان العربية مما لا
يدرى ما هو قال والتميمة يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها ترفع عنهم الآفات ويقال ولا
يعلق فيها العود فان قدر يحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من التهي والكراهية فمن يعلقها وهو يرى
تمام العافية نزول العلة منها على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه فاما من يعلقها متمسكا بذكر الله
فيها وهو يعلم ان لا كاشف الا الله دفع ولا دافع عنه سواه فلا باس به انشدنا الله عز اخرج عن عائشة انها
قالت التميمة ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وعن سعيد بن جبير انه كان
يكتب لابنه العاذة وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بتعليق القرآن وقال لا باس به قال البيهقي وهذا
كله يرجع الى ما قلناه من انه رقى او على ما كان اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى او التعاويذ
او ما اشبهها وبما ذكرناه من ذكر الله منتركا به وهو يرى نزول الله الشفاء من الله وقد باس به قال
والعوذ فيما يكره من النشوة وفيما لا يكره كالعوذ في الرقية التي لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء
وتخفيف الميم قارة النهاية وهو ينشد وانكره الازهري وهي السم ويطلق على الحمة العقرب
للحيازة لانها السم فيها يخرج واصله حموة وحمي يحمى لغرد وانها فيما عرض من الوان المحذورة او انها
وقال الخطابي ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها تجري السم قال والسم في
هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الاوجاع والامراض لورود الرخصة في ذلك وانما معناه لا رقية
اولى واشفع من رقية هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال البيهقي في شعب
الايمان معناه انها اولى بالرقى لما فيها من زيادة الضرر عن الشفا بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد
الا تعليق عذرة البقر قال الخطابي هي ما يخرج في الجنين وقال انها تخرج في غير الحيوان
قرني يذهب باذن الله دفع وقارح النهاية قيل ان هذا من لعب الكلام ومزاحه كقولك للمحموم لا
تدخل الجنة عجوزا وذلك لان رقية شئ كانت تستعمل الناس بعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر وكما يقع
في رقية العلة التي كانت تعرف بين ان يقال العروس تخشفل وتختفي وتكحل
وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصي الرجل قارد عليه السلام بهذا الاقال انا نيب حتى انه الى اليها سرا فا

فارشه

فاحشته الا في حصص اي عين او لم عند بل بعمله وغير محتجة لا يغادر اي لا يترك حصنا اي تعاويذ
اقتبس من الامام علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل
التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار فاما ما يعلم به اوقات الصلوة
وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه قوله اوشعبة منها قال ابو عبيد هي زجر الطير والفأل واشباهها
واصلها من عادة العرب وكان من عادتهم كثيرا الطرق قال ابو عبيد هو الضرب بالحصى الذي تفعله
النساء وقيل هو الخط في الرمل من الجبت قال في الصحاح هو كل ما يعبد من دون الله والكاهن والساحر ونحو
ذلك وقد ورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حروف
الطيرة منكم ثلثا وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الخطابي ومعناه وما منا الا من قد يجد
الطيرة يسبق الى قلبه الكراهة فيه فوزه اختصار الكلام واعتماد على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل
كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة قوله وما منا الخ مدرج في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحديث يسمى البديع لانه
عبد السلام والفرق بين الطيرة والطيران النظر هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هي الفعل
المترتب على الظن السيء وقال البيهقي في شعب الايمان النظر زجر الطير وانزعاجها عن اوكارها
عند ارادة الخروج للحاجة حتى اذا مرت على اليمن يقال به ومضى على وجهه وان مرت على الشمال يقال
به وقعد وهذا من فعل الجاهلية الذين كانوا يتوجسون ذلك ولا يضيفون التدبير الى الله تعالى وفي
الطيرة شرك يريد على ما كان اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا يذهبه هذا من قول عبد الله بن
مسعود وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وما منا الا يريد وما منا الا واقع في قلبي عند ذكر
علي ما جرت به العادة وقضت به التجارب لكنه لا يلزم فيه بل يجب اعتقاده ان لا مدبر سوى الله تعالى
الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي لما وجه منه كلا على الله تعالى العدوى قال الخطابي يريد ان شيأ
لا يعدي شيأ حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه وكاصفر حكى
ابو عبد الله عن رؤبة ابن الحجاج انه سئل عن الصفر قال هو حية تكون في البطن تصيب المكبة
والناس قالوا هي اعدى من الجرب قال ابن عبد الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعدي ولا يورد
ممرض على مصح قال الخطابي وانما لا يترك الممرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح منها فنهى
الممرض ان يبقي ابله مع ابل المصح لاجل العدوى ولكن لان الصحاح ربما عرض لها المرض فوقع في
نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيعتقده ويتكلم فاما من اجتنابه والبعد عنه وفر فيحتمل ان يكون
ذلك من قبل الماء والمرعى ستق بلد المكبة فيمرض فاذا اشار كها في ذلك غيرها اصابه مثاره كذلك الداء
فكانوا يجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله وكانوا قال ابو عبيد كذا غلط صلى الله عليه وسلم فاعلم
الا ترى ان العرب كانت تنسب النوء اليها وكانوا يقولون ان مع سقوط المنزل وطلوع رقيبها يكون
مطر وسمي نوءا لانها والا ان اثمان وعشرون منزلا ينزل القمر كل ليلة في منزل منها ويسقط
في المغرب كل ثلث عشرة ليلة منزل مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلا لها ذلك الوقت في الشرق فيمضي
جميعها مع انقضاء السنة الاول قال ابو الهيثم الفعل لاحد الفعلان ومن جنس من الناس طوال الحين
كانت تزعم العرب ان الغول الغلا بتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم

اى تفضلم عن الطريق وتهلكهم فتفاءه وابطله وقيل ليس نفيا للعين الفعل ووجوده وانما فيه
ابطال زعم العرب في تلونه الصور المختلفة واغتيالها لم يكون معنى لا عولا انها لا تستطيع ان
تفعل احدا ولا تقدر عليه ذكر الاباذى والله تع وبذلك جزم الخطابى قال ابن القيم في مفتاح دار
السعادة وهذا يحتمل ان يكون نفيا وان يكون نهيا اى لا تطيروا ولكن قوله في الحديث الاخر ولا
صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفي وابطال هذه الامور التي كانت الجاهلية تعتقدها والتطير من هذا
القبيل من النهي لان النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تاثيره والنهي انما يدل على المنع منه وبعضهم قاله
بالتمر والفال الصالح الكلمة الحسنة هو من تتمة الحديث المرفوع وليس من رجاء بن ابى سلمة الراوى
وابن الاثير قال الخطابى فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الفال وهو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة
فيتفاءل بها اى يتبرك ويتناولها على المعنى الذى يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم
الطير وذلك ان العرب كانت تتشاءم بزجر الطير اذا كانوا في سفر او طلب فيصدهم ذلك عن المضى
ويردهم عن بلوغ ما قصدوه من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشئ منها تاثير في
اختلاف امر ونهى واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من حيث لا يحتسب الظن بالله عز وجل
هكذا روى عن الاصمعى قال سالت ابن عيينة عن الفال قال وهو ان تكون من بصاحبك فتسمع يا سالم او يكون
طالبا لنجاح حاجة فتسمع يا واجد قال في النهاية فتقع في نفسه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته قال وانما احب
النبى صلى الله عليه وسلم الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدة عند كل سبب ضعيف وقوى
فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء خير فاذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله نع كان ذلك
من الشر واما الطرق فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال
احسنها الفال قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك عن فيك رواه ابو داود والطبرانى في الكبير عن
ابن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اها كما حضرة فقال النبى
صلى الله عليه وسلم يا ليك عدن اخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا الى حضرة فخصوا اليها ما سالها يعنى
الشوم في الدار والمراة والفرس قال الخطابى وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المراة
ان لا يغرق عليها وشوم الفرس ان لا يلد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد اشكل هذا الحديث
لانه ان اراد التشاوم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد الشوم
ما تحقق عليه هذه الاشياء من اكثر فقصر بعض الكلام انما المفاسد من جهة الاستيلاء
وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك
فلا يكون الحصر في الثلث قال والجواب ان المراد التشاوم بها وهو القسم الاول في السوال
وذلك لان التشاوم سبب عادى فلذلك ترتب عليه وتارة تقتضيه تعلقه به لتوهم التشاوم
فان التطير ظن وقد قال الله سبحانه وتعالى انا عند حسن ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء
فليظن فجرا فاجرى الله عادته ان يجازيه بما ظن به بالمغفرة الى توقع النظر
بها فقد يصل الى التطير بها لك الثلث لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب وامر عزما
فليست واحدة وهو سوء الظن بالله لم يحصل فاورد على سبب التطير لانها منحصرة في هذه الثلث
دون غيرها قال ابن العربى قال النهاية هو ان يزجر الطير رجل من غير اقدام بها فاضيفت

هذا الحديث

ابيد دعها عنك فان من الرزء التلف قال الخطابي قال الفتبي الرزء حداة الوبا وعداة المرض والتلف الهلاك قال وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب وفان استصلاح الاهوية من اعون الاشياء على صحة الابدان وقد ذم العدوى من امرضها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطباء ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها ذميمة فعلى بمعنى مفعول واغا امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار واذا تحولوا عنها انقطعت عنهم مادة الوهم وزال الخاطر لهم من التسمية

كتاب العتق

سفين عن الزهري عن سنان مكاتبا لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه قال ابن عيينة في سنته قالان في القديم لم احفظ عن سفين ان الزهري سمعه من سنان ولم ار من رعيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي وقد رواه معمر عن الزهري قال حدثني سنان فذكر سماع الزهري من سنان الا ان البخاري ومسلما لم يحتجا بحديثه في الصحيح ولا كانا لم يثبت عندهما اولم يخرج من حديثه لهما لرواية عدد كثير وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو مبارواه قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطفيل عن مكاتبة مولاة ام سلمة يقال لها سنان فذكر هذا الحديث هكذا قال ابن جريج عن قتيبة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى الطفيل روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له سنان ورواه عن محمد بن سعيد عن سفين عنه فعاد الحديث الى الزهري قال الشافعي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصصهن به دون نساء المسلمين وبين لهن في الحجاب ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال اذا كان لاحداكن يعني ازواجه خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى الله موتها وقال العباس بن الوليد بن مزيد في معناه هذا البعد لها حتى لا تمن عليه على تعجيل الاداء والحميدي الحاكم به ولا يترك ذلك من اجله خوفه عليهن ثم اخرج البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت لبنان مكاتب لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كانت احداكن عبد ها فليرها ما حق عليه شيء من كتابته فاذ افضاها فلا يكلمن الا من وراء حجاب قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد عن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري خلافه انتهى قلت اي خلافه قال الخطابي فان يحيى والمعوث بمعنى التوكيد فان رد وكان بلغ في التاكيد وقال النهاية اي شديدا لمباشرة من اعتق شقصا له او شقيصا له كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء كالعبد والثوب ونحوهما اي ان نقص ولا جور بعتقها الهمات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان من خلافة عمر ما كان قال الخطابي يحتمل ان ذلك كان مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم بذلك ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولكن اشتغالها بامر الردة ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم مضى الامر على ذلك في عصر عمر حتى نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا او امة

قال العبد له قال الخطابي هذا منا ول على وجه الندب والاستحباب ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما خاص ولد الزنا شر من ولد الزنا لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وطهرا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل به ذنبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكنى المرء يا بني صلى الله عليه وسلم فنفى لوم هو رجل سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فقول الناس ولد الزنا شر الثلثة وكما ان عمر رد اقبل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي وهذا الذي قاله عبد الكريم اصح معقول مما يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فمعنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا وموردا وذكر انه خلق من ماء الزاني والزانية وقد روي الغرق في قصة مزيم ما كان ابوك هو سوء وما كانت امك بغيا قال والاصل على فساد الفرج وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تع ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا من ذرا لجهنم وعن سعيد ابن جبير قال ولد الزنا ذري لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان من زنا بامرأة فولدت منه ولدا كان لا يرثه ولا يرثه الا ولد له من غيره قال ابو سليمان وجه هذا القول في الذنب الذي باشره الرجل ممن جرى بينهما الميراث من جهتهما انتهى وقد استدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلثة قالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء ما حاه بل سمعت الحديث على وجهه انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن بقي من ثلاثة فقيل يا رسول الله ان مع ما به ولد الزنا فقال هو شر الثلثة والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وذكر البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني العدل بن شداد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلثة لان والديه اسلما وولد مسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة قال البيهقي هذا مرسل وفي سند احمد من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا شله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال ما سمي ولد الزنا شر الثلثة الا اذا عمل عمل ابويه قالت له لست لابيك الذي عليه فقتلها فسمي شر الثلثة عن ابي يوسف بن الدبيلي قال الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الدبيلي يعني الله لعبد لا يكل عضو منه عضو احد من النار قال الخطابي كان بعض اهل العلم يتحبب ان يكون العبد المعتق غير خصي لان الخصي ينقص العضو فيكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه من النار كتاب الخنوص

كابن من بنا اي كم من ابنوها للغات انشرها كابن بالتشديد ومنها كابن بوزن قام قال لا خنس بكسر السين وفتحها ما العين بالعين اي عالم قال من صعف اي نظر اصابها قبل ان تظهر هوا اي بمشاة العفو فيه على الخطاب انه عمر اي بلغظ الماضي من صالح با نصب والباقي بضم عمر بلغظ عمر والله اعلم اقائل في النهاية اي زاد او فضل يقال احسنت الى فلان من اي زدته

على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشملوا دخلوا في الشمال انتهى وفي معنى قوله واهلا واهل لذلك هنيئا اذا اتبع عن قلوبهم موقع تسخطي بالزاي والعين المهملة ويجعل الهاء للزاد والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرأها كذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لي قد حاكت نفسي انك اني تكذبني بها واستكبرت وكنت من الكافرين بكسر التاء في الثلثة يقرأها قوم بضم الراء ومد بالهمز بضم الذال والواو بوزن فعل بفتح الثاء والواو من غير الف كبور الدين مروان قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روى من طرق ممدودة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كذلك يوم الدين كتاب الحمام يعتقل بالبراء بالفتح اسم للفضاء الواسع ان الله حي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه ان لا تهتك الستر والصون الوعوعة الرجل قال في النهاية يريد ما يعرى منه وينكشف قال والمحفوظ في الرواية الوعورة كتاب اللباس ان لبسوة فتاة جميلة قال الخطابي قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف او معلز رقاق وفي النهاية وقيل لا تشبه قميصه الا ان تكون لبسوة اي معلمة قال لا تلبسن يا خالد فانك يا قاتلها اياها قال ابن الاثير في السكيت من الثوب ما لم يجز الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا الحديث قلت اشار بذلك الى السكيت ورد في غير ما ذكره في عوارف المعارف وقد اوضحت الخرقة من لبسة هذا الحديث فارجع اليه ليس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد بل يلبسه الخرقة اظهار التصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتصوف والتسليم ودخوله في حلقة الشيخ دخوله في حكم وحكم رسوله واحاسنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا اختلاف بين لبس الخرقة على الهيئة التي يعتقدها الشيوخ وهذا لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختراع الشيوخ وبدا الشيخ في لبس الخرقة بنو حناب بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او قد رايتنا من اخذ من لبس الخرقة وتسلك بغير نسبها وكان طبقة من الجاهلة الصالحين كما يقع في الخرقة ولا يطعن في اصلها فله رايه وكل تصرف المشايخ محمول على السداد والصواب فالشيخ عن نيته صالحة انتهى قلت قد استنبط الخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر فسالم عن اشياء ثم قال يا عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وارخى عمامته موصولة باربع اصابع او خورلك وقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل فمن لم يعتم او يكونا اصلا للبس الخرقة من وجه ومن ادعى ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونها فانما يريد على الرياء كما يفعله الجهلة والله اعلم حديث ام خالد في لباس خطا وضمير وكسوف وهذا في الرجل من غير تعريف وهو اثبت للبس الخرقة ورد ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار اليه السهروردي وامر خالد كان صغيرا لا تفعل للمبايعة لحلاوة حديث عبد الرحمن بن عوف ورشاه في كلام الحسن الحسن قال في النهاية وفي لغة عن اسماء بنت يزيد فانه كانت بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضع بضم الراء وكون الضاد المهملة وعين معجمة لغة في الرسغ وهو ما بين الكف والساعد وفي الحديث تحفر بالتصغير الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قبصا من قطن فوق الكعبين وكاه

الدين ح

ص ص

ص

ل

مع الاصابع كفر اورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي فيه عن علي انه كان يحد كم المخيط
حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل من ليس ثوب شهرة قال في النهاية الشهرة ظهور الشيء في
شنعة حتى يشهر الناس ببصره من جعل بالجيم ثم الحاء المهملة قال الخطابي هو
الذي فيه خطوط وقال الزمخشري يستعمل في الحرير قال في النهاية ذكره ابو موسى
في حرف الحاء والراء وقال الحربي تصحيف انتهى والذي في ديباجة الزمخشري
في رواية الحديث على اختلاف طرقه الخز بالخاء المعجمة والزاي وهي بناء الامر بمعنى معروف
حلة سيراء المضلعة بالحرير مطرزة بين نساجها اي منسوجة بلونين بان تشققها وجعلت لكل
واحدة منهن شقة يقال طار لفلان طيلسان في القسمة كذا اي صار له ورقع في حسنة عن ليس
القسي قال الخطابي يروى بها من حصرها كحرير وبقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس
منسوج ذكر القاضي مندرة الاسين ويقال انها القرية ابدلوا الراء سينا مستوقة من سندس بضم
الميم وسكون السين المهملة ومنتاة فوقية قال الاصمعي هي فروة طويلة الاكمام وجمعها مساتو
واظنها بالفارسية مستة فعربت قال الخطابي ويشبه ان تكون هذه المستوقة ملفقة بالسندس
لان نص الفروة لا يكون سندسا فكان ما فوق اليدين مزبدان بذا البين معجمتين وموحدتين
قال الخطابي معناه بحركان وبضطربان يريد الكمين لا اركب الارجوان قال الخطابي هو الاحمر
وارداه الباء الحلي وقد تخزمن ديباج وحرير عن الوشي بمعجمة وزاي وهو معالجة الاسنان بما
يجردها ويرققها وانما تفعله المرأة المسنة تشبه في ذلك بالشباب الحديثات السن والوكم بضم الواو
بفتح الحد بالابرة ثم يحشى محلها او غيره من خضرة او سواد وعن مكامعة الرجل قال الاعرابي المكامعة
مضاجعة العراة وركوب النمر اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي وقد يكون طاوس
الريش والخيلاء والتزين في العجز والانثى غير مدروج لانه انما يراد لشهوة والنمر لافتراس الرعاء قوله
خاتم الذي سلطان قال الخطابي لا يتم حتى يكون زينة محضة الحاجة ولا ارب وغرض فيه فقال
ليبتهل هذا النبي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج
الى الختم به واموال العامة والطيه الذي ينفذها الى الولاة يتقدى عليهم وقال الخطابي
ابن جحى في اسناده رجل منهم فلم يصح الحديث نهى عن مياثر الارجوان قال في النهاية جمع ميثرة
بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو ثير اي وطيء وطي بين واصلها موثرة فقلبت
الواو ياء لكسرة ما قبلها وهي من مراكب العجم تفعل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وبحتمل ان
الصغير ويحتمل ان يقطن او صوف ويجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجلال وقد يفعل فوق سنام
البعير لان النبي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل وسرج حبة طاسية هي نوع من الثياب
لها علم مخلوف او محمل عليها وقيها وقرجا لعفا قمن حرير وكذا كل شيء بالصم طرته وحاشيته
المسبغة قال في النهاية هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ان هذين حرام على ذكور امتي
قال ابن مكي وشرح الكافية اراد استعمالهما فاما هذين فزوج للاستعمال واقام هذين مقامهما فاورد
الخز وقال الخطابي وهو اخان الى جنسها لا الى عينها فقط ربطة قال في النهاية هي كل ملاءة ليست
لفقين انما هي ثوب واحد وقيل كل ثوب رقيق لين مفدمة بضاد معجمة وزاي وجيم قال الخطابي والمفدم
هو الذي صبغه بالمشبع اللون وانما هو لمطمح نظر به مذهبا موطوا للذهب مما يلي وشيه سمعت عبد الرحمن

رحل وما اشبه وقال في النهاية الرحل الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال صح

ابن عون ويقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها اى ارخاها بين يدي ومن خلفي هذا عندي
اصل في لباس الخرقة وما فعلوه من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من
يلبسونه طائفة على الوجه الاتي عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وقصة وهذا في اللباس
تشريف قوله عن الصماء قال الخطابي قال الاصمعي اسما الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيحتبي
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه
يذهب الى انه لا يدري لعله بصليه شيء يريد الاحتراس منه وان يقبضه بيده ولا يقدر على ذلك
باد خاله اياها في ثيابه وهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء
اهلها بالنبأ ويلزم هذا وذاك اسم في الكلام باسب قوله الاثواب قصيره لطلق في رواية
البغوي في معجم الصحابة المحلول الازار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو معتاد الان وقد
وقع السؤال عنه باسب في البيع قال لابي بكر مذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبل متقنع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا اصح حديث
ورد في التطيلس وفيه احاديث اخر منها ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع
برداءه واخرج ابن سعد في طبقاته عن طارق البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد وعليه ثوب اصفر قد قنع به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمايل والبيهقي
في شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه كان ثوبه ثوب
زياد وحكاه ابن القاسم الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدير من تحت راسه ويتقنع فكان
الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة عن عائشة
قالت ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا متقنعا يريد على الثوب على راسه حاوا خرج
الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازيد البسة العرب والاقناع لبسة
الايمان قال ابن حبيب في شرح الموطا الاقتان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الا قناع
الا بتغطية الراس وقال ابن بطيش والسخاوي نحلها في شرح المفصل وابن به الدين بن
الخباز في تعليقه على المقرب التلفع التقنع والمرادي وقد طبق اهل الحديث والفقه واللغة
والادب على ان التلفع تغطية الراس واكثر الوجه يريد او غيره وقال في اخر الباب يتقنع
وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وقال الاسماعيلي تغطية الراس وقال ابن الاثير في
النهاية رجل متقنع بالحديد هو الذي قد راسه وعمر وجهه لان الراس موضع القناع وقال
الثعالبي في فقه اللغة اصغر ما يعطى به الراس يقال له الصحق ثم المغفار ثم المجاور ثم المتسعة
ثم المتصنف ثم المجر ثم القناع والرداء وقال في القاموس يتقنع فلان يغشى ثوبه وقد روى
الشيخ ابو جعفر بن الزبير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الاحين يستغشون ثيابهم قال ليتقنع
به وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله الاحين يستغشون ثيابهم قال ليغطوا رؤوسهم
وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت • واذا تذكرت المكارم مرة • في مجلس التم فتقنعوا •
قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤوسكم من الحياء وقال الزمخ

ابن عامر ٭ وكابن رد دنا عنكم من مدجج ٭ يجي امام الالف يردي متتعا ٭
قال الفخر في شرح ابيات سيبويه المتتع الذي على راسه معفر وقال الملك بن المرحل الماذني
٭ اجتاز الهوى لما دعاني زفيره ٭ تتنعت منهم ان الام ردايا ٭ وقال المجاج
٭ وكنت اذا مو احدي عنانهم ٭ حسرت لهم راسي ولا اتتنع ٭ وقال اخر
٭ والفيت عن راسي القناع وما اكن ٭ لالفيه الا لاحدي التقاطم ٭ وقال الاقيشر
٭ حتى حتى مني فتاه السطا ٭ وقنع الراس سبيب جليس ٭ وقال ابو نواس
٭ اعاذل بعث الجهل حيث تباع ٭ واين ترث راسي ما عليه قناع ٭ وقال ديك الجن
والاشعار والشواهد الدالة على ان التقنع تغطية الراس وتقول الائمة ذكر والاقارعن
الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا يحصي وقد جمعتها في مولف سميته التقنع ومعنى التقنع لما
جعل جاهلون معنى التقنع المذكور في الحديث وقد صنفت في استحباب لبس الطيلسان
تاليفا قديما من نيف وعشرين سنة سميته على اللسان عن وجم الطيلسان وقد سرقه ذلك
السارق الذي سرق كتابي المخرجات والخصائص وما لك الخفاف فاوضها في مجموع وادخل الاو
معا سقطه ثم الفت تاليفا اخر ابسط منه سميته الاحاديث الحسان في لبس الطيلسان تقبل
الله ذلك منه وفضله عن ابي جريج بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغرا لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا لانه يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليه
السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم فقدم الدعا على
اسم المدعو له كما في تحية الاحياء انما كان ذلك لقرينة اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في
تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وقد ذكر في اشعارهم كقول لبيد
عليك سلام الله قيس بن عاصم ٭ ورحمته ما ان يتر جيا ٭ وقول ابي
عليك سلام من امير وبارك ٭ يد الله في ذاك الاديم الممزق ٭ والسنة لا تختلف في
تحية الاحياء والاموات بدليل الحديث الذي ذكرناه وقارع النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عا
دتهم في الموتى كما تقدم ضمير الميت على الدعاء له كما في السنن وانما فعلوا ذلك لان السلام على
القوم يتوقع منه جواب وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام
عليه كالجواب وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في اللعن فانهم
يقدمون الضمير كقولهم لعنة الله عليك لمعنيي وقولهم عليهم دائرة السوء والسنة لا تختلف في
تحية الاحياء والاموات وقال النجم في الدر بعد السبكي اخذا لقاضي حسين وصاحب التتمة بقا
هذا الحديث وقالا المستحب ان يقول في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا
يقول السلام عليكم قالا لانهم ليسوا اهلا للخطاب قال السبكي وهذا مخالف للحديث الصحيح والصوا
انه يسلم على الميت كما يسلم على الحي وقال ابن القيم في البديع قال قوم حديث السلام عليكم ايها الدور
حديثا كليا وذهب قوم الى ان السنة ما دل عليه حديث النهي قال وكلا من الفريقين اخطا او تو
من عدم فهم مقصود الحديث فان قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى ليس
نشر يعة منه واخبارا عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة
الناس في الجاهلية والاسلام عن الواقع كما يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب فتعين الخبر الى ما ورد عنه

صلى الله عليه وسلم على الاموات فاريخيل متخيل في القرآن السلام على الاحياء يتوقع جوابه فتؤدم
الدعا على الميت عليه خلاف فيميت قلنا والسلام على الميت تتوقع جوابه كما ورد به الحديث انتهى
الفنان الذي لا يعقل الا الامة قال الخطابي وقفه وجد احزان يراد بالمن المتضمن يريد النقص
من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما وضعه وان لم كما جاء غير ممنون اي غير مقطوع انكم
فادعون على احوالكم قال في النهاية هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم
ما تدعون اي ان كل من الذي ما يصلحكم كالاد ام الذي يصلح الخبز فالمعنى جاء من نوعا من وحسا
والظاهر انه سهو والنفي من تكلم النحش وتعمد قال الله تع الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قال الخطابي معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله
سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع
والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول ردائي وازاري اعلما كالا يشركني احد في ازاري
فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الازار والرداء مثلا في التفرد
بصفة العظمة والكبرياء لما كانا من الصفات التي يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم
وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما بشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يثار
في رداءه وازاره احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل
من كبر قال الخطابي هذا بيان وتعليل وجهين احدهما ان يكون الارادة بالكبر والكبرياء انه قد
قابله في نقيضه بالايمان فقال ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان اي
دخول تخليد وتابيد والوجه الاخر ان اسم اذا الاذان يدخل الجنة نزع ما في قلبه من الكبر
حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلب كقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر من بطر الحق
قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاصر لقوله ترى ولكن البر من امن بالله اي من برمن امن
قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد
بسطته في الكتاب الذي لقنته في اعراب الحديث وقال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله
حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة وتكسر وطاء مهملة وقد يقال غض بالصاد المهملة اي استخفهم واستحقرهم ازدراء عليهم
ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة وعيبه الا بتزار ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار قال
الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يكون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له
على فعله والاخر ان هذا الفعل معهود في افعال اهل النار فجعل من اسمائهم قال في النهاية
اي المتشبه بالجبارين بهم وهيائهم فاما في العلم والرأي فمحمود ممدوح الى الجهول او الجهوب
قال الخطابي الجهل بالجيم ههنا انما هو الانتفاخ بالرأي يقال جهم محجر والجحجح جحجر وهو الانتفاخ
الرجل بمعنى احد الحجر بكسر الحاء هو الجحر ويجوز ان يكون واحدها حجره على تقدير اسقاط
الناء كبوخ وزاج كما قالوا في وسمن الغربان قال في النهاية شبهت الجحرة سوداها بالغربان
غراب اكتم مرطلمان قال في النهاية يروى بالفاء المثلثة وبالنون وهو اشهر اي اسمر
واد حمما صفقا واقتضى الخطابي على النون وقال من هذا قبل للوعاء الذي يجز فيه الشيء
كشف وللبناء الذي لم يرواه الكسف عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة

قال وعلى فاطمة ثوب اذا اقتعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها
هذا من شواهد تفسير البقيع بتعطية الراس كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه دلك الملحد في
دين الله المجتري على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى
قال انه ليس عليك يا سمانة ابوك او علامك استدل به من صحح من اصحابنا جواز زفاف العبد الى سيدته
وقال الشيخ ابو حامد يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وهو به النووي ويجمع له على المملوك
وقال السبكي في الحلبيات وهذا تاويل بعيد كما سيأتي والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي
وهي واقعة حالة ولم يبلغ بلوغا فلا مجة فيها للحمل ولو لم يحمل موذلك خلوة ولا معرفة تامة
حصل المظنونة وانما فعله مع الناس من تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها ولم يحد فاطمة تامة تحمل
به كمال التمتع الذي تعتد له وغايته التعليل باسم الغلام ومواسم للصبي او محتمله والاحتمال في
وقائع الاحوال يسقط الاستدلال كان مجنة كسكينة النون اسم هبيد فرخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو عند بعض نسائه وهو ام سلمة وهي بنت عبيلان بالنون وضبطها
صاحب تحفة العروس بالياء التحتية وقال انه لم يرد الا مع نافع فقال اذا اقبلت اقبلت
باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها ثم تقبل بهن وتدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها تحيط بالجنين حتى تحفت بالمشيمة من موضعها من
هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه اصحاب السير ايضا
هذا ولفظه كان بالمدينة مخنث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء
فلا يحجبون هيت ومرم وماتع وكان هيت يدخل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما
وام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام عبد الله بن ابي امية بن المغيرة
فقال اذا الله فتح الله عليكم الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها مبتلة فيما سمعت تجلا
اذا قامت تثنت واذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان
وشدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالعقد المكفوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغلت النظر فما كنت احسبك الا مع هؤلاء وقال
لنسائه لا يدخلن هيت عليكن وذكر صاحب تحفة العروس ان بادنة توفيت في زمن عمر رضي الله
عنها وما صلى عليها راى منها ما شق عليه بريد من شحمها فاخبرته ام سلمة انها زانت بارض الحبشة او
يغطى بها الغش وصنعتها له فقال عمر بئس هودج الظعينة هذا لبنة لا لبنين قال الخطابي
يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها
صار بكا لمتقدم من الرجال يلوي العمامة على راسه وهذا على سبيل تهمة الناس لباس الرجال
وهن تشبههن بهم وقال في النهاية اي يلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين
لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا ثلث وتصنيعها بفعل مقدر اي يصنع الحال او اختر اي جعليه
واللغط الي الوبر فطيمة قال الخطابي بكسر الفاء وهو نبت الى قبط وهم جيل من الناس وقال في
النهاية بضم الفاء وثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم
الفاء من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر لمصدرها صدرعين قال
الخطابي يريد شتمها بعينين فكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع مفتوح العاد مصدر صدرعين

التي اذا شققته صدره صدعا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب والنظر بالظاء المعجمة قال الخطابي انما يكون الدباغ لا يعمل الا في جلد طاهر في كل حاله وعليه الاوزاعي ويعمل في الجلد الذكي وعليه ان في الاجل انها من اهب اهل الحرب والحلاء عن انه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان تشبه قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد رويناها هذا الحديث مسلسلا واوله لحذ وهو تمثال النعل الشريف وافردت فيه مولفا فهو ابو سعيد خادم النعل الشريف نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة قال الخطابي انما كان لبسها قائما لانه اسهل واعون وربما كان لبسها قائما لانه قلما يعد لا يمشي احدكم في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال ومنه ذكر لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احد الكمين وقول الاخرى احمل كلكم وارسال الرداء على احد المنكبين واغراء الجانب الاخر فهذا كله مكروه وقال في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المروءة فاعلم بسع بكسر السين المعجمة وسكون السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الذي في صدر النعل المشدود في زمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع وامر الرجل وفراش للمراة قال الخطابي وفيه ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب عندهما ان يبيتا على فراش واحد لكان لا بد ان يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو مما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة الاماط بضرب من البسط لرحل رقيق واحد وهو ما يمط نجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في النهاية الضجعة بالكسر هي الاضجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة الواحدة والمراد بما كان يضطجع عليه يكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة او ذات اضطجاع فراش ادم وحاناه والرقم قال في النهاية برد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة فصلب اي نقش قال الصلبان فعضده بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة اي يقطعه على العرض قال الخطابي وهي الخشبة المعترضة بسقف البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار بقال عرضت البيت تعريضا وقال في النهاية قال المروزي المحدثون يروونه بالصاد والمعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا اراد ان يسقفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابن عبيد بالسين وقال والبيت المعرس الذي ليس له عرش وهو الحائط الذي يجعل بين حائطي البيت الا يبلغ به اقصاه والحديث جاء في سنن ابي داود بالصاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحربي بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض بالصاد المعجمة هو غلط وقال الزمخشري انه العرض بالصاد المهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا انتهى مسودين قال الخطابي بطبقتين وجعبتا منبوذتين لانهما لخفتهما ينبذان ويطرحان للقصور عليهما يعقد بفتح النون وكسر القاف المشددة وادناه المهملة قال الخطابي موضع اناء البيت يوضع بعضه على بعض اي يوضع بعضه فوق الاوعية قال في النهاية هو السير الذي يشد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا اناء البيت المنضود كنا نهى الرجل عن الرجل الاعاقا لعبد المعافى الفارسي

سبات

في جمع الغرائب اراد الامتناط وتعهد الشعر وترجيله كما تركه المداومة عليه ينهانا عن كثير
من الارفاه قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا تزاد بهن نفقة والاصل
من الرفه وهو ان تزداد الابل اكل يوم فاذا وردت يوما وانت ترويها فذلك الغب وهو
اخذت الرافضة وهي الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في الترفه
والتنعم وامرنا بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف فان الطهارة واجبة
والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو كثرة التدهن والتنعم وفعل
التوسع في المطعم والمشرب وبهو من الرفه وورد الابل وذلك اذا ترد الماشية ثمانا اراد ترك
النعم والدعة وليس الغبن كما توهمه زعماء الاعاجم وارباب الدنيا ان ليذاحة من الاعجاب بغير
الموجدة وذا البين مخففتين وهي زنانة اليمنية قال الخطابي اراد النهي في التنابز وقال
في النهاية اراد التواضع في اللباس وترك التجمل بفاخر وحاصله نكلف التبسب
والبلى لعن الله الواشمات الحديث قال الشيخ تاج الدين عبد السلام هذا وقوله لعن الله
اليهود ولعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك ليس مرجعه عائشة صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل
ذلك اجار ان الله لعن هو لانه صلى الله عليه وسلم لعن بعث لعنا وقد قال المؤمن لا يكون
لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد تنكيد فلذلك هي عنه فاذا سوغنا الان
الاولى استحق هو اللعن الثاني انتهى وذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهو مشكل
بالوشر الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالها مع
يغير الخلق قال والجواب عن الاول ان الخلق قد يطلق على الزوج يتردد
الانسان بالوشر ونظر بالنهي لما لو صح فيوه ي ذلك الى تكثير صداق واتفاق انه لا يغير
عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل لوسم اذ لا تدليس فيه والاحسن استعمال
العطر وهو الطيب عمم يزيد وكذا زاد المتن مرد وبعض نبه ولذلها اعصار قال الخطابي الاعصار
عبارة عن وجع الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى الصماخ فيظلما وهي الوجع فيه قيل
وكون العصرة من هوج الطيب فتشه هاتين الريح من الاعاصير التضمخ اي التلطخ الوفيرة
قال في النهاية هو ضد الناقص الرأس اذا وصل الى منتهى الزيادة ان الكف هي ما سقط على المنكبين من شعر
الرأس قال ذباب دباب بذال معجمة وهو حديثين قال في النهاية هو الشوم او حد
شوم وقيل هو الشر الدائم وقيل اصابك ذباب من هذا الامر ابرما حاها الشوا قال الخطابي هو ان
يجيء من الشر ما يحق بحطب ويبرق وقد يكون معناه الاستقصا في خزه قال واحفا الكثير
توفيرها السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر كالتقليم فتح
اللام المثقلة والقاف المخففة بينهما ياء ساكنة له ثمر يشبه الخشخاش غير ان لا خشخاش
الكفاءة والمشاة الفوقية قبل هو الدنس وقيل ضعف او قلة شبه ان يكون انما اراد به
استعمال الكل واحد منهما متميزا عن غيره فان الحناء اذا علا بالكتم جاء اسود وقد نهى عن السوا
وقال في النهاية لعل الحديث على التخيير ولكن الروايات تعلى اضلالها بالواو وقال ابو عبيد الكتم
مشددة للنا والمشهور التخفيف مرجلا بالدوجين مهملتين اي ملطخا بالحناء بعد كله الله
للطيب بل لان رجل راين قال في النهاية اي ترفق بالمرجل وتلطفه والله يسر ويعافي

حدثنا ابو نوبه حدثنا عبد الله بن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اى لا
يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يريح اذا وجد ريح الجنة وهذا الضحى الحديث اورده ابن
الجوزي في الموضوعات وقال عبد الكريم هو ابن ابي المخارق وتابعه الحافظ صلاح الدين
العلائي فيما تعقبه على المصابيح وورد عليه الحافظ بن حجر في كتاب القول المسدد في الذب عن مسند
احمد وفيما رد به على العلائي فقال لم يتابع عبد الكريم منصوبا في الاسناد وفي هذه الطبقة من
يروي عن عكرمة وسمي عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو
ابن ملك الجزري وكنيته ابو سعد والآخر ابن المخارق وكنيته ابو امية وتابعه الحافظ فيما الدين
المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين فقال عبد الكريم بن ملك الجزري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ساق هذا الحديث في مسند الامام احمد ومن مسند ابي يعلى على
كلام مر هذا الوجه وهو المعتمد وصحح الحديث ابن حبان والحاكم ايضا انتهى وقال الحافظ صلاح
الدين بن الجوزي هذا ابو امية ابن المخارق وهو منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان
يضع الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان
روى عنه الامام مالك وقد علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة عدل وان كان غيره قد
اطلع على ما يقتضي جرحه فقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وهذا يدل على
انه عند ما ليس بالكوفي المطرح حتى يكون حديثه موضوعا انتهى فلان بن عصب قال
الخطابي العيب في هذا الحديث ان لم يكن الثناء الجائية فلا ادري وما ادري ان الغلاة
تكون منهما وقال ابو موسى المديني الذي يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد
وهي اقناب ما حول الحيوان وهو شيء مدور يتخذ من قصب وغيره يلقى ليبس فيتخذون عصب بعض الحيوانات
الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلادة فاذا جاز
وامكن ان يتخذ من عظام الميتة للحفاظ وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها
جاز بقياس ما ذكر الغلاة ذكر بعض اهل العبر ان العصب من دابة بحرية نحو فرس
فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصال سكين وغيره وهي بيض وسواد بين
عاج فاما الخطابي فهو الذبل ويقال هو عظم ظهر الحفاة البحرية فاما العاج الذي هو
انياب الفيل فلم يبلغنا بجواز استعماله

كتاب الحاء عن انس بن مالك قال زارنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ

خاتم من فضة قال الخطابي لم يكن الخاتم من عادة العرب فلما ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم قال السقاقسي وكان الخاتم سنة ست ونقش محمد رسول الله كذا بالرفع على الحكاية ونقش من نقشه زاد في رواية البخاري والترمذي انه كان ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد ابن سعد من مسند ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر لم يتابع على هذه الزيادة وقد اورد من مسند طاوس وعبد الله بن الحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وروى الشيخ ابو حيان في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة بن الزبير عن عروة بن ثابت عن انس نحوه فذكر ان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا صقيلا وعليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعزة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وقال الدارقطني عن يحيى بن ابي انيسة قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما بشر كي فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر فيستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم ونقشه فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر قال النووي فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يورث وآل دفع خاتمه للخليفة وفي يد عمر زاد ابن سعد ست سنين او ست في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قال بعض كتاب خاتمه صلى الله عليه وسلم فتى الترشي حاكان في خاتم سليمان عليه السلام كان سليمان اذا ذهب خاتمه ذهب ملكه وعلم بما ذهبت خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك ممدا الفتنة التي انتضت الى قتله وانتصلت الى اخر الزمان عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصر حبشي وفي الحديث الذي يليه حميد الطويل عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة وكان فصه منه قال اليمني هذا يدل على انه كان لبعد خاتمان احدهما فص حبشي واما خرصه منه انكان الذهب حفظ وجدته من ورق واما شبيه بساير الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم رماه واتخذ خاتما من ورق انتهى وذكر انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة والخرص قال الجوهري بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه خرص ابن ملك في المثلث ارجح بفتح الميم وكسر الواو وسين مهملة بوزن عظيم وفي عدة نسخ بالقاف مسجد قبا قال الكرماني والاصح صرفه وقد يقال بعض احد على خاتمي هذا اي عمل فلا تقشه وذلك لئلا تعفو مصلحة نقش محمد بوقوع الاشتراك عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصبح الناس زاد البخاري الحوائم من ورق ولبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري خاتمه فطرح الناس زاد البخاري نعيها بهم قال الحافظ هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق النجاد على خبر من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم سبب اتخاذ الناس مثله انما هو اتخاذ خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال القاضي عياض ثم النووي فالجميع اهل الحديث على وهم من ابن شهاب ان الطرح ما كان الا الخاتم الذهب لما منهم من تاوله قال الاسعيلي ان كان اخر محفوظا فانما يلزم ان اتخذ خاتما من ورق وكره ان يلبس غيره مثله فلما اتخذوه رموه حتى يوافق اخذه بعوده كذا نقش عليه ما نقش ليتخم به وقال ابن بطال خالف ابن شهاب

الفضة استرق في يده

رواية قتادة ونبانا وعبد العزيز بن صهيب فكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الصفر ويجعل
يختم به ويختم به الخلفاء بعده فوجب المحاجة وان توهم فيه الزهري وقال المهلب قد
يكون ان بنا والا بين ثياب ما يعني عنه العوام وان كان العوام اظهر فاحذر عزيزا ما نفس له
به محمد رسول الله قلت كانه يعلم ان النبي فاضل يجوز ان تكفي بكيفيته بحيوته ايضا والمحذور ولو
وقوع الاشتراك وتطرق عوام من خصص النهي بمن تكفي بكيفيته بحيوته ايضا والمحذور في الجاهلين
الاطلاق والمزح بالزينة بغير حالها قال الخطابي وهو ان تتزين المرأة لغير زوجها وا
التبرج ان تظهر المرأة محاسنها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز
ان يكون بكسر الحاء من الحلي وتعجبها من الحلول اراد به الزينة وذكر الله في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الآية والعرب بالكعاب قال في النهاية هي مخصوص المزوجا حدها
كعب وعز الماء الغير حال قال الخطابي هو ان يغل الرجل ماء عن فرج المرأة وهو كعال الماء
قال في النهاية وقيل هو ان يفض بالتاء الدبر وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع
فاذا احبلت قل لبنها وكان في ذلك فساد الصبي قال وقوله غير مجر معناه انه كره ذكر ولم
يبلغ به حد التحريم انه جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم والحلق خاتم من حديد
ضرب من التحاس قال ابو داود سمعت ابا حاتم الرازي يقول قال الخطابي انما كره الاصباغ كانت تتخذ
من الشبه فطهرهم فجاء عليه خاتم من حديد فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار قال الخطابي اراني رائحة
الكفار وهم اهل النار قال وانما كره هذا لئلا يعتاده الرجال فيلبسوه زينة قلت وزاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي اري عليك حلية اهل الجنة قال البيهقي في شعب الايمان يشبه ان يكون انما
هذا نهي كراهة لكونه الشبه لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم الحديد من اجل رائحته
حديث معيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة هذا اجود اسنادا
مما قبله لانه بما وقد اعتضد حديث التحريم ولو كان خاتما من حديد ولو كان بكر وخاتم باذن فيه
قال البيهقي وهذا انما هو فضة التي لويت عليه لا بو حديد يح الحديد فيشبه ان ترفع الكراهة
بذلك انتهى وقال الحافظ بن حجر الحديث الاول في اسناده عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة
قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ويحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف
كان يفهم ظاهرا جعل المنع علة ما كان حديدا فعرفا قال النسائي وكتاب الاحباء خاتم الفضة و
مطرقة للشيطان زاد النووي وعظمه فضة وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ بن حجر ينبغي ان امنا عليه قال اللهم اهد قومه وسدد رميتهم واذكر بالهداية هداية الطريق قال
الخطابي معناه ان كل طريق في الفلاة انما يوم منها الطريق ولا يكاد يفارق الجادة وزا
يعدل عنها يمنة ويسرة فهو في الضلال ويوشك ان يصيب الهداية ويتال السلامة يقال اذا
سألت انسان الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الهدى والاستقامة تجد الهداية في
الطريق اذا سلكتها وقوله واذكر بالهداية تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى صيدا تأمل
نحو الوجه والبعد الذي بينه وبينه فلا يطيش سهمه ولا يخطئ سعيه يقول
فاخطر هذا المعنى بقلبك تسأل الله السداد ليكون ما تتوسم من ذكر على شاكلته ما تتوسم ان النبي
عن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه وفي الحديث الذي بليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في

قال النووي التختم في اليمين او اليسار كلاهما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في اليمين افضل لانه زينة
واليمين بها اولى قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري
وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر بن عبد الله في الشمائل وعلي عند ابي داود
والنسائي وعائشة عند البزار وابي امامة عند الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك
فهولاء تسعة من الصحابة وورد تختمه في اليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي
سعيد عند ابن مسعود وورد في رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجه
ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه
تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن
اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وكان فصه في باطن كفه وفي الحديث
الذي يليه وجعل فصه على ظهرها قال العلماء احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل انبانا ابو الاشهب عن
عبد الرحمن بن طرفة لان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه قال ابن القطان هذا حديث لا يصح لانه من
رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن
علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية
الاكثرين منقطعة فانها معنعنة وقد زاد ابن علية واحدا ولا يرد هذا على قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة
سمع جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفة المذكور لا
يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتيج فيه الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية
عن ابي الاشهب زاد الحال فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكور في رواة الاخبار وقال الحافظ ابو بكر بن
المواق في كتاب بغية النقاد هذا الحديث ابي داود ومن طريقه ابن السكن على رسالة وقال قد ذكر الحديث
مرسلا عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة وعبد الرحمن تابعي لم يشاهد القصة ولم يذكر من حدثه فبقي
الحديث مرسلا قال ووهم عبد الحق وابن القطان في قولهما عن عرفجة فانهما وهما الاتصال قال وهو امر بين
لا خلاف فيه بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما روي كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك
زمان القصة كما في هذا الحديث لتبينه وليس لعرفجة عنده غير هذا الحديث الواحد يوم الكلاب بضم الكاف
والتخفيف اسم ماء وكان به وقعة معروفة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن باطيش وفي
كتاب التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ان حيان بن بشر ولي القضا باصبهان
فحدث بهذا الحديث فقال بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره
بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام فاتخذ انفا
من ورق فانتن عليه المشهور فيه كسر الراء على ارادة الفضة وذكر التوحيدي في كتاب البصائر عن
الاصمعي انه بفتح الراء يعني من ورق الشجر قال وليس المراد به الفضة لانها لا تنتن قال وذكر عن
الاصمعي انه اراد الرق الذي يكتب فيه قال وقال ابن قتيبة كنت احسب ما قاله الاصمعي صحيحا حتى
اخبرني خبير ان الذهب لا يبلى وان الفضة تنتن حكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه
كان يقول انما هو من ورق ذهب الى الرق الذي يكتب فيه قال ويرده انه روي فاتخذ انفا من [illegible] قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فصه حبشي قال في
النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وسمي

مرداث

مغرور ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر قال وسئل ابن الاكفانى عن الحكمة فى خلق الجبل الذى هو النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتبريد الزمرد وغير ذلك الثانى ان تتحمل بها العوالى زيادة فى جمال من القائل كما قدر السنع فى خلقه فى تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السما والفضا والاشراق الرابع ان يكون اعوذ جاء فى هذه الدنيا لامتحانها فى الجنة عن انت فحد بغته قال الطبرانى اسما حولنا وقال ابو فاطمة بنت اليمان يا معشر النسا اما لكن فى الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تتحلى ذهبا الا عذب به هذا الحديث وما بعده وما اضافه من المنسوخ وعن ليس الذهب الا متعا قال الخطابى يريد الشى اليسير كالسيف والخاتم ونحو ذلك ـــ القرن عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثنا من غريب ما وقع من بعض اهل البصرة انها رات احاديث الواردة فى نهى العلماء عن المجئ الى السلاطين قال وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم سلاطين حتى ينهى عن التردد اليهم وما علم المسكين انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحى بكل ما يجئ بعده الى قيام الساعة واعلم به اصحابه كما فى هذا الحديث ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابى انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسوادها وظلمتها من وحب ـــ قال الخطابى الحرب ذهاب المال والاهل وقال فى النهاية الحرب بالتحريك سلب المال الانسان وتركه لا شئ له ثم فتنة السرا قال فى النهاية السراى البطحا وقال بعضهم هى التى تدخل الباطن وتزلزله ولا ادرى ما وجهه دخنها من تحت قدم رجلى قال فى النهاية يعنى الطهور واما شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا لقى عليها حطب رطب مكثر دخانها وقيل اقذار الارض ان تكون فى لون الرابه كدود الى سواد ثم مصالحة الناس على رجل كوركى على صلع قال الخطابى هو مثل ومعناه الامر الذى لا ثبات له ولا يستقيم وذلك الصلع لا ثبوت له بالوركى ولا يحمل بريد ان هذا الصلح غير خليق للملك ولا مستقل به وقال فى النهاية اى يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة كان الوركى لا يستقيم على الصلع ولا يتركب عليه لاختلافهما بينهما وبعد ثم فتنة الدهيما قال الخطابى تصغير الدهما وصغرها على مذهب المذمة لها وقال فى النهاية يريد الفتنة المظلمة والمنضغر فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيما الداهية فاذا هدج قال الخطابى يقال هدج الرجل مشى مشية المثقل وقيل اراد بالهدج الراهبة فاذا هدج قال الخطابى يقال هدج الرجل وهدل الرجل بالدال المعتدل المشى وقال فى النهاية اى رجل هادج هو الرجل الضعيف الحركة وهو بفتح الدال وهدل بضم الهاء وفتح الدال المشددة وكسرها وسكون الدال المهملة اى اصلها على الغدا قال فى النهاية الاقراع جمع قرى والذى جمع قراة وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على قصاد فى قلوبهم فشبه بقذى العين والماء والشراب وهدنة على دخن قال الخطابى اى صلح على بقايا من الضغن وقال فى النهاية اى على مناد دا وقد تشبها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن يخون الصلاح الظاهر فسيف عماسيف قال فى النهاية يعنى التى لا سبيل الى سكونها لتناصرها وفى ذهابها لان الاصم لا سمع الاستغاثة فلا يغلب عما يغلبه وفعل كالحية الصماء التى لا تقبل الرقى وعن قلبه قال فى النهاية اى خالص عبده ان الله رضى لى الارض اى قبضها وجمعها وان ملك امتى سيبلغ ما زوى لى منها قال الخطابى يتوهم بعض الناس ان معنى

معناها التبعيض فيقول كيف فيت شرط في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبعيض ولك ان تزيد على تقدير رونه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجمل ولا يبطل شياعها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي اراد الذهب والفضة فالنهاية الاحمر ملك الروم والابيض ملك فارس وانما قال الفارسي الابيض لبياض الوانهم وكان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب
يستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدد ابنائهم وبهلكهم جميعهم قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طير وحوح واذا هلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكأنه شبه مكان راحتهم عنهم والتئامهم ببيضة الحديد
تدور رحى الاسلام لخمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين قال الخطابي دوران الرحا كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا لدوامها التي تشتمل الحب مما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال في النهاية يقال دارت الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام بعد قيام امره على ساق الاستقامة والبعد من احداث الظلم التي تنتقض هذه المدة التي هي بضع وثلثون مفوض
وثلثين من الهجرة خرج اهل مصر وحصروا عثمان بن عفان رضي الله عنه بما جرى وفي ست وثلثين كانت وقعة الجمل وفي سبع وثلثين كانت وقعة صفين وقوله
وان لم يهلكوا لم ينقصوا تقل سنة عاما قال الخطابي يريد بالدين همنا الملك ويشبه ان يكون اراد بهذه المدة ملك بني امية وانتقال الامر عنهم الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة قال في النهاية وهذا التأويل كالمتراة فان المدة التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما قال ويروى تزول رحى الاسلام على رأس ثلاثين او اربعين شهرا واستقرارها قلت اما قوله ان المدة لم تكن سبعين سنة فمسلم لان مقتضاه انها كانت نحو تسعين سنة ولكن وجه الوهن في اخرها وكانت المدة التي لا وهن فيها نحو سبعين كما قاله الخطابي واما قوله ولا كان الدين فيها قائما فانه ظن ان المراد بالدين في الحديث احكام الدين وليس كذلك بل المراد الملك كما قرره الخطابي في مقام السنن وانت على قوله وقرر
لعن الله يعقوبا بني اسده فيه بن عمرو وحالت بيننا قدره قال يريد ملك عمرو وكانت وبان ان ملك بني امية كان قائما في تلك المدة وكان اعظم من ملك بني العباس فانه كان لم المشرق والمغرب من غير منازع ولا متغلب ولا يملك بني العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني امية وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تغيير الدين همنا بالملك فتنبه لذلك
اورد ماورد
تقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل تدور زمان السنة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان تتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة النار
ساحهم جمع ساحة وهي العقوة التي يحفظونها ولفقوا من العدو وسموا سلاحهم يكونون ذوي سلاح اي لانهم يستكثرون من السلحة وهي كل ما يتقوى به من سلاح وغيره
بعرتهم قال في النهاية اصحها ما رواه اعلم الا اصحابه بيثا هو الوبا
سلاح بضم اوله موضع قريب من خيبر وعيون حلما

من احلاس بيتك اى الزم بيتك موت يكون البيت فيه بالوصف قال الخطابى البيت هنا القبر
والوصيف الخادم يريد ان الناس يتعللون عن فقد موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر لهم
البيت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبور تصلح عندهم فيبتاع
لموتاهم القبور ركاكة فيه يوصف احجار الزيت موضع بالمدينة روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة
عن ابن ابى فديك قال ادركت احجار الزيت ثلثة احجار مواجه بيت كلاب فعلا الكيس الجار
فاندفت وقال ابن زبر فى شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة سمى بها لسوا
جارة كانها طليت بالزيت قد عرفت بالدم قال القرطبى فى التذكرة اى بزمت والعروق اللزوم
وبروى عرقت ان يبرك بشعاع الشمس قال الخطابى معناه يعلبك صوده ويربقه واما قال
الخطابى فى كلمة معناها التلبث وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشئ من سهر والشهرة
قال فى النهاية هو بالظا المعجمة اى يسبق عنهم هلكا يقال استظفت الشئ اذا حذقته كله وقال
القرطبى فى التذكرة اى برسيم ما عود من نطف الماء او قطر والنطفة الماء الصافى قال ابو زيد يجمع
النطاف والى هذه النطفة تقطر قتلاها فى النار اى ترسيم فيها لفتلهم على الدنيا واتباع
الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنى الذى ظهر لى من هذا ولم اقف
فيه على شئ اخر انتهى وهذا يدل على انه عنده بالظا المعجمة والصواب ما قالوه حراقها حراقة
وقوله قتلاها هو ابتداء وحراقها مبتدا ثان بها اشد من وقع السيف قال القرطبى فى التذكرة
اى بالكذب عند اعتدال الجور ونقل الاخبار اليهم فيما يبتاعون ذلك من النهب والقتل والحلا
والغاصل العظيمة اكثر مما يتاعون من وقوع الفتنة فيها شعف الجبال بشين معجمة وعين
وعين مهملة اعاليها الواحد شعفة من قتل موتانا اعتبط بقتل بعين مهملة قال الخطابى يريد انه
قتيلا ظلما لا عن قصاص يقال اعبطت الناقة واعتبطها اذا نحرتها من غير داء او افراد تكون بها
وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داود ثم جاء فى احد الحديث قال ابن الزبير وهو
وهو راوى الحديث سالت يحيى بن يحيى العسا فى عن قوله اعتبط بقتل قال ابن الزبير يقال لون والقوم
فيقتل احدهم بغير ذنب احدث هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من العنطة بالعين
المعجمة وهو الزهو والمرور وحسن الحال لان الغالب يقتل حصنه فاذا كان المقتول موصنا وفرح
بقتله دخل فى هذا الوعيد قال ولو شرح الخطابى على انه من العين المهملة وما ذكر قول لكان وكما
تفسير يحيى لا بد الموصن معنا بوزن مكرم قال الخطابى يريد خفيف الظهر يعنق فى مسيره
سير الخف والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل فى سيره فهو معنق وقال ابن الاثير
اى مسرعا فى طاعة منبسطا فى عمل وقيل اراد يوم الفتنة ح بموحدة ولام مشددة وحا مهملة
قال الخطابى معناه اعطب وانقطع وقال فى النهاية يقال حل الرجل اذا انقطع من الاعيا فلم
يقدر ان يتحرك وقد حل البعير انقطع به يريد به وقوعه فى الهلاك باصابة الدم الحرام وقيد
بخفيف اللام ان يحسكم القتل بعد النهاء هذا من زيادة الباء فى المبتدا وقالوا الاخفش زيدا
الباء فى المبتدا الا اجى يحسبك زيدا اى حسبك ومثله قولهم بحسبك ان تفعل الخير قال ابن يعيش ومعنى
حسبك احمد الخبر والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتدائى ولا يعلم مبتدا دخل عليه حرف جر الا فى
الايجاب غير هذا الموضع وانتهى وعلى هذا يكون هنا اسم ان والفعل مرفوع خبرها كما ذهب اليه

المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العم
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعده ولم يثبت انه
س
وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسين لا الحسن ويكون ظهوره
من بلاد المشرق وبيايع له عند البيت بروى الدار قطني من طريق عمرو بن شعيب عن جابر عن
محمد بن علي قال ان المهدي لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض اطول الجبهة بالجيم قال الخطابي
الجلا هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر مابين النزعتين من الصدغين
والذي اخر الشعر عن جبهته اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طول ودقة وسط رأسه مع حدب في
وسط ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم
واحد ابدل بآخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود وقد
اخرج الحاكم في المستدرك وصحح ورود فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعها في مولف
وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم النحو من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها الا ان المجمع للحرب يكون بالعراق وقيل الاجتماع من الرجال
سموا العصائب لانه قولهم بالابدال ويقي الاسلام بحرانه الى الارض بضم ورا ونون قال الخطابي
الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه وانما
يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة
ولا هيج وجرت احكامه على العز والاستقامة كتاب الملاحم ان الله يبعث على رأس كل
مائة سنة من يجدد لها دينها قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا النسبة بمن يبعث الله
على رأس كل مائة وانا المخص واوليه هنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم
الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل ومن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابو الفضل
ابن حجر وقد لخص المتاخرون ما ذكره هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية
هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال فيها كان في رأس هذه المائة بعد الله بن
عمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا البشر بان الحديث كان مشهورا في ذلك
العصر فغيه تقوية لسنده مع انه قوي بنفسه رجاله اسمى وقال ابو جعفر الطحاوي في كتاب الناسخ
والمنسوخ قال سفيان بن عيينة يعني انه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من العلماء يقوي الله به الدين وان يحيى ابن ادم عند رأس مائتين وقال ابو بكر البزار
سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت
احمد يرفعه وقال ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل
مائة سنة من يقيم لها دينها وكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي
على رأس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي سعد الزوزاني قال قال احمد بن حنبل ان الله
يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب
فنظرنا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي واخرج ابو اسمعيل
الهروي من طريق محمد بن رجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروون الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله يبعث على اهل دينه في رأس كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم وان

نوار

نزلت فاذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز وهو رأس المائة الثانية
فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي قال القاضي تاج الدين السبكي ولا اجزما في هذه الرواية من الزيادة
لا استطيع ان انكلم في المائتين بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد من اهل البيت صلى الله عليه وسلم
قال ولكن هناك قد يمكن ان يتكلم عليها فنقول لعل محمد بعد المائة الثانية من اهل البيت من هو
بهذه المثابة ووجدنا جميع من قبل انه مبعوث في رأس كل مائة ممن يرد هب بمذهب الشافعي
واتفاق لقولنا انه الامام المبعوث الذي استقر امر الناس على قوله وبعث بعده في رأس
كل مائة من يقرر مذهبه انتهى قلت وهذا تأويل بعيد والتأويل الظاهر ان نقول ان اراد صلى الله
عليه وسلم بقوله من اهل بيتي ايمن قريش كما مو المراد في الخلافة اتسع الامر وسهل فان دائرة نسب قريش
اوسع من دائرة نسب بني هاشم والمطلب وحينئذ فلا يعدم واحد من المذكورين ان يكون قرشيا
وان كنا لا نعرف انتسابه الى قريش وقد عرف ذلك بقيننا الى الامام محمد الدوسي الوازعي فانه يذكر في
ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان كان المراد ما هو اخص من ذلك احتاج الى التأمل فيه
والاظهر ان المراد الاول ويؤيده ان عمر بن عبد العزيز قد عد على رأس المائة الاولى يا بالاجماع
ومعلوم انه ليس بهاشمي ولا مطلبي وانما هو اموي وبنو امية ليسوا من الآل على مذهب الشافعي
وانما من قريش الذين هو النسب الاعم وهم من ذرية عبد شمس وعبد شمس هو اخو هاشم
والمطلب ونوفل الاربعة اولاد عبد مناف وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين اولاد هاشم
والمطلب حيث اعطاهم سهم ذوي القربى وحرم الصدقة عليهم فعد وا من الآل ولم يجعل اولاد عبد
شمس ونوفل مع اخوانهم لم يعد وهم من الآل فعد عمر بن عبد العزيز هذا من اهل البيت باعتبار عموم
القرابة التي شبه لا خصوص الهاشمية والمطلبية ثم ان ما ذكره السبكي من التأويل بنحو هذا
لفظ الحديث بلا شك فان لفظ صريح في ان المبعوث منه رجل من اهل البيت هنا بعيد جدا
والصادق المصدوق لا يخلف فلا مناص اذا امور ما حمل الحديث على عموم قريش كما قدمناه
واما حمله على ما هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب او بالولاء فتوضيح الحديث ان مولى القوم من
انفسهم وقد الحق مولى الآل صلى الله عليه وسلم به له في تحريم الزكوة عليهم فلا يبعد ان يلحق
ذلك ايضا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقال المولين له حبشي وقبطي انما ابتاعا جلان من
الحمد رواه الطبراني بسند حسن وفي الحديث سلمان منا اهل البيت وفي حديث آخر
ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله امن اهل البيت انا قال نعم
واما ان يقال الاشتراط في ذلك كونه من جهة الاب بل يكفي كونه من جهة الام وذلك تتابع
عندهم كثيرا واذا لم يثبت به النسب فرق بين النسب والاهلية وهذا المحل الاخير
هو الصحيح بل الصواب لان اما هنا واصحابنا صرحوا بذلك في باب الوقف والوصية
قال ابن الصباغ في الشامل نوع قال في المنوط اذا قال وقفت هذا على اهل بيتي فاهل
بيته اقاربه من قبل الرجال والنساء وكذا ذكره الدارمي في الاستذكار وابن الحداد في
التدريج في الوصية وفي الشرح الكبير للرافعي والروضة والمورد فيما لو اوصى
لاهل بيت الرجل فالاصح انه يدخل فيه الواحد من جهة الرجال والنساء والزوجات
ايضا وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا وقف على اهل بيته صرف الى قرابته من جهة

الرجال والنساء فانه مل عن البويطي وفي الحاوي حكاية ثلثة اوجه احدها يصرف
الى من ناسبه الى الجد والثاني الى من اجتمع معه في ابي الرحم والثالث الى كل من اتصل به بنسب
او سبب قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص من جميع ما تقدم ان
اهل البيت لا يختص بمن ينتمي الى نسب النبوة ونحوها بل يشمل البنات اذ الفرض هذا
فلا بعد ان يكون المذكور وارد احد هم ام ابيه او ام احد ابوام جده او ام جدته فما
فوق من اهل البيت اما على وجه ارثية او عقلية او عكسها او مطلبية او نحو ذلك
بحيث ما كان في اصول الرام ولدته او ولدت لاحد من اصوله وهي من اصول البيت صدق عليه
انه من اهل البيت بلا شك على ما هو صريح نصوص الشافعي والاصحاب وبهذا يتضح المراد
فاذا ذلك واضح الغاية وكثير وهو احسن من التاويل الذي قاله ابن السبكي فان في هذا ابقاء
الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله وموضوعه والحاصل ان لاهل البيت اطلاقات
واحدها اخصها ذرية هاشم والمطلب وهم الاكل الذين يحرم عليهم الزكوة بالاصالة
والثاني منقول لازواجه صلى الله عليه وسلم ايضا وهو ايم من الاول والثالث منقول مطلق
الذرية وان لم ينتسبوا الى النسب كاولاد البنات وان سفلن ومطلق القرابة سواء كانت
من قبل الرجال ام من قبل النساء وهذا ايم من الاولين والرابع منقول للموالي ايضا وهو ايم
من الثلثة وهذان الاخيران يخرج عليهما هذه الرواية التي نحن في تقريرها وبوجه ما
ذكرناه من ان لاهل البيت اطلاقات انه ورد عن زيد بن ارقم انه قال نساؤه من
اهل بيته وسئل مرة اخرى عن اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته
الذين ذكروا من حرم الصدقة بعده وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس رضي الله
تم قال باب الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه من اهل بيته والصلوة عليه وارد على النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اصلى علينا اهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الحديث
ابو داود وقال البيهقي فكانه افرد ازواجه دون ذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم يرجع الى
التعميم ليدخل غير الازواج والذرية من اهل بيته قلت والحديث المذكور صريح في ان مطلق
الذرية يطلق عليهم لاهل البيت فيدخل كل ولد من نسله سواء كان بكما او اولاد البنات وكما ورد
البنات كما هو مدلول لفظ الحديث وقد قال الفقهاء الوقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه دخل اولاد البنات عند ان لم ينسب اليه وفي التنزيل ومن
ذريته اود اود وسليمان وعلى المعلوم ان عيسى ابن بنته ما ذكر والله اعلم وقال
الحاكم سمعت الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا في مجلس ابي العباس بن
سريج فقال شيخ من اهل العلم فقال بشر ايها القاضي فان الله بعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها وانه بعث على رأس المائة عمر بن عبد
العزيز وبعث على رأس المائتين الشافعي وبعث على رأس الثلثمائة ثم انشا يقول

اثنان قد مضيا فيما ترى عمر الخليفة ثم خلفه السود
ارث النبوة وابن عم محمد ابنا العباس اذا تنا من بعد ثم سقيا لمن وجد

فتاح

فصاح ابن شريح وبكى وقال لقد نعى الى نفسي في تلك السنة قال الحاكم رويت هذه الحكاية كتبوها وكان ممن كتبها شيخ اديب ففنه فلما كان في المجلس الغابر قال بعض الحاضرين ان هذا الشيخ قد زاد في تلك الابيات ذكر ابا الطيب سهل بن محمد وجعله على راس الاربعماية فقال والرابع المنتظر سهل محمد اضحى اماما عند كل موحد ناوى الهدى الحارس بامره في العلمان جاء الخط بعد بازالة فيما يبتنيه شيخ الدرب للمذهب المختار خير محمد قال الحاكم لما سمعت هذه الابيات المزيدة سكت ولم انطق وضمنت ذلك الى ان قدر الله وفاته تلك السنة وقال ابو حفص عمر بن علي المطوعي سمعت كتابا المذهب في ترجمة الامام سهل الصعلوكي وكان امام الدنيا بالاطلاق وسماه عمر بالاطباق وقد اشتمل على بعض اخباره انا روينا عن ابي الحسن العدري في السنة الواضحة السامية بان بعد امرا قاعا بالدين في كل شتى حامه قمر الحرب حليف العلى قام به في امامه الباديه وان في المرتقى بعده قدره في امامة الثانيه وابن شريح بعد فذ الى في امامة الثالثة العاليه والشيخ سهل عمدة الدرب في امامة الرابعة الخالية قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على راس المائة الخامسة هجرة الاسلام الغزالي وعلى راس سنة الامام فخر الدين الفارسي وعلى راس بعده الشيخ تقي الدين برج قيق العيز باتفاق من ادركنا من مشائخنا وقال ابن الاثير اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث كل واحد فوزعامه واشاروا الى العالم الذي يجدد للناس دينهم على راس كل مائة سنة وكان كل قائم فدر ما ادى منصبه وحمل ناويل الحديث عليه وذهب بعض العلماء الى ان الاولى ان يحمل الحديث على العموم فان قوله عليه السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها لا يلزم منه ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون اكثر سنة فان انتفاع الامة بالعلما وان كان انتفاعا عاما في امور الدين فان انتفاعهم بعضهم ايضا مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ واهل الاوقات من الزهاد ينتفعون بعضهم ببعض لا يبعد به الاحراز الاصل وحفظ الدين حفظ قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء وبه تكمن من اقامة قانون الشرع وسده وتليه اولي الامر وكذلك اصحاب الحديث ينتفعون بضبط الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقراء ينتفعون بحفظ القرآن وضبط الروايات والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا فكل واحد ينتفع بغيره بما ينتفع به الاخر فالاحسن والاجدر ان يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الاكابر المشهورين على راس كل مائة سنة يجدد وا للناس دينهم ويحفظونه عليهم في قطار الارض فاما الرجل الذي يبقى على ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا مشهورا مقبولا فما شاهدنا اليه في كل من هذه القرون فاذا حملنا ما ورد الحديث على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل مائة ايضا من يقوم بامور الدين وانما المراد بالذكر من انتفعت الامة وعلا حي مشهور شاهده انتهى كلام ابن الاثير رحمه الله وقد حفظ عماد الدين بن كثير رحمه الله كتابه البداية والنهاية فرد ذكر كل طائفة من العلما في راس كل مائة سنة فاما من علمائهم يتاولون هذا الحديث عليه وقال طائفة من العلما

بل الصحيح ان الحديث يشمل اكثر من واحد من يقوم بفرض الكفاية في الاقطار وقال الحافظ
في مناقب الشافعي حمل بعض الائمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو مكلف بالنسبة لرواية من
يكون الرواية التي يلفظ بها رجل امرح في ارادة الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية
للواحد فما فوقه قال ولكن الذي ينبغي ان يتعين فيهن تاخر الحمل على اكثر من الواحد لان في الحديث
اشارة الى ان المجدد المذكور يكون بعد بدء عام في جميع اهل ذلك العصر وهذا يمكن في
حق عدد من عديد العصر حداثم وجوان في اي من جاء بعد ذلك ملا يعدم من يقاربه وهو ظاهر
وقال الحافظ زين الدين العراقي ونظمه والظن ان الثامن المجدد من

ولد النبي او المسيح المهتدي قالا مر اقربما يكون فذ والحجي متاخر ويسود غير معود

وقال الامام بدر الدين الاهدل في الرسالة المرضية وفي نصرة مذهب الاشعرية حاد كر الواقع
من ان على راس المائة الثامنة المجدد ابو عيسى ابن مريم لا قتراب الساعة لم يصح فمن الان
في سنة ثلثين وثمانمائة ولم يقع شيء من ذلك وقد ذكر جماعة ان المبعوث على راس المائة
الثامنة سراج الدين البلقيني جزم به شمس الدين بن الجزري في شيخه وغيره ويحتمل
انه الشيخ زين الدين العراقي وكان حافظ عصره في الحديث مع الامانة والديانة والتقشف
الثابتة ويحتمل كلا منهما فانه المجدد فقد يكون واحدا واكثر قال واعلم ان المجدد انما هو
لقلة الظن من عاصره من العلماء نعم ان احوال والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا
عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة بارعا في السنة قائما للبدعة ثم قد يكون واحدا في
العالم كله كمن بعد الغير كما تقدم بالخلافة وكالامام الشافعي فانه اتفق اجماع المحققين على
انه اعلم زمانه وقد يكون اثنين او جماعة ان يحصل الاجماع على واحد بعينه قال ثم قد
يكون في اثنا المائة من افضل من المجدد على راسها كما ان رابيه لبعض المتاخرين وانما
كان التجديد على راس كل مائة لان عام على الماضي عالبا واندراس السنن وظهور البدع
يحتاج حينئذ لمجدد الدين فيأتي الله من الخلف بعض من السلف وعلى هذا المعنى يترل
الاثر الذي نقله من اهل طاهر بن علي الحنفي ما اقاموا الدين كما بضبطهم من خذلهم الحديث وما
عين الامام احمد والمائتين الاولين عمر بن عبد العزيز والشافعي بخاصر من جاء على راسهما
ذكرناه واما عين من ذكر على راس كل مائة بالظن من عاصره وحصول الانتفاع به وبما فيها
وبعضهم قال ويحتمل ان يبقى تاسع على راس المائة التاسعة التي نحن فيها ويكون المجدد
ابو عيسى بن مريم في المائة الثامنة عند تمام الدوم والعدد العرفي انتهى كلام ابن الاهدل
قلت وقد من الله تعالى فجعلني على راس هذه المائة التاسعة وجاءني منصب الاجتهاد واتاني الله
وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيفي في الشرق والمغرب ولله الحمد والمنة وكرر
اللطائف ما ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر حاكما تفرد على راس المائة امام حنفية عصره سراج
البلقيني بالاجتماع بالزين العراقي بالحديث والسفر الجاري بالنبي والمجد الشيرازي صاحب
القاموس بالمعتمد السراج الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي فتفردت على راس المائة
بهذه الخصلة اجمع وما احسن ما ارخه ابو جعيم في المليح عن ابو يزيد البسطامي انه قيل له
هل انت من الابدال السبعة الذين بهم اوتاد الارض فقال انا كامل السبعة فاسندوا نظر الحق

فيه ما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال اذا كان مئذ كانت الدنيا راس مائة سنة الا كان عند راس المائة امر يزين والذي نفسي بيده من هذا
الامر مع هذا الحديث انه لا بد عند راس كل مائة سنة من مجدد يشد يده فيقيم الله به مجد هذه الامة
وهو الذي يبعثه الله لتجديد الدين واحيائه رحمة منه لعباده وجبرا لما حصل من الوهن بتلك المحنة
ولذلك ادخل ابو داود الحديث في كتاب الملاحم اشارة الى ذلك وانه اذا وقعت فتنة حرمها
الله عن مجدد الدين كما ورد في الحديث ان الله عند كل بدء عطيته بها الاسلام وبها من ولها
يذب عن دينه ولذلك كان في اخر المئين من اعظم المجدد الغزالي وهو خروج الرجال كانت
المحنة المقابلة له بنيل وعيسى اعظم من كل من جاء في المئين المتقدمة لان المحنة على قدر المحنة
ليصلح ان يكون وفقا بلغنا والابد من كون المجدد ان يكون عاما عموما مطلقا في الارض وفيما
فيها نوع عموم فاسد وبلحق بما هو فيه ما ذهب اليه الحافظ جلال الدين المزرع في تهذيب
الكمال من طريق عمرو بن ربيعة عن عبد الله بن سوذب قال كان يقال يولد في كل مائة سنة رجال تام
العقل وكانوا يرون ان اياس بن معوية منهم قاله وهو نظير ذكر ما اخرجه الحاكم
وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرسل على راس كل مائة سنة من يقيض
لامتي من يعلم السنة ويحي الدين اخرجه ابو داود قال ابن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج
الرجال وانما ذلك في اخر الزمان الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سنة اشهر
وفي الحديث الذي يليه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله الا
ان يكون من اول الملحمة اخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية
مدة قريبة بحيث يكون ذكر مع خروج الرجال وسبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع
القتال الجمع ملاحم يوشك بكسر الشين اي يقرب الا ايم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها
قال القرطبي في التذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعا بعضها بعضا حتى تضرب العرب بين الامم
كما تقصعة بين الاكلة بفتح القاف المجمع ومثلثة مخففة وقد تشدد ومزعا بفتح
فوقوا السيل ما يحمله من الزبد والوسخ وغيره ان قسطاط المسلمين قال ابن مخزوم وهو ضرب
من الابنية في السرادق وبه سميت المدينة التي يجتمع فيها الناس ابعد سالم فا
القرطبي في الطلائع ويقال للفوم يستعذبهم في المراصد وبير بيوت وسموا بذلك لحملهم اياه
دعوا الجنة بكسر الواو وفتح العين من هذا الفعل والمعروف انهم انما قالوا ما في يدع
وبذا استغنوا عنه بترك فاما ان يكون هذا من شواذ الرواة المولدين بالمعنى واما ان
يكون ما بالفعل المبالغة في قوله واتركوا الترك ما تركوكم وقد قرئ واذا ما ودعك ربك
بالتخفيف وقال الشاعر لبث شعري عن جليل ما الذي عاله في الحدثي ودعه
وفي قوله اتركوا الترك ما تركوكم دليل على جواز الاشتقاق وجوبهم كالحبشي ما منطقه جمع عجمي وهو
المنسوب من قبائل العجم اي الذين لا يتكلمون بالعربية وعرب من يتكلم بها وان كان من العجم
طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض قال راويه بعضهم يشد بدا للتكثير والاول اظهر
وقال الخطابي المطرقة هي التي يعوت بطرائق وهو الحلل يغشاه شبه وجوهها بالترس
لبسطها وتدويرها والمطرفة بفتحها وتشديد الراء وقال القاضي عياض ضرب من الثياب فوقها

وعرضها وشق وضاتها
بالترس التي البيضة الاطرقة
وقال البيضاوي شبهت وجوههم

صح

ذه الطرقة بكسر الطاء وفتح الراء يلبسون الشعر وفي الحديث الذي يليه فعالهم الشعر قال الزبيدي في التذكرة اي يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها فعالا كما يصنعون ضفنيا بها هذا الذي هو ويحتمل ان يريد بذلك انهم يتخذون ثيابهم كثيفة طويلة مما اذا شردوها كالباس وذوابها لو وصلوها الى رجليهم كالمغال والاول اظهر قال الابوحية وانما كانت فعالهم من صغير الشعر ومن جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم ويكون من جلد الدب وغيره قال وقوله يلبسون من الشعور اشارة الى ثوب يش التي تدار عليها كالقدس والقندس كذلك الحال ومن ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف كالضان وذوات الوبر كالابل لها الانف قال الزبيدي اي غلاظها وبروى يا ابل الملهمة والمجمة الكثيرة وقال في النهاية موجمع اذلف كاحمر وحمر والذلف بالتحريك قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته والانفجمع قلة للانف ووضع موضع الكثرة ويحتمل انه قللها لصغرها انتهى فعالهم قوم صغار الاعين يعني الترك قال يسوقون نعالهم ارجى بالحقوهم بجزيرة العرب الى قوله واما في الثالثة فيصطلمون اي يستاصلون من اصطلم وهو القطع المتواصل اذا احمد في مسنده قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك اما والذي نفسي بيده ليبرطن حولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكان يريد لا يفارقون بعيال اولئك ومتاع السفر والاسفنة بعد ذلك للعرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء الترك قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية فذوقع ذلك على نحو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم خرج في سنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يقال لهم التتر عظم البلاء وكان اسمه التمر جين في الحديث وان لهم ثلث خرجات يعتقلون في الاخرة منها قال القرطبي وقد كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاولى والثانية فخرجوا في هذا الوقت الثالثة بغداد وما اتصل بها فقتلوا الجميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وغيرهم والذي اقامت الحلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عدد اكبر انهزموا منه فيمن بقي بنزر اس مرعش بغاط قال الخطابي هو البطن العظيم من الارض واذا كان في آخر الزمان خانوا قنطوريا قنطوريا هم الترك يقال ان قنطوريا اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام ولدت له ولدا واجاز مسلم الترك عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يعمرون امصارا وان مصرا يقال له البصرة الحديث

على العراق

هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق التي اخرجها مسلم وغفل عن هذه الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد عن انس وعلقه فيه بعمار بن زريع وانه متهم ومما كذب كذا ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل له سند اخر عند ابي داود ورجاله كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عند الحاكم ما نسبه اليه بعقوبة بعد العزيز فانه لا اعلم له ذكره عن موسى بن انس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كما في امثاله وعليك بوضوحها جمع ضاحية وهي البادية وزحف اي زيزلف بالسين المهملة والفاء ثم قاف اي يزحف قال الخطابي وهذا الصقع الشرقي والى ومنه فلا تكاد تظفر في نعتهم الا بما وعامة الجنسة في سوقهم حمس ستة ودقر وذكر الحليمي وغيره عن كعب ان ظهورهم في السنة بعد عيسى عليه السلام وذكر بعد هلاك

وما جوج فيبعث عيسى عليه طليعة ما بين السبعماية الى الثمانمايه فيبعثهم يسيرون اليه اذ بعث الله
ريحا يمانية طيبة فيقبض فيها روح كل مومن او اول الايات طلوعا وغروبا طلوع الشمس من مغربها
او الدابة على الناس ضحى قال الحافظ عماد الدين بن كثير اى اول الايات التي ليست معلومة وان كانت
الدجال وعروج عيسى عليه السلام قبل ذلك وكذا ذكر خروج ياجوج وماجوج فكل ذلك امور معلومة فكلهم
بشر مشاهدون فيهم وامثالهم مالوفون ما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس
ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذكر اول الايات الارضية كان طلوع
الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المالوفة اول الايات السماوية انتهى قاضيخان ذكر بيضوي ان ما يدل
كنا نبت كل الواحد غير مصيبة لن تقوم حتى يكون قبلها عشر آيات الحديث ذكر القرطبي في التذكرة عن
بعض العلماء الذي رأيتها فقال اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج
في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المومنين فتقبض روح عيسى ومن معه واجيب بتقدم اللعنة
وبرفع القرآن وبستولي الكفر على الخلق وعند ذلك تطلع الشمس من مغربها ثم خرج حينئذ
الدابة ثم يأتي الدجال وذكر السبعة على الحاكم نحوه الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها
ونوزع فيه وقد ورد ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس اخرجه الزبير في ذيل مسند صحيح
عن ابن مسعود قال القرماني فان قلت اهل الهيئة يمنعون ان الفلكيات بسيط لا تختلف مقتضياتها
ولا يشترط فيها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها
فلا امتناع في ان يطرأ في منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والعكس انتهى
وقد روى البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن محمد بن كاذ الراد الله ان يطلع الشمس من
مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها فراى حين لا ينفع نفسا ايمانها قال
العلماء اذا كان ذلك لا تقبل توبة كافر ولا فاسق ولا غيرهم من كبر اشراط الساعة وعلاماتها الدالة على قرب اتيانها ودنوها فعند
ذلك الوقت معاملة يوم القيمة يوشك القرآن ان يحسر هو النهر المشهور وهو بالنصب المجرور على
المشهور وبجاز ان يكتب بالياء كالكاتبوت والطاغوت والعنكبوت والعنكبون افاده
الكمالي القمم في تاريخ عن ابي عبيد بن احمد بن الليث ان يحسر بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الثالثة
والحاء والسين مهملتان اي تنكشف عن كنز من ذهب قال في فتح الباري يحتمل ان يكون ذلك غير
وان يكون قطعا وان يكون تبر المعز حضره فلا ياخذ منه شيئا قال الحليمي في المنهاج يشبه ان يكون
هذا في آخر الزمان الذي آخر النبي صلى الله عليه وسلم ان المال لا يقبض فيه فلا يقبله احد وذلك زمن
عليه السلام فلعل سبب هذا الغيض العظيم ذلك الكنز مع ... المعلوم من اموال الاشقين ويحتمل
ان يكون مجمدا عن الاخذ ضربا للتقارب الامور وظهور اشراطه فان الركون الى الدنيا والاستكثار منها
مع ذلك جهل واغترار ويحتمل ان يكون اذا احرصوا على السيل منه ترافعوا وتقاتلوا ويحتمل
ان يكون يجف كسحر المعدن فاذا اخذه احد ندم ولم يجد واحتمل يخرج حق الله البر لم يتوكل بالركة
من الله منه فكان الانقباض عنه اولى قال القرطبي لكنا نقول لا مانع من الكل وعليه الحديث لا يأتي مع
الدجال اعلم مذان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فمالذي يرون انه نار يا والذي يرون انه ماء نار قال
في فتح الباري وهذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الرجال سحرا
فيخيل الى بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسحرها الدجال نارا وباطن النار

جوج

الحفد وهذا ارجح ما بعث نبي الا حذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان نزل من السماء وحكم بالشريعة المحمدية فالجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته وبينوه فوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يبين له وقت خروجه وعلامات مكان صلى الله عليه وسلم يجزم بانه يخرج في حياته ثم تبين له بعد ذلك علامات وقت خروجه فاخبره وقد لكم يجزم بين الخبرين الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور فيسل اسرع في خفض صلى الله عليه وسلم بالتشبيه المذكور وهم اقرب الى فهم قومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم وقد اخبر على ان علم كونه خرج يختص بهذه الامة كما ان طوى وغيرها من الامم كما طوى عن الجميع علم قيام الساعة وانما افتقر على ذلك ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لان الاعور انما يحسوس بدركه العالم والجاهل ومن كابد مدى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والآلهة يتعالى عن النقص علم انه كاذب وان بين عينيه مكتوبا اسم كافر قال ابن العربي فيه اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا في فاعل الف فذاك لزيادة البيان بقرءوه كل مسلم زاد ابن ماجة ما جئت كاذب وغيرها كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرءوه كل مسلم كاتب وغيره كاتبا ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يلهم الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ وذكر ان لم يكن من معرفة الكتابة ان مسيح الدجال ذكر المظهر في الذكر وانما اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال وذكر بعضهم ثنتا الا تمام بخير الدين الشيرازي صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته بالمسيح نحو ثلاثين وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان من شدد سينه اراد انه ممسوح فعال بمعنى مفعول ومن خفف اراد انه ممسوح احد شقي وجهه ومن قال انه مسيح لانه يمسح الارض في قطعها بقطع مسافة يوم في يوم كالغيث استدبرته الريح فقد حرفوا الحق مطموس العين ليس بناتيه بنون ومثناة والاجح انه من المسح الخطأ وهي التي قد انحسفت فيبقى مكانها غائرا كما يجيء ان عينه ساذجة فكانها مطموسة اي ممسوحة ليست بناتية وكما سيخفف وذكر صاحب النهاية انها بتقديم الجيم على الحاء وقال الازهري انها بتقديم الحاء على الجيم عائم المروي انه كان ذلك يحفوا فالعنه اي ليست بصلبة منحجرة عن النواس بن سمعان قال ابو عبيد هو معدود في الشاميين بقال ان اباه سمعان وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ووفد لعورة وجه اخذ الكلابية وهي التي تعقد من صوفها وشعرها ممن يقدم عليها وانما المنقوش الكفور وقيده جماعة من اشياخنا بالحجر ثم يترل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد منارة في زماننا في سنة احدى وار بعين من مجازة ثم وكان بناءها مولانا الملك الناصر الذين حرفوا المنارة التي كانت هناك فاقاموا في نحو هذا المكان من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله بناءه المنارة البيض من موالي الملك الناصر ليترل عيسى عليها من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم من اخر الكهف

قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال
وكذا في اخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك
فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم
يهله ذلك ولا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة
واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك
اعظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من
قرا هذه الايات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن من ذلك وقيل هذا من خصائص هذه
السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع
رواية من روى من اول سورة الكهف ومن روى من اخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج
في حفظها كلها وقيل انما ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من لدنه فانه يهون باس الدجال وقوله ويبشر
المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ماكثين فلذلك يهون الصبر على فتنة
الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذم الله تعالى من اعتقد الولد يقول منه ان
من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الدجال ثم قضية اصحاب الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من
الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فهو ٧
قوم ابتلوا فصبروا وسالوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا الكل مدعوا الى الشرك ومن روى
من اخر الكهف فلما في قوله افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى اخر السورة
من المعاني المناسبة لحال الدجال وكما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما
يهون ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه على احوال
تابعي الدجال اذ عموا عن ظهور الايات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
الحكمة في اختصاص هذه الايات بهذه الفضيلة انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية عن غير الله
وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الاية نقلته من خط
الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل انه يجوز ان يكون
التخصيص بذلك لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عن احمد الانبيا اخوة لعلات
امهاتهم شتى ودينهم واحد وانا اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال
القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى انه بنزول عيسى يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك
الزمان يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام
ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه
السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي اخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل
فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي قد
قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله في السما قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذا ٥

الشريعة الحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المسلمون عند ذلك اميرهم ويكلمونه على التقسيم
اذ لا احد يصلح لذلك غيره فان قبل فما الحكمة في نزوله في ذلك الوقت دون غيره فالجواب عنه من
ثلثة اوجه احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود يدعون انهم قتلوه وقد نص الله عليهم انه
لم يقع لهم رايته وكان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزال اليهود كذلك
حتى تقرب الساعة عند ظهور الدجال وتتابعه اليهود فيكونون يومئذ جنده مندرجين تحت لوائه فيقتل
به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا النزل الله تعالى عند ذلك انهم قد قتلوه وابطل امره ولم يغرهم من
الناس فعند ذلك يخاف الغير حينئذ وتفرق على رؤسهم وكبيرهم الملقب باليهودية فيقتل ويهزم جنده
من اليهود فلا يجد احد من يهودي منهم ملجأ والوجه الثاني يحتمل ان يكون انما انزله تعالى اجلا لانقضاء
الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من الترائب ان يموت في السما لكن امره يجري على ما قال الله تعالى منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله الله تعالى ليعيده الى الارض مرة ثانية فيها
من يقرب منه ويسمع به من نائي عنه ثم يقبضه فيتوفى الحلول امره ويصلي عليه ويدفن في
دفن الانبياء وينشر اذا نشر معهم وهذا سبب انزاله عند ابن مريم الذي يتفق في تلك الايام من خروج الدجال
باب لدما وردت به الاخبار فاذا اتفق ذلك وكان الدجال قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية
ولم ينتصب لقتاله احد من المؤمنين لتسلم كان مواجه من التوجه اليهم ويجري قتله على يديه
فعلى هذا الوجه يكون الامر بانزاله انه ينزل لقتال الدجال قصدا والوجه الثالث انه وجد في
الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعى الله ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه ورفعه الى السما
الى ان ينزل في آخر الزمان بحدود الشام من دين الاسلام ودين محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج
الدجال فيقتله والبعد على هذا ان يقال ان قتاله الدجال يحتمل من حيث انه اذا حصل بين
ظهراني الناس وهم يعتقدون فيه زعم فرض الجهاد واعيانهم وهو اصلهم لزم من هذا الوزن ما يلزم
غيره فلذلك يقوم تحت لوائه فدخل في اتباعه بيننا صلى الله عليه وسلم انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق فاذا انتهى اغمصرفة من الثنايا التي فيها صفرة خفيفة فيدق الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير قال الخطابي معنا
قوله اقتناه والكلام غير اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصليب حتى تزهد يبطل ما تزعمه
النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به قلت
وظهر لي في مناسبة ذلك انها من مسخ بني اسرائيل ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها
على اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال غيره انها بمعنى انه يحمل الناس على دين
الاسلام فلا يبقى في ارض عليها حجر ينبو فيقبل اذا دانه لا يبقى كفر الا استغنى الناس بكثرة
الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت للتوزة في مصالح المسلمين وتقوية لهم
فاذا لم يبق محتاج لم توجد وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها
على الكفار من غير محاباة وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام وبوبه ان في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة
ثم قال النووي وما وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها
مقيدة بنزول عيسى لما جاء عليه هذا الخبر ليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم
هو المبين لغايتها بفعله هذا ويهلك المسيح الدجال زاد حماد ثم تنبع الأمنة على الارض حتى

ترتفع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذباب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض
اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه
يمكث في الارض سبع سنين بحمل الهم الا ان يحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله ويكون ذلك
مضافا الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء كما تقدم اذ كان نزل وله ثلث وثلثون سنة على انهم قالوا وقد اقام
اجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال بعد كتابة البعث والنشور هكذا اقتضى هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض
اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر في قصة الرجال فيبعث الله عيسى بن مريم
فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث
الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول الذي قبله وجمع عندي هذا الاختلاف بامرين وجوه احدهما
ان حديث مسلم ليس نصا في ان خبر مدة لبث عيسى صلى الله عليه وسلم وذكر ما ذكر هو فيها والثاني ان
ثم يوجد هذا التأويل لانها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتخيل الضمير فيه لعيسى
لانه اقرب مذكور والواقع انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث وكما يؤيد ورود مكث عيسى
اربعين سنة وجدة احاديث من طرق مختلفة منها هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو صحيح ومنها
ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم
فيمكث في الناس اربعين سنة ومنها ما اخرجه احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم
في الارض اربعين سنة ثم يقول للنبط سيلي عسيلا لسالت ومنها ما اخرجه احمد في مسنده عن
عائشة مرفوعا وحديث الرجال فينزل عيسى بن مريم فيقتلهم ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة
اما ما عاد لا وحكما فقط ومورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني بمعناه الا احاديث
المعدودة الغريبة اولى من ذكر الحديث الواحد المجمل ثم ينبعث على طليعة الملوك قال
الحافظ بن عساكر تكون وفاته بالمدينة النبوية فيصلي عليه مع المسلمين ويدفن بالحجرة النبوية
وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم
يدفن معه وارفعوا الى حيرة بلد وفاء ومرة قال الخطابي اراد قرب السفينة انها بقال
ارفات السفينة اذا قربت من الساحل والموضع الذي تقف فيه الرفاقة والمهانة وبعضهم
يقول ارفيا بالياء والاصل بالهمز في قرب السفينة قال الخطابي يريد بها العقارب وهي عندهم
صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها يتخذونها لهم واحدها قارب فاما القرب فانه
جمع على غير قياس قال فارغ النهاية وقيل اقرب السفينة الجواد التي بها الرماح قارب الارض منها فانه
اهلك اي كثيرا هلك والنبر قال فارغ النهاية ذكر النون الدابة لان الدابة تقع على الذكر والانثى
قال فارغ النهاية يقال انها جنس الاصابر للرجال وجاء سميت جساسة وروى ابو موسى المديني من
حديث ابن عمر والدابة التي تكلم تميما الداري هي دابة الارض التي تكلم الناس وقال بقي منها
الجساسة عين الجزاي وعين مهملة وبا موز قرد وعيس باشام من ارض البلقاء الزرقي
وانقطاع ضربه للعلمية والعدل لانه معدول عن راغر [illegible] ابن الكلبي ان عرعر اسم امرأة نسبت هذه الدابة [illegible] وقال الثوري في النوادر [illegible] وقال الاصمعي
الغوط مهبط الشام وقيل منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع واظهر عندنا بالتحقيق

ابو القاسم ص

فقال لابن قتيبة المشروح ثم اكرد ذكر ابن صياد هو النكدار اللفظي في قوله ما هو فارا يده لا ناقة
انتهى وقال القاضي عياض والغرض المراد اثبات انه في جملة المشرق شهد ابن عمر انه ابن
صياد قلت عاش قد مات قال ومات فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة
قال وانه دخل المدينة يعني ان عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد
الدين قال بعض العلماء ابن صياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر وليس انما كان دجالا
صغيرا ثم قال وليس ابن صياد بالدجال الذي يخرج في اواخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت
قيس فانه فيصل هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج
في اواخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد واحدا من الدجالين الكذابين الذين اخبر صلى الله
عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان اللذين يخافون ان ابن صياد هو الدجال كعمر
يسمعوا بعضه ثم عرض الا انه يجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يليق ان يكون من كان في الحجرة
النبوية شيء المحتلم ويخفى به النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد ان يكون في اواخرها بتيجا
مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم لو خبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاق اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل
ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور وامامجابر فشهد حلفه عند النبي
صلى الله عليه وسلم فالمستحيل ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابن صياد انه النبي صلى الله عليه وسلم من ابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر
ابن صياد واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقال كيف يقال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يسعى كيف شاء لا يقتله ولا يحاول
فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خاله انه الدجال اخس فلن تعدو قدرك
قال والذي عندي في هذه القصة انما خرج معه اياما نحو ما نه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه
على ان لهم ما جروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او من حلفائهم وكان يبلغ
رسول الله خبره وما يدبره من الكهانة ويلقاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك
ليبرز به امره ويخبر شانه فلما كان على انه مبطل فانه من جملة السحرة او الكهنة او من يأتيه رئي
من الجن او تعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زين
وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه على لسانه
على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي المسموع فهو اذا لم يكن له قدر الانبيا الذين يوحى اليهم علم
الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويخصون بنوع رفق بهم وانما كانت كرامات
تارات تصيب وتخطئ في بعض ذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فهذا عند
ذلك محتمل عليه واما جملة امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن نوح وموسى عليهما السلام بالعجل فافتتن به
قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في امره ونحا كما
من تعاند يهود وانه قد تاب من ذلك الغوارم فمات بالمدينة والله اعلم بما اراد والصلاة

النوم

عليه

عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف
رواية من روى انه مات بالمدينة انتهى وقال القرطبي في التذكرة الصحيح ان ابن صياد هو
الدجال لحلف جابر وابن عمر ان ابن صياد وقد استدل من قال ان الدجال غير ابن
صياد بحديث الجاسه وما كان في معناه والصحيح خلافه ولا يبعد ان يكون في الجزيرة
ذلك الوقت ويكون بيننا ظهرا لصحابة حتى وقت اخراجه فقد وه يوم الحرة قال الحافظ
ابن حجر وبهذا اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال
ما فقدنا اصبهان كما بين عسكرنا وبين اليهود حتى فقدنا منها فصرنا فاتيناها فاذا يهود
فاذا اليهود يرقبون ويعزبون فسألت صديقا لي منهم فقال لملكنا الذي تستفتح به على العرب
يدخل قبته عنده على سطح فصلت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوجع من قبل العسكر فنظرت
فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يرقبون ويعزبون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل
المدينة فلم يعد حتى الساعة وفي مسند احمد بسند صحيح عن ابي سبان الرعاد يخرج من يهود
اصبهان وهي مدينة من قراها سميت اليهودية ويقال لها كانت تحتفل بسكنى اليهود وجا
يوم نافي اسماء بن خان قال ابو موسى المدينى يقال بخيل الرحمان قال ابن صياد وهو الدخ بضم المهملة وسكون
هذه رواية الاشارة الى انه جلسي يقال بخيل الرحمان قال ابن صياد وهو الدخ بضم المهملة وسكون
معجمة وفي مسند احمد من حديث ابي ذر فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان
لسانه شيء وقيل انه الدهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وعلى الخطا بان الآية كانت
مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتبين ابن صياد منها الا هذا القدر الذي قيل عاقرت
الكهنة قال ويحتمل ان يكون حياها لم يقدر على غير وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد وشيطان قرنا
ما وهو الصغير وجاء باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلت به مع نفسه واصحابه يذكر قيل ان
يخبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه ويوهم من امر قوله الدخ بيت يكون بين السماتين
واشد دخانه فرمى عذر الحاكم الدخ بالنار المفتوحة حتى بدل الدال وبسبب بالجماع واتفق
الا يعتمد على تغليطه احسانا لظن تعد وقد ركه اي لان تجاوزها قدر الله فيكون وعقد ار
اضافة الكف الى الكيان رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت تحلف بالله
تقال انى سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قال البيهقي
ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان موقوفا في امر عرجا الثبت من الله مع بانه غيره على ما تقدم بينه فلم ينكر عليه قال
الحافظ ابن حجر وبه جزم مسلم ابن حزم على ان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي
في ابن صياد وافقت على ما في الرجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسلم اعتبر في واما ل
شرح الامام فقال ما ملخصه اخر شخص بخبره النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي هل
يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لابن عمر في حلفه على ان ابن
صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فيدل على عدم انكاره عليه ان ابن صياد هو الدجال كما فهم جابر حتى
صار يحلف عليه ويستدل على حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان مخرج
المسلم وغيره هو المعتمد هو التوقف بمعنى ما باطل وذلك متوقف على تحقق البطلان والثبتي فيه عدم

ظ
مو الدجال

ية

ما

توقف الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة يحتاج الى
دليل وموعاجز عنه انتهى وقد اخرج نعيم بن حماد شيخ البخاري وكذا الحقق من طريق ابن جبير
ابن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسا
وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر البحر لا يعلم من اوثقه سليم او غيره فاذا
آن ظهوره فك الله عنه كلها ثم خلقه فاذا ابن زائد اثنان عرضها بين اذنيه اربعون
ذراعا يبسط على ظهرها منزلا من نحاس ويعدو عليها ويتبعونه قبائل لهن يحجون خزائن
الارض وكنوزها ابن وصيف لمزاج الدجال من ولد شمون الكاهن المشهور قال وقيل هو شمون
نفسه انظره الله وكانت امه جنية فاخذه سليم الداري في جزيرة من جزائر العرب قال الحافظ
ابن حجر واقربما يجمع به بين حديث تميم وكون ذلك من الدجال ان الدجال بعينه هو
الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الرجل فتلك المدة
الذي توجه الى اصبهان فاستقبل مع قرينه الذي تخلى المدة التي قدر الله خروجه فيها واخرج ابن
نعيم في تاريخ اصبهان عن كعب الاحبار قال لم يقدر خبر الدجال في التوراة والانجيل وانما هو في
بعض كتب الانبياء قال الحافظ ابن حجر وانما خلق هذا القرآن يكون باطلا فان في الحديث الصحيح ان
كل نبي قبل نبينا انذر قومه الدجال وانا انذرتكموه فلا يلزم من انذارهم به ان يرد لخبره في
التوراة والانجيل فهذا القرآن الذي هو اجل الكتب قدرا واجمعها لكل شيء لم يذكر فيه خبر الدجال
صريحا واما انذاره النبي صلى الله عليه وسلم وسنته فكذلك ليكون الانذار به من الانبياء واحاديثهم
دون الكتب المنزلة من الله وقد ذكر ان عدم التصريح به في القرآن لحكمة وهي الاستخباء والتخفي
لشانه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون دجالا فمن رواية البخاري قريب من ثلثين فيما مضى
على طريق جرير الكبير واحمد من حديث حذيفة بسند جيد بسبعة وعشرين منهم اربع نسوة
كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلثون كذابا زاد احمد منهم الاعور الدجال وللطبراني في سبعون كذابا وسنده ضعيف
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من المثلثين او نحوها
وانما من ادعى العود الذي يكون كذابا فقط لكن يدعوا الى الضلالة من غير ادعاء النبوة
اكيلة وشريبه قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل واشرب فعيل بمعنى فاعل والتاطر به
على الحقاطر باطا اتهمله قال الخطابي لم نرد به على الحقر واصل الاطر العطف وقال في
النهاية اي يعطفه عليه قال وهو من غريب ما يجيء فيه غير نظير له الا كلمات الطاء المهملة من باب
ظار ومن الظاء المعجمة ضعه وجعل الكلمة مهموزة فقدم الهمزة على الظاء او تقصره على الحق
محض قال في النهاية اي يحبسه عليه ويلزمه اياه قال احمد حسين مليكم قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدة بين اصلا ان الاعمال
تشرف بشرفها الثالث ان الغريب واحد الاسلام كما الغريب في اوله وبالعكس يقول عليه
السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء من هنا يعني المنزوين عن اهل
زمانهم اذا تقرر ذلك فتقف الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة او الشعير

في حلك ان ذلك المنفق اثمرت وفتح له اسلام واعلا كلمة الله تعالى فتمرغها وكذلك الجهاد ولا
لا يجعل المتاخر ونفسه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهاد هم
افضل وان بذل النفس مع الضرر ورجا الحيوة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد لما فيه من جبونه واما النهي عن المنكر
بين ظهراني المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة
المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قلل عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض
على الجمر والقابض على الجمر انما يستطيع دوام ذلك لمدة يسيرة فكذلك المتاخر في حفظ دينه
واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا يتنزل الحديث يغزل الناس
غربالا اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم يبقى حثالة بالمثلثة مثل الناس يريد ان اراذلهم تدوس جيدهم
اي اختلفت وخشنا ما بهم اي قلت افضل الجهاد ولخصه عند سلطان جائر قال الخطابي فاما
ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان متردد ابين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او
يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده اذ اقال الحق والمعروف فقد تعرض للتلف والعدو
نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف حدثني رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله
ابن مسعود مرفوعا ما هلك قوم حتى يعذروا وامن نفسهم قبل عبد الملك لبعض من يكون ذلك في هذه
الامة كما كان في من كان قبلهم ما شأنا لا ان قالوا انا كنا قالما نمر حتى يعذروا وامن
انفسهم قال الخطابي وفسره ابو عبيد وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكذب نوبهم
وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال عذر الرجل اذا اصاب عذرا واذا اصاب عيبا وشانا قال وكان بعضهم يقول
عذر بتخفيف الذال وهو خطأ قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء معنى يكذبون ذلك
يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا
يملكون حتى تكذب ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قالوا
بعذروا في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه ارايتم ليلتكم هذه فان على راس المائة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال المراد المراد ان كل من كان ذلك الليل على الارض يموت بعدها
اكثر من مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حيوته وجوزه بان اظهرنا ويرد بان الحديث على انه كان
على الارض فلا الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب قال الكرماني فان قلت فما تقول في عيسى قلت
ليس هو على ظهر الارض بل في السماء ومورد النفي اذ روفان قلت فما قولك في ابليس قلت اجاب عنه
الارض بل هو في الهواء وفي النار والمراد من لفظ من مر الناس قال واعلم ان في الحديث على هذه
الرواية ضمير الشان وفي رواية البخاري فان راس كل مائة يخرج الحديث يريد ان يخرج ذلك القرن
قال في النهاية القرن اهل زمانه واخر امره ذهابه وانقضاؤه قال ابن بطال انما اراد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان هذه الخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست
كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة لعل يعجز الله هذه الامة من يعيش يوما قال المهلب
ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على المائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ

ان احست افنى قبقا وهابوم من ايام الاخر وذلك الفسنه وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ
ابن كثير في تاريخه هذا التحديد بهذه المدة لا ينفع ما يريد به على ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من
العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا اسوف تحت الارض ليس له اصل ولا تعلق في كتب الحديث وقال الحافظ
ابن حجر قد رجل بعض شراح المصابيح حديث لن يجيء الله هذه الامة من نصف يوم على راس المئة وزيفه
الطيبي فاصاب قال وامارة بارد كما جعفر فهي موضوعة لانها لا تليق بالامن جهته وهو مشهور بوضع
الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالله اعلم عبر اسمعيل كيف سكن عزوع معرفته
بحاله انتهى كتاب الحدود ويح اوابن عباس قال الخطابي لفظ الدعاء ومعناه
المدح والاعجاب بقوله وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب فلصت
اي ارتفعت فان له الشيطان لوحله على الذلل ومواطن الخطا والزلل فاخذ المعول بكسر الميم وسكون
العين المهملة وفتح الواو ولام قال في النهاية هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيقطعه
قيل هو حديد دقيق لها حدوما قاض وما وقيل هو نشر فوجوه سيف دقيق ليشده الفاتك
على وسطه ليغتال به الناس اي فهوما من عكل اقفال من بني عبينة التي يرماروه ابو عوانة قال
كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر فاجتووا
المدينة قال الخطابي معناه عافت المقام بها واصابهم بها الجوى وهو داء يطوي الجوف فيتبع الحمان
اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك منه طفاح اي ذوات الدرن من الابل واحدها لقحى وتسمن
اجسامهم قال الخطابي يريد ان لحمانهم بما مير عجاة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل وهو فقا
اعينهم فانه جمع قاتف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب الضالة والمارب يلزم الارض
بالدال المهملة اي يثبتها ولها يفيد وبعض عليها بلسانه سان المرأة المخرومة التي سرقت اسمها
فاطمة بنت الاسود حدثنا سويد بالكسر هو ابن نصر قال انا ابن المبارك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي
بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
قال الخطابي قال الفقهاء في تفسير ذي الهيئة من لم تظهر منه ريبة وقال في النهاية مسمر
الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ويريد به
ذوي الهيئات الحسنة الذين يليق من هيئاتهم واحدة وسمتا واحدا ولا تختلف حالاتهم
بالتنقل من هيئة الهيئة وذلف الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ ابو الفرج
الجوزي وكانت انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وقد عد انها
موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر فكراسة وقال الخطابي عبد الملك هذا الحديث ممكن عبد
الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر ليس بذلك
من حديث عمرة اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى حديثه بالاعتبار وقد
رواه النسائي من طريق اخرى عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال ويدل على هذا
يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال النسائي ليس به باس وثقه ابن حبان
فالحديث حسن ان شاء الله لا سيما مع اخراج النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا

ولا عن مجاهد وكرمة وقال الحافظ سعد الدين التفتازاني لم اجد لعبد الرحمن شرطا في الرجال الذين شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي والمراد بزوال الحسنات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس والعثرات صغار الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا والذنوب مطلقا والحدود ما يوجبها ويكون متصلا والخطايا مع الاعذار وغيرهم ممن يستحق الجواهر والتاديب عليها تعافوا الحدود فيما بينكم اي انجا وزيروها ولا ترفعوها الي فانها متى علمتها فقد وجبت عليها فحلها بالجيم اي علا وهو كناية عن الجماع بالصرف وهو بتثليث اللام فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم تصل حين اقبلت قال بلى قال فانك قد صليت وغفر لك ذنبك قال نعم قال فاذهب فان الله قد عفى عنك قال العلماء هذا الرجل لم يقطع بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن انه يوجب الحد عليه فلم يكتف عنه النبي صلى الله عليه وسلم وراى التوقف منه كافاية الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صليت معنا وتقدم رواية البخاري الست صليت معنا القطع فوق دينار قال الخطابي معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة ولم تكن عرفته بالالف واللام لتعقل انه اشارة الى معهود لا قطع ومنع قال الخطابي وقوله الشافعي بها حالا كان معتقدا في المنع قبل ان يجد ويجز ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة رفع القلم عن ثلثة قال الشيخ تقي الدين السبكي في الكتاب الذي الفه في شرح هذا الحديث وسميه ابراز الحكم من حديث رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات عن ثلثة وبقي في بعض كتب الفقهاء عن ثلثة بغير هاء وجهلهم وصواب الحديث كما ورد في سؤالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال ليس في هذا الحديث الا احاديث صلة عن حماد قال السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز اقوله احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية ان الكتابة يلزم منه الكناية وليذا يعبر بالكناية عنه كقوله رفع عنكم الصيام وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبن الله على العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه الة لها فالقلم لازم التكليف والشاهد اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك نفى بنفي القلم عن نفي الكتاب وفي من احسن الكنايات وتاتي بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لان نبني ادم والاهوة الثلثة وان صفة الوضع امر ثابت للقلم لا يمكن عن غيره هذه الثلثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب على ثلثة لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله منصف بالوضع والجريان على كل مخلوق من العالمين وهذه فائدة جليلة فاستعمال الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي هو لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هوة الثلثة اذ لم يتقدم في حقها الا بطريق الفرض لا بطريق الحقيقة الاحتمال الثاني ان يراد بحقيقة القلم الذي ورد في الحديث او ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة كما تقدم العباد كلها خيرها وشرها يجري بها ذلك القلم وكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيات كتبته حقيقة وقد خلق لذلك امورا يكتبه وغير

لعله التكليف

موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ
وفعل الصبي والمجنون والنائم فلا رافع فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به لعلم الله بان
القلم لا يكتب ذلك عن بين سائر الانبياء رفع القلم الموضوع للكتابة والرفع دخول الشيء تحت الرفع
وتسمى حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلثة الا بالعفو
والتجاوز لان يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه عن ذلك رفعا على هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال
الاحتمال الاول وفيما قبله بقوله رفع قال السبكي هو مرفوع قوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات
مستقلة فلا تتوارسن امس حتى تطلع الشمس غدا الا ان يقتضي كون الفعل ماضيا كان جرا
المعنى جميعا ماضية والغاية طرفا لمغيا وجب تخيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي
لان الاول فاصلة بينهما والغاية اما داخلة فتكون ماضية ايضا واما خارجة عن مجاورة
له فيصح ان يكون الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المستقبل عن
الماضي غاية لم تكلف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السؤال انما وكدته وجوابه
بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا
حتى يبلغ او مفهوم رفع حتى يبلغ ينتفي الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم
الكلام ويحتمل ان يقال ذكر في الغاية وهو قوله حتى يبلغ والمغيا حتى يبلغ لان هذا اخبار
عن حكم شرعي حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى يبلغ فكل
ذكر انه كان صبيا ويبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ
بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها في التقدير اما في النحو في الفعل الثاني او الفعل الاول والجزم
والجزء الذي واحد وسواء الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روي ابن ماجة الحديث
بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الرواية وعن الصبي قال
السبكي فاك الخضري الصبي للعلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فهو
فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى العشر ثم جزور الى الخمسة عشر والذي يقطع
به انه سمي صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اني النبي صلى الله عليه وسلم يجيء
لي اكل الطعام فيطلق على ما بعد البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم ان الرفع
يقتضي سبق وضع وهو صحيح في اثنائهم بلا انكسار ما عتبار وضعه عليه قبل يوم ما وفي
الجنون قبل جنونه اذ لا يتبق لحال التكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه
حتى يرفع اذ لا حالة لتكليف لم قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم واذا وقع فوله يصح
عليه ان يقال انه اتى بما كلف به قوم لا يؤمنون بالله وهو لم يكن على ذلك الحالة اصلا وكذا قوله
سبحانه وتعالى فيما حكى الله كذبا ان عمدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا
لم يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نبطت بمن بلغ عشرة سنين عام
الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث
انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارفع التكليف عن الصبي واذ ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه
رفع بعد الوضع حتى يكبر قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية
الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها ولصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام

العقل

مقيد

مقيد فيجعل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا
قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم انى عمر بمجنونة قد زنت
قال الخطابي وهو يامر برجم مجنونة مطلق عليها في الجنون ولا يجوز ان يجهل هذا عليه
ولا على احد من الصحابة ولكن هذه امرأة تجن مرة وتفيق اخرى فرأى عمر ان لا يسقط عنها
الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها في حالة الافاقة ورأى علي ان الجنون شبهة
يدرأ بها الحد عن المفيق به والحدود تدرأ بالشبهات فلعلها قد اصابت ما اصابت وهي
في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك قد راعتها قال ابو داود ورواه ابن
جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السكني هذه الرواية منقطعة منقطعة وقد رواه ابن ماجة
قال حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع
لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا رأى ذهب الحنفية قال السكني يقتضي انه زاد على الثلثة
وهو الصحيح والمراد به الذي الكبر الذي زال عقله من الكبر قال النخعي الكبير فلا يعذر فيه
اختلاط فعقل عنه من التمييز وخرج عن اهلية التكليف ولا يسمى حينئذ مجنونا فان الجنون يعرض
من امراض سوداوية وبقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك وهذا الوقار طرأت حتى يعقل الا
الغالب انه ايس الى الموت ولو برا في بعض الاوقات لرجوع عقله يتعلق به التكليف سكن
عن الغاية فيه ربما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان
منقطعا لكنه في معنى المجنون لان الجنون يزيل العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط
فبينهما تباين كثير لجعل في معناه وعدسين واحكاما مختلفة بخلاف الجرف والجنون
فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغما والجنون
وهي الى الاغما اقرب انتهى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم احد وهو ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فاجازه قال النخعي وهو
الدين الواقي في جميع ما رويته قلت قال البيهقي ان الاحكام انما تبتنى على سنة من
عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز والقطع الايدي في السرقة هذا الاولى واعلى
ولم يقل به الفقهاء حتى يسار وا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قال الخطابي اما عامة
الفقهاء اباح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على هذا هدبة الكفر وهو ان يكون
هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد فيه عقوبة وان زاد على القتل الا ترى ان راى
ان يقتل قتل فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مفسدا بالقتل ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك بحق من اسمع
سعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حيوته ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك بحق من اسمع
واطلاع منه على ما سيكون فيكون معنى الحديث خاصا فيه انتهى قلت وهذا من الحكم بالحقيقة الذي
اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة وليس في ذلك ما يخرج من الانبياء وامورهم ان
يحكموا بالباطن فقط والله يتولى السرائر واذن للخضر ان يحكم بالباطن وليس في ذلك ما يخالف
وقد مر حديث ذكر ذي جزء وذي سمينة وطرح السقط ونظم القط ولم يبشر موعش وذر ذريها بوكيف
يعبر موعنه وقوله كما في للمرس انا الاخذ بين ان الكبرى الا بعد المنازع الجزء نشيب موصوت

النفس عند الفاء والكثيبة بضم الكاف ثم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل من اللبن المكثف اى ذرعته بالعقوبة تنفحه فيها بالفاء قال الخطابى معناه ينفض ويعوص فيها والقاموس معظم الماء قال فى النهاية يقال قسمه فى الماء نفش اى غمسه وغطه ويروى بالصاد ومعناه اذا القفير الجمار اى اصابته بحدها عرض الحجر بالضم اى جانبها الجلاميد الحجارة جمع جلمود وهو الصخر حتى هلكت قال الخطابى يعنى ماتت لسنكه ما عز قال الخطابى كانه ارتاب بامره ولم يكن ان فشكت عليها بيا قال الخطابى شرت نبلا تتحرد فتبعد وعورتها الى الغرض مختلفة قال فى النهاية الشدوتان الرجل كالتدى للمرأة فمن ضم الفاء ومن فتحها لم يهمز وامرأنيس الاسلمى ان يأتى امرأة الاخر فان اعترفت رجمها قال الشيخ عز الدين عبد السلام كيف مع ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم تائبا فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار جعل يطلب له مخرجا بقوله لعلك جسسته ونحوه فلعله مع عثوره قارئ والجواب ما ذكره الشافعى وهو ان القاعدة المجمع عليها ان من كان تائبا حقت عليه لا يجب عليه ان يعلمه بل يستحب له ذلك وابن العسيف قذف امرأة الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل انيسا ليعلمها بما وجب عليها من حد القذف لتطالب به او تتركه وقال انيس ان اعترفت فارجمها فقوله فارجمها وقع جوابا للتوكيل لا لتعليمه لبعثة تحتى على امرأة قال الخطابى هكذا اقال يحيى والمحفوظ انما هو يحنا اى بلحت عليها فقال حتى يحنا حتى اذا اكب على الشئ كذا فى العالم وعبارة النهاية قال الخطابى وجاء فى بعض الحديث حتى يجنى بالجيم وانما هو يحنا بالحاء اى يكب عليها يحلم هو تسويد الوجه بالحمم وكسر والمحسه ان يجعل الزوانى على جار وميا بل الخ قال الخطابى يشبه ان يكون اصله الميز وموكحا من المحسه وهو الردع والزج يقال احانه خيبا اى ردعه فقلبت الميم حاء والمحسه ايضا ان ينكس رأسه فمعنى ذلك المحسه وفيه ان يكون ايضا من الحسه وهو الاستئصال بالمكروه الطريد الشريد اى الزم القسم والحقه به فى ذلك واسرع اى عشيرته ان كانت احلتك لكى جلد ركك مائة الحديث قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه عن سليمان المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها الحديث قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سنده حصول الاجماع مما الا مصار بعد النابعين على تركه القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود ولا يثرب بالمثلثة قال الخطابى معنى التثريب التغيير والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها او يسبها ويعطها الحد الواجب عليها وقال ابن الجوزى اى لا يعنفها بعد الجلد وقال فى النهاية اى لا يوبخها ولا يزجرها بالزنا بعد الضرب وقيل الراد لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاعاشر بين عند الضرب حلقوها وكانكن اقامرهم بعد الاما كانوا امرهم بعد الجلد ان يضحى قال الخطابى اى اصابه الضحا وهو شدة الرض وسوء الحال حتى يحمل على ان يهزل ويضعف ان الضنا الكامن العلة تمشى بها اى تاجح معه امرأة فى الجمعة انما يوقف بخاء ثقيلة وقيل بالتخفيف بقال وقفت فهو موقوف قال الجوهرى وجرها من تولية العمل والدفع والقاء البارد قال الاصمعى والتشديد ما يتولى جرها وكلها قريب بعضه من بعض قال الخطابى يا ليا يعنى التحتية قبل التاء وهى اسم للعصا الخفيفة وفى بعضها بالتاء الفوقية

اليا سميت متنخة لانها تنوخ اى تاخذ فى المرفق من فوك اتاخت اصبعى فى الطين قال فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها فقيل هى بكسر الميم وتشديد النا وبفتح الميم المشددة وبكسر الميم وسكون النا قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء وبفتح السا كذه على النا قال الازهرى وهذه كلها اسما لجرا بد النخل واصلا لعجون وقيل اسم للعصا وقيل القضيب الرقيق اللين وقيل كل ضرب به من جريد او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من منخ الله رقبته بالسم اذا اثر به وقيل من تنخ العذاب وطبخه اذا لح عليه فابدلت النا من الطا كتاب الديات

تسعة بكسر التا وسكون السين مصغرة رماما للبعير وغيره يتوبا نحه وانم صاحبه قال الخطابى معناه ان يحمل اثمه فى قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار يكون محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقولهم ان رسولكم الذى رسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو فى الحقيقة رسول الله ارسل اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فانما هو اثم القتل فهو سواء اذا عناهم القتل ولو قتل كان كفارة له واما ان قتل كان

مثله قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما انه اراد بصاحب الدم ان يقتله انه اذا قتل كان خطا او شبه العمد فاورث ذلك شبهة فى وجوب القتل والاخر ان يكون معناه انه اذا قتل كان مثله فى حكم القتل فصار اما قتلا وبين الامرين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص الجز بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية وبالزاى قيل هى جمع جزة وقيل هى وجمع اجزاء كضلع واضلاع واصلها من المجازاة لانها بدل من القتل شكة بكسر الشين المعجمة اى سلاح ان لم احرلا فعلها هذا فى غير الاسلام او لو

مثل الاعمى وردت فرسى وما تمتنى اخرها استن اليوم وغيرى غدا قال الخطابى هذا مثل يقول ان لم يقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غدا ولم تنفذ كلمتك بعدك وان لم تفعل انت ذلك وجدا القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله استن اليوم وغيرى غدا فتغير لذلك سنتك او تتبدل احكاما وقال فى النهاية معناه ان مثل محكم فى قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتفوت منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم الناوه يعنى انجرى الامر مع اولها هذا القتيل عاما بريد لحكم سبيل الناس عن الدخول فى الاسلام معرفتهم ان الغرض بغير الدية والعرض خصوصا وهم الحراص على درك الاوتار فهم الاغرمن قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله استن اليوم وغيرى غدا بريد ان لم يقتص منه غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه الاقدام على الطلب منه لنوات جمع لهات وهى اللحمة من تحت القصى الفم معلقة بها الشعوبه اخرتى هذه الذراع فعى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الذى يليه فامرها فقتلت قال الواقدى لثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الناقة فاحرق وقال البيهقى فى سننه اختلفت الروايات فى قتلها ورواية اصل الصحيح ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فى الابتدا لم يعلم انها حبس احد من اصحابه من اكل فلما مات بشر بن البرا امر بقتلها قال وكلوا جزء من الرواة ما شاهد

حجة ابو هند بالفاء قال فى النهاية هو اسم صنم وقيل هو فرس نور حمل كالحجة ثم ان الحسن سئل عن هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال الخطابى يحتمل انه لم يبلغ الحديث وكذلك بنا على غير معنى الايجاب وسواه نوعى من الزجر لبر تدعوه فلا تفعلوا ذلك وذهب بعض

اهل العلم ليبدأ ان حديث سمرة هذا منسوخ **الكبر الكبر** قال في النهاية اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشاد الى الادب في تقديم الاسن **فيدفع برمته** بضم الراء وتشديد الميم وهي حبل يشد بها الاسير والقاتل اذا اقتيد الى القصاص او سلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم استعير حتى قالوا فدته الناقة برمته اي كله **ولقيد** بياء ثم قاف يقيد به البعير **العقل** تحقير حبل سيلان النخل **بجرح الدما** قال الخطابي الجرح البلدة **على شطايه** قال في النهاية اي اسم موضع ما الحجاز **اوضاح** قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بما لبياضها واحدها وضح **ويسعى بذمتهم** قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل يبلغ بعضهم بعضا على جميع الاديان كانه جعل ايديهم يدا واحدة وسعاتهم مغلوا واحدا **بلاجر رجل وكفاه** اي زاجره وخاصره **وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطر من يعسبه** ورد في القصاص احاديث منها حديث اسيد بن حضير اخرجه الحاكم في اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى القصاص من تعسر في حد شد حدها اعرابي لم يتعمده فاتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم يعتمد جبارا ولا منتقما ادع الى الاعرابي فقال القص فقال الاعرابي اذا احللك يا نبي الله وانت واهي ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اثنت على نفسك فاعاله بخير ومنها قصص اخرى في عدة احاديث خرجتها في جزء **على ان المقتتلين ان يحجز والا اولى فالا وط وان كانت امراة** قال الخطابي يحتمله ان يكون معنى المقتتلين هنا ان يطلب وليا القتيل القود فمنع القتلة فنشا بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقد يحتمل ان تكون الرواية المقتتلين بنصب التاء بمعنى ان الفعل منهم مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اذا كثر فعل المحب قال في النهاية وهذا حديث مشكل اختلفت فيه اقوال العلماء فقيل انه في المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر يرجى ادبت بعضهم فاخراج من لا انمراد من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر فيه بقي في مكانه الاول نعني ان يقتتل فيه وامروا بما في هذا الحديث وقد يرجل ضد ايضا المقتتلون من المسلمين في قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرا عليهم من منعه العذر الذي اصبح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين وقوله ان يحجز وامعناه يكف عن القود وتقديره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فيتعافوا وان كانت امراة سقط القود وصار دية وقوله للاول فالاول يريد الاقرب فالاقرب وقال في النهاية قوله ان يحتجز اي يكفوا وكل من ترك شيئا فقد احتجز عنه والاحتجار مطاوع حجز اذا منعه **فيل في يمينا** قال الخطابي وزنه فعيل من العمر لا يقال يمنهم ريبا اي رمى ومعناه اي يترامى القوم بنو عم بعضهم فتقل لا يزال قائم وبعد امره فلا يتبين فتقبة الدية **ممو خطا وعقله عقل الخطا** قال البيهقي وسنة يريد والله اعلم شبه الخطا وصورته بالعمد وقوله ممو خطا يريد شبه خطا حتى لا يجب به القود قال ويحتمل ان يكون ما اراد به الخطا المحض وذلك انه يرى شيا فيصيبه بحجره فيكون عقله عقل الخطا انتهى **لا يقتل اسير ولا عبد** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القتل يرجع الى الموانع وذلك ان العرف هو الانتقال عن حالة الى حالة غير به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا يترتب عليه من الثواب وتكفير السيات

جانية تتعلق برأس الثوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليها
حصل من المفاسد وما من ثوب صحيحة لا تكون ما مشى ويحصل مقدار من الثواب واما العدل
فهو الدية التي يقتدي بها العبد من الله ما خوذة من التعادل وهو التساوي وقد الاسير ابدان
يكون ما وقع للمولى من العدل الذي مولا لانصاف فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة
تخرج عن ان تكون معادلة وقد يربا استغرقتها الموازنة فلا يقبل شيء منها البتة قصوا من مثل
خطا قدية مائة من الابل تثنون بنت مخاض الحديث قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من
الفقهاء كانت قيمة الدية قال الخطابي يريد قيمتها الابل التي هي الاصل في الدية مما ذكره بالغة ثم كل
ما بين قوسين ذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم تحت قدمي قال الخطابي معناه ابطالها واتقاؤها
الامكان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وهو الذي يلي مفتاح البيت وهي خدمته والقيام
بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج الاصابع
سواء الاسافي سواء قال الخطابي يؤخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنعة لاختلاف الامرين
في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يجمع فجعل الاساس وترك ما وراء ذلك من النقصان والزيادة في
المعاني فاذا هاجت رعصا اي رعشت ونقصت قيمتها وان جدعت سوديه بمثلثة ثم نون
قارف النهاية اراد بها هنا رويته الانف وهي طرفه ومقدمه ان عقل المرأة بين عصبتها حتى كانوا
يرثون سبا الا ما فضل عن ورثتها قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على قاتلها
يقولون اذا العصبة يحملون عقلها كما يحملون من الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة
جنايته وقوله وان قتلت عقلتها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي
كانت تملكها حال حيوتها يرثها ورثتها في ملاص المرأة بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد ورثها
ولدها ومن معهم قال الخطابي يريد الدية ولا استهلال اي صاح عند ولادتها بطل قال الخطابي يريد
هذا الحرف على وجهين احدهما بطل فعل ماض من البطلان والاخر يبطل فعل مضارع من ابطل مع
اذا اهدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
قال الخطابي لم يعبه مجرد السجع بل ما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم
كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة بامثال السجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب بها
ويستضعفون الاسماع بها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة وقوله يا ابا عمير ما فعل
النغير وذلك تصغير نغرة اي رمتها والذال مسجمة وفي الحاء والاسماء والاعجام نغرة عبد
وامة وفي رجل بجيلا واو درو ونقد الحديث حماد بن سلمة وحماد بن عبد الله عن مجمع
بن يزيد وهم يذكرون واو في رجل قال الخطابي يريد ان عيسى بن يونس قدوهم فيه وهو غلط حيانا
فيما يرويه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب بحمل يودى ما ادى من مكاتبة
دية الحر وما بقي دية المملوك قال الخطابي اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في
جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي

وفي ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اقوى منه **عدت** بالدال المهملة اي سقطت **من طلب وكابعلم منه طب انه خاص** قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضارا ضمانا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لانه لا يستبد بذلك وفي اذن المريض **فاعنت** قال في النهاية اي عالم المريض وافسده **الرجل جبار** اي هدر قال في النهاية اي اذا اصابت الدابة برجلها فلا غرم على صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما معنى العجماء جرحها جبارا وليس صحيح الحديث كان القتيل واجبا وقد قال بعض اصحاب الرأي ذهبوا الى ان الراكب اذا ارخت دابته انسانا بيدها او رجلها او هدرها فان نفحته بيدها ضمنها من قبل انه قد يمكن الراكب يمسك نفسه عن هذا ما لا يمكنه ذلك من قدامها وراء وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا غلط لان الخفاظ لم يحفظوا هذا قال البيهقي هذه الزيادة يتفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم فيه الرجل **العجماء** اي البهيمة **جرحها** قال الازهري هو بفتح الجيم على المصدر لا غير **جبار** قال الخطابي وهذا اذا كان منفلتة ليس لها قائد ولا سائق **والمعدن جبار** هو ما يستخرج من الاثمان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيتناول جرفوها يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فرطها وهم هدر لا غرم لهم اعانوا على انفسهم فزال الضمان عمن استأجرهم **والبئر جبار** قال الخطابي هو ان يحفر بئرا في ملك نفسه او موات فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه قلت روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح واسمعيل بن محمد قالوا كان اهل الجاهلية يصفون الحي اذا اصاب بها مهم وابارهم ومعادنهم فلما ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ذلك هذا لفظه وهذا من شهاب الحديث وقد ذكرته من اللمع **النار جبار** قال الخطابي هكذا الرواية اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق وانما هو البر جبار حق وجبرته لا يدى وقد عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فرد على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البر اضمحل قوله لكان اهل اليمن يملؤن النار بكبريتون فيها فسمعه بعضهم على الاضافة فتشبث بالبئر ثم نقله الرواة مصحفا وانما يصح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعل في الغير من حيث لا يملك ردها فيلزمه غرم ما اغترض عليه **اذا لاناس هوج قطع اذن غلام اناس فرفعوا اعنيا الحدب** قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا فكانت جنايته خطأ وكان عما قلته فقوموا انما تواسي العاقلة عن حر سفه وراثي على الغير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته **كتاب القصاص** قال الخطابي وجماعه قوله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تع وكتبنا عليهم فيها الى قوله وانف بالانف ونحو هذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء الزمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روى الفقهاء بالرفع على الابتداء والخبر بالنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل **كتاب البينة العادل اليمين** الحديث **الامام** ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كتابا في شرح هذا الحديث قال

فيه قد علم اصحاب المقالات انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما فصل الذم من خالف اهل الحق في علم التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة ومن جرى مجراهم وهذه الابواب كان المختلفون فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق المخالف فرجعنا وقلنا الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله ابن عمر وجابر وانس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الى اثنين وسبعين فرقة والثالث والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية ثم سرد اسماءهم وعقائدهم **الكلب** قال في النهاية هو داء يحدث للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض رديه ويمنعه من شرب الماء حتى يموت عطشا **وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلامنا** قال فيه ان تحريم النجوة بين المسلمين اكثر من ثلث اثما هو فيما يكون بينهم من عداوة وعتب وموجدة او لتقصير يقع في حق او غش ونحو هذا دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجر اهل الاهواء والبدع دائما على مر الاوقات والازمنة لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق قلت وقد الفت في ذلك تاليفا سميته الزجر بالهجر فراجعه **اما البلغة** هو من باب الاختصاص المشابه للمدح لفظا لا معنى وقد اوضحته واعراب الحديث **الموآى القرآن يعني** قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل يعني المراثك فيه وقيل بل هو الجدال الذي كره الله وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعاندته مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزله الله وتقول اخر لم ينزله الله هكذا فتكذبه من انكر وقد انزل الله كتابه على سبعة احرف فكلما شاء كافر فيها من صلى الله عليه وسلم من انكار القراءة التي اسمع بعضهم بعضا يقراها ونفر عنهم يا لكفر عليها ليسنهوا عن الجدل فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما جرى من الخوض فيهم وفي ما كان في الاحكام وابواب الحلال والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيها بينهم وتجادلوا عندها خلافا منهم في الاحكام ولم يتجاوزوا من المناظرة فيها وقد قال لهم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الرسول فعلم ان النهي ينصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال ابن سيد في شرح الايمان قال الخطيبي هو ان اعلم ان الرجل من الاعراب اذا سمع القرآن يقرأ على وجه من الوجوه التي يسوغ جوازها في العربية ولغات العرب ثم سمعه يقرأ على وجه اخر يخالف الوجه الذي سمعه عليه فيشك حينئذ في قراءته ويظن ان احد الوجهين ليس بقرآن ويجادله في ذلك ويحاوله على ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه ويسلم لا ينبغي ان يفعل ذلك فان اللجاج زجا ما اراه عن الحق ولا يقتل ان ظهر له وجه فيلزمه ولهذا حرم المراء في القرآن وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر ان ذهب يكذب بشيء من القرآن او بشيء هو كلمة او اثنتان اذا كان الذي نازع من الحق بعدما تبين له كافرا لانه انما حاول رد الحق وجحوده بعد ما عرفه فقال والمراء الاصل فيه على المغالبة والتضليل ترك الاذعان للمناظر من الحجة اما لمباهاته التي لا يحاد المشكل ان ينفتح الا بها فليست بحرام انتهى **الا انها وليت الكفا**

وقال معمر قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان حتى يعرف الظاهر المتلو والمراد ان له ان يبين ما في الكتاب فيفسر ويخص ويزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكره ثم قيل ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن الا ينبئكم رجل متكئا ان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن الى آخره قال الخطابي يحتمل ان يكون مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب فخبرهم ان وصلوا الاريكة السرير وبنوا انه ليس بريكة حتى يكون فيه حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يجدوا ولم يرحلوا في طلبه من مظانه واقتباسه من اهله قال ابو داود والحديث دليل على انه لا حاجة بها الحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيء بنفسه فاما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فانه وان كثر طرقه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة وقد رووا هذا من حديث الساجي من يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان الا بواسطة وعن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال وقوله والا فعظم ما اهدى الا ان يستغني عنها صاحبها معناه الا ان يترك لها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وقوله فان لم يفعلوا فان لم يقبلوا هديتهم بشراء قراه معناه ان له ان ياخذ من ماله قدر قراه عوضا وعفى عما جرحوه من المرق وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ربما وعلى نفسه الخلف والسمع والطاعة وان جلد ظهرك وقال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقول من يحلف لئن مسجدا ولو كمفحص قطاة وقد مفحص القطاة لا يكون مسجدا لاحد وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة وسنة الخلفاء المهديين هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعضوا عليها بالنواجذ بالنون المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد بذلك الحرص على لزوم السنة وعمل من اهمل التي بين اظهرهم وحض عليها منعا لهم من ان يتفرع وذلك اشد ما يكون من الفتن بالتي اذا كان ما يصنعه بعضهم قد ابيح فرأيت تناول المحرم انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر عما ما يصيبه من المضرة في ذات الله كما يؤمر المتاجر بوجوه بضيعه فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي وهذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال الاصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه وما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ولم يطلق المتقدمون عليه ذلك

قال الخطابي المنتحل المتحقق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذهب اهل الكلام الداخلين فيها كانهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال غيره المتفيهقون المتعاظمون في الكلام المتوسعون

باقصى جلودهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل فى كل منتهى قولا وفعلا
اذا رأى الليل قال الخطابى اخبر انها بوتمر الراهد عن ابى العباس عن سلب قال يقول ما ينكر من ليل
الصباح وبين الظهر ان انب الليل وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة ظلم اى سحابة بنطف اى
تقطر ينكفئون بايديهم اى يتبلعونه بافواههم يقال انكفت الرجل اذا هوكفته فانقلب وبابه رمى
سما اى حلوا واعلا قال الخطابى معناه الوصول فاعل بمعنى مفعول اوصب بعضا واخطات
بعضا قال الخطابى بلغنى عن ابى جعفر رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطا فى عبارته انه
يخطى احد المذكورين من الصمر والعسل فانه قد يجمع بالقران بينه وحلاوته وانما احدهما القران
والاخر انسنة عاسنا قال الخطابى معناه كرهها حتى تبينت الساءة فى وجهه ووزنه افتعل من
السوء ينبط اى علق وى اوارسل يراقبها قال الخطابى ى اعلو يخالف بينها ثم تشد فى عرى الرحل
ويعلق بالحمل واحدها عروة مصلع قال الخطابى يريد انه استيفاء من البيوت حتى يروى فيتردد فيه
وضلوعه مانشطت اى اضلعت حتى يتفسخ ماوهاها الاثم قال الخطابى هو لعن بعض الرواة يقول
ايم مكان آثم على حرا قال الخطابى هو جهل منهم بالحديث بعضهم ونه واكثرهم يفتحون الحا
ويكسرون الراسمعت ابا عمر يقول حرا اسم على فعلا من حرث واصحاب الحديث يغلطون فيه فى تلاثة
مواضع يفتحون الحا وهى مكسورة ويكسرون الراو وهى مضمومة ويقصرون الالف وهى ممدودة واشتد
وارث اسر فى حراوثا زاد يعشو بهم السمن قال النووى قال جمهور العلماء فى معناه المراد كثرة
اللحم ومعناه انه يكثر فيهم وليس معناه ان يتخموا سمنا قالوا والمذموم من ينتكبه واما
من هو فى خلقته فلا يدخل فى هذا المنكسب له وهذا المتوسع فى المأكول والمشروب زائدا على المعتاد
وقيل المراد بالسمن هنا انه يكثر من يأتيهم ويدعون من ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد
جمعهم الاموال لا تسووا اصحابى قال الكرمانى فان قلت لم الخطاب فى لفظ لا تسبوا والصحابة هم
الحاضرون قلت لغيرهم من الحاضرين والمعدومين فى العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم
المترقب قال الشيخ تقى الدين السبكى الظاهر ان المراد بقوله اصحابى من اسلم قبل الفتح فانه خطاب لمن
اسلم بعد الفتح وبرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله ٧
يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون الخاطبون غير الاصحابا الموصوفين بهم
كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لى اصاحبى يعنى ابا
فان اسم الصحبة يعم كل من راى النبى صلى الله عليه وسلم سلمنا وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فاس
المتاخرين بالتقدم معهم فاكرمهم وسمعت الشيخ زينا العباس احمد بن عطا يذكر فى مجلسه فى الوعظ عنا ويلا
اخر يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تجلبات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله
عليه وسلم فى تلك التجليات خطابا لمن بعده فى حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده هذا وهو على
صوفيته وهو كان متكلم الصوفية على طريق الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل فى حق جميع
الصحابة والا فهو فى حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم فى حكمهم فانه بالنسبة الى من بعدهم
كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكى قال الحافظ بن حجر فى الحديث اشعار بان المراد بقو
اصحابى اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لهم احدكم انفق وهذا كقوله

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية ومع ذلك فمنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سبب من سبقه من باب الاولى قال وعقل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سبق جد من المسلمين المجردين في العطاء تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال وهو جار المنقطع عليه وقوع التفريح في بني الجرح بعض طرقه بارث المخاطب بذلك خالد بن الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف بني قشير خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وهذا الشيخ جلال الدين المحلي شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابقين تنزيلا لهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره **والذي نفسي بيده** لو انفق **احدكم مثل احد ما** زاد البرقاني في المصافحة في كل يوم قال وهي زيادة حسنة **ما بلغ** اي في الثواب **مد احدهم ولا نصيفه** هو بفتح النون لغة وفي النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم والفقير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والفقر الذي كانوا فيه اوفى عند الله واز كى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروى بفتح الميم يريد الطول والفضل **لما استعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الخطابي يقال استعر بالمريض اذا اغلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء **جهدا** اي شديد جهد الصوت **ما ادري وسع العين** هو ام لا هذا قبل ان يوحى الله بيان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابن هريرة مثله **وما ادري عزيرا نبي هو ام لا** قال الحافظ ابو الفضل العراقي في حاليه في رواية الحاكم في المستدرك بدله وما ادري ذو القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا ورويناه بتمامه بذكر تبع وحمير وذو القرنين والحدود في تغيير مرجوه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم ايضا ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم **لا ابيا اولاد علات** قال في النهاية اولاد العلات الذي امهاتهم مختلفة وابوهم واحد وازاد ان ايضا انهم واحد وسئل ابو عبيد عن تفسيره فلم يبين **وليس بيني وبينه نبي الايمان بضع وسبعون** قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحدة الشعب وهي اغصان الشجر فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة ويعني ان الايمان ذو خصال معدودة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع للبزار شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا يلتفت الى هذا الشك فان فيه من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون وراويه من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها متحصرة في ذلك العدد غير ان المشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتاخرين تقديرا ذلك فصنف حفظا الشعبة وعددها حتى انتهى بها الى تمام ذلك العدد ولا يصح ذلك لانه يلزم الزيادة على ما ذكروا والنقصان منه بتداخل الخصال والصحيح ما قاله ابو بكر الخطابي وغيره انها متحصرة في علم الله وعلم رسوله وهي موجودة في الشريعة مفصلة فيها غير ان الشرع لم يوقفنا على استخراج تلك الابواب ولا عين لنا عددها وكلفنا انفسنا وذلك لا يضر فانا في جملة الشريعة مما امرنا بالعمل به عملنا به وما انا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداد ذلك الا انه واجب

قال

قال الطيبي اي اقربها منزلة واد ونها منه اقرار من الدنو بمعنى القرب انا نظر الاذى عن الطريق
قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها والحياء شعبة من الايمان قال
الخطابي معناه ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان
يجمع الى اتمامها امر الله به وانتهاءها نهى عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يكون
الحياء من الايمان مع انه جبلي في الطبع والايمان امر اختياري مكتسب كأنه اغنى الحياء اذ ما هو جبلي لا
يفتقر الى سبب اختياري والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن به ومعرفة الله توجب حياته
على كل حال اذ هي ثمرة الاصول ومثمرة الافعال وكذلك الحياء وان كان غريزة فانه يمنع من المخالفات
وبحث على الطاعات حياء من الله فشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحث على الحياء حثا
وصار معنى الكلام من جنس الايمان بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة سأل الشيخ عز الدين بن
عبد السلام كيف يصير العبد كافرا بمجرد هذه وأجاب بانه يصير بالكفر عن اثار وهي المعاصي كما يخبر
بالايمان عن اثاره وهي الطاعات كقوله ولم اكن الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وقال الخطابي
اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالوا حد
لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلوة وتأوله غيرهم على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه وقال
بعض من احتج للطائفة الاولى ان الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس بها وذلك انه
لم تزل مفتاح شرائع الايمان وهي دين الملائكة وخلق جميعهم ولم يكن في امم من دين قط بغير صلوة
وليس كذلك الزكوة والصيام والحج وليست على الملائكة منها شيء والصلوة تلزمهم كما تلزم المؤمنين
وهي علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر فلهذا استحق الايمان قال الطيبي استحق بمعنى
اكمل قال الطيبي هذا حسب اللغة واما عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ ربما
في المعنى كأنه خرج من نفسه شيئا اخر بطلب منه اكمل الايمان لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فيكون فيه نهي ان يستر بها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي
فترتدوا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار يضرب
بعضهم رقاب بعض والمسلمون منهيون خائفون يحقن بعضهم دماء بعض واخرج ابن ابي شيبة
وابن راهويه والبزار عن هذا فقالوا هو كما قال اهل الردة فقاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال الخطابي تأويله على وجهين احدهما انه خبر
معناه النهي اذ هو مؤمن فلا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمن
ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا الكلام ورد على ابراده الايقاع وانما قصد به الردع والزجر
قال وقد روي في تأويله معنى اخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده اذا زنى الرجل خرج منه
الايمان وكان عليه كالظلة اي السحابة فاذا قلع رجع اليه الايمان قال عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع منه الايمان قلت هكذا وشبك بين اصابعه ثم نزعهما فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين
اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق عجلان عن القعقاع عن ابي
صالح عن ابي هريرة وساله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن قال ينزع
الايمان منه قال ابو هريرة يكون هكذا عليه وقال بكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي

وانما اراد والله اعلم قدرها فنقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان سربال فيسربله الله من يشاء فاذا زنا العبد نزع
منه سربال الايمان فان تاب رد عليه واخرج من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال الايمان
نزه عن زنا فارقه الايمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الايمان واخرج عن ابن عباس قال اذا زنا
العبد اذاز في نزع منه نور الايمان رد الله عليه اذا استكم واخرج الحاكم في مساوي الاخلاق
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن قال ابو سعيد فقلت وكيف يكون يا رسول الله قال يخرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
قال الطيبي في شرح المشكاة فيكون ان يقال المراد بالايمان هنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي من الله
لانه لو استحى من الله وقبح واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل القبيح وهذا الحديث
يمثل بشل جوهرة ثم وفاحة وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه كما كانت نحو ما لم يزل
تما فرجها منه ثم اعادتها اليه كما كانت نحو ما لم يزل ورد عاجبت صورة هذه الصورة وقال القاري بعد
هذا في باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا للسامعين واقفالهم وتنبيها على ان الزنا من سيم اهل الكفر
واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين ومن قوله صلى الله عليه وسلم كان عليه مثل الظلل
وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله الاعم ورحمته حكم والارتفاع عنه
اسمه انتهى حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن ابيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
هذا احد الاحاديث التي انتقد الحافظ سراج الدين الفن وسبقه الحافظ ابو يعلى الخليلي ورمز انه موضوع وقال
الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله رجال الصحيح
الا ان له علتين الاولى الاختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن ناقع
عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن
عمر والجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم
عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة ممن صحيح على شرطه وعن الاولى
ان ذكر ناقع وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون للعبد
المزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع
تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد
المجوس ومن ثم شاعت اضافتهم الى هذه الامة انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم
مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من
فعل الظلمة تعالوا سموه وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق
الامرين معا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض قال الطيبي القبضة ما يقبض باليد
من كل شيء ومن ان كانت متعلقة بخلق يكون ابتدائية اي ابتدا خلقه من قبضة وان كانت حالا
من آدم تكون تمامية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله والارض قبضتي يوم القيمة في بيان تصوير
عظمة الله وجلالة قدرته وان المكونات كلها منقادة لارادته وسخرات بامره فاذا اورد عليها

كن لكانت بماشوهد من الانسان وقبضة الشيء على السهولة تستحيل له والخبيث والطيب قال الطيبي
اراد بالخبيث من الارض السبخة ومن بني ادم الكافر وبالطيب من الارض العذبة ومن بني
ادم المؤمن سبيع العرقد هو ضرب من شجر العضاة شجر الشوك واحدته عرقدة كان في البقيع مخصص
سكت ص بعضا خفيفة يخفض الانسان اي يميلها بيده مكوسه بالمثناة الفوقانية اخرة اي مؤخر الاصل
منقوسه اي مولوده افلا نمكث على كتابنا ونذع العمل الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت
منه الشفاء فيما يتخالج من امر القدر وذلك ان هذا السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب الطاعات
والاسلم الوافقه في باب التحري والتعديل الا وقد طالبه به وسالة عنه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان
القياس في هذا الباب متروك والاعتلاق عليه ساقط وانه امر لا يشبه الامور المعلومة التي قد تعلقت
معانيها وجرت معاملات البشر فيها بينهم عليها واخبر انا امرهم بامر يكون اجراؤه في الحال
المعاجلة لما يصير اليه في المال الاجل والامر الغائب بخلافه فيشقى من قد راى
مشقته ان تلد الامة ربتها قال الخطابي معناه ان سبع الاسلام وكثر السبي واستولد الناس الاماء
الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها العالة الفقراء واحدهم
عائل يتطاولون في البنيان قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين يتحولون
مواقع الغيث ولا يستقر لهم الدار يحفز ان البلاد تفتح فيسكنوها فيتطاولون في البنيان من طرف
الصعاط قارعة النهابة المراد الجاءة الذي كانوا جلوسا عن جانبه ان اولى ما خلق الله القلم فقال له
اكتب الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولدا ولا خلاف بين الامة لم
كذلك وقد تظاهرت الاخبار انها اقلام وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم صريرها في بدء الامر اي العلو الاعلى
ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما
خلق الله القلم عبارة عن الخلق لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواه انتهى
الهم وموسى قال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القدر بين الله والقضاء معنى الاجبار
والقهر للعبد على ما قضاه وقدره وليتوهم ان فعل ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس
الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد
واكسابهم وصدورها عن تقديره وخلقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عن قدر فاعل فعل
القادر يحال ان الهدم والقبض والشر اسما ما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر بقال قدرت
الشيء وقدرته خففة وتقيلة بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي
خلقهن واذا كان كذلك فقد بقي علينا من وراء الله سبحانه فيما فعلهم واكسابهم وسائر تلك
الامور وهل يستبهم اياها عن قصد منه وتقديم الارادة في اختيار فاجبرنا تلزمهم بها والالام
تلحقهم عليها ورجاع القول في هذا الباب انها امور لا ينكر ان هي من الاوان احدها بمنزلة
الاساس والاخر بمنزلة البناء فلن يرام هدم البناء ونقضه وانما كان
موضع الحجة لادم على موسى اذ كان قد علم من ادم انه يتوبا والتوبة يا كل منها فكيف يجتبيه الله
يرد عليه توبته وان يصطفيه بعد ذلك ويجيا ذلك في خواتم وانه قال لولا ان بني اسرائيل قالوا ما
زالت خطيئة فاخر قبل كون ادم وانه خلقه للارض وانه لا يترك الجنة حتى ينقل عنها اليها
فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليهان فيها خليفة وواليا على من

فانما ادلى صلى الله عليه وسلم بالحجة على وفق الملقى ودفع لآدم موسى عن قفاه على هذا الوجه ولذلك قال
آدم موسى على امر قدره الله على قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل
اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس له طريق الى معرفة احد بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت
العبودية الخاصة وقد روى لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد ولكن
اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى المعصية وباشر المنهي عنه
والله الحجة البالغة لا شريك له وقول موسى وان كان منه في النفوس تهمة وفي ظاهره سوء
الا ان الحجة بالسبب الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم في مخالفته بالسبب الذي هو
بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفعل قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا تعارضه
لانني وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان الفقراء يعني اللوم على الحكمة
قال والجواب ان لنا قاعدة وهو ان المذنب المرتكب للمحرم بنهي ومرج حالة تتلبس بالمحرم وقد
للصدرة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته وقد تكون فاسدة وما يتبع فعل منه المحرمات لا لاجل ما
لانه لا يمكن رفعه بعد وقوعه فلا معنى لشرعية النهي عنه في حقه واما بعد فعله وقبل توبته فلا
معنى للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب المحرم
لان الاثابة في الحق سبحانه عز وجل ما يعلم من ذلك فلا حاجة الى التوبيخ وادم عليه السلام كان
بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر انه وقع انه تاب عليه وانما عتب ادم موسى لحكمة هذه الفائدة
فكان قد قال له كان الاصل ان يلام على فعله لان العبد مهما فعل من ذنب لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة
ولهذا اذا رادم يقول له قدر علي التي عن مسلم بن يسار اذ سمعت من الخطاب يسأل عن هذه الاية واذا اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق
ادم ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوي ويحتمل ان يكون المسح هو المثل اللوح على تصوير الاجنة
وتخليقها وجمع موادها واعدادها وان اسند الله تعالى من حيث هو الامر كما اسند الموت
الملقى في قوله قل يتوفاكم ملك الموت والانفس حين موتها والملقى لها الملائكة لقوله تعالى الذين
تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون المسح الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل من
المساحة بمعنى التقدير كأنه قال قدرها في ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازي
اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الاية بما في الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من قوله
بني ادم والمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم ولو كان كذلك
قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية
يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذريات من قبل ادم
فليس في لفظ الاية ما يدل على نفيه ولا على اثباته الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج
الذرية من ظهر بني ادم بالقرآن واخراج الذين من ظهر ادم الخبر ولا منافاة بينهما
فوجب الجمع بينهما مع ان الاية والخبر خلا الاختلاف قال البيضاوي وفي الجمع بينهما
ان تجعل المراد من بني ادم في الاية ادم وأولاده فكانه صار اسما للنوع كما لايا
والمراد بطن الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان وافتصر في الحديث على ذكر
ادم اكتفاء لما صار قرنا كرا لفرع قال الطيبي ونظير هذه الاية على هذا قوله تعالى ولقد

بذكرهم

خلقناكم

خلقناكم وصورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فان قوله خلقناكم وصورناكم شامل لآدم لقوله
ثم قلنا للملائكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد ولان الباء اذا دخلت على معنى الآية فطلب منه
صلى الله عليه وسلم اصلا سكالم فلما فرغ صلى الله عليه وسلم عما فرغ وتشوف لما هو آت عليه سكت
لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام والا لما سكت قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم
وصاحب الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين ووجه اهل النار بيده ليفرق
بين الفريقين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر اهل النار اما دليا على ما ورد كلنا يعطى الزر
من يمين النبي ان خلق آدم الجمع في بطن امه اربعين يوما قال الخطابي في تفسيره ما رويناه من
طريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني حبيبة قال قال ابن
ابيه بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا عادت في
مثل المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها سئل
عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي في ظاهر هذا الكلام ان يوم اخبر
صلى الله عليه وسلم انه يبعث الى اهل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد
جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم قبل
ان يحققوا بالكفر ما داموا صغارا لم يلحقوا بالكفار لو بقوا احياء حتى يكبروا فكانوا يعملون عمل
الكفار ويدل على هذا الحديث بعينه الحديث المذكور بعده كما يبتاج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة
سميت بذلك لاجتماع اللامة لها وقيل هل تحس من جدعاء يقول لان البهيمة اول ما تولد
تكون سليمة من الجدع والخرم وغيرهما من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقص
كذلك الطفل يولد معطورا على خلقة ولو ترك عليها فلم يمت من الآفات الا ان والديه
يربيانه للكفر ويحملانه عليه الا ترى انهم لو تعلقوا بقوله فمن هلك من المنذورة ذراري كانوا
تناولوهم وانتحلوهم معهم على الاعتقاد فانهم ما فعلوا ذلك الا لما علموا من ان الله سبحانه
اعتقادهم اذا زال تأمر بتسالون قال الطيبي الت ولد جريا على السؤال بين انتفى فصار
ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان والنفس او انسان اخر ويجري بينهما السؤال وكل
نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال الطيبي يحتمل
ان يكون هذا معقولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ حذف خبره اي هذا القول
او نحو ذلك هذا قد علم اوعرف وهذا مقرر لما سلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله
وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا ثم وجه الامر هو ان يقال هذا القول من
موضع خلق الله الخلق موضع القول كقولهم ارفع اذا قيل لهم لا تقعدوا في الدار فاي اذا افعل
لهم هذا القول لان لا تقعد فعل لا يقع مفعولا الا على التأويل وهذا القول كذلك عن وجد
من ذلك شيئا فليستعذ بالله تذاركا بكلمة الايمان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر نحوه فحظه كما في عمل اليوم والليلة لابن السني يوشك ان الناس يتساءلون حتى
يقال فما لهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله احد قال الظهري يعني قوله
في رد هذا الى وسوسة الشيطان ثم ليس محل قائل هو احد لانه تعالى وتقدس في الذات والصفات
ثم لينفل عن يساره ثلثا قال الظهري هو عبارة عن كراهة الرجل ما وسوس به وتنزه عنه من اغوائه اللعين

وتبعيد الله ويستعذ من الشيطان قال القطبي الاستعاذه طلب المعاونه من الله اللو
على دفع الشيطان الرجيم وقال الطيبي انما امره بالاستعاذة والاعراض عن مقابلته
لانه لما تامل والاحتجاج الموجبين احدهما ان العلم باستغنائه مع عن المؤثر والموجد
ضروري لا يقبل الاحتجاج والمنازعة فلم وعليه ان وقع في ذلك كان من وسوسة الشيطان
لانه مسلط في باب الوسوسه ورسا وسه عرضتا هيه فلهما عا مرضه بوسواس يحرم عرضها
اخيالها بعيدة من المغلط والتشكيك وادنى ما بعيده من الاسترسال في ذلك اضاع الوقت
فلا تدبير في ذلك اقوى واحرى من الاستعاذة بالله فالقطع واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله والفاء ان السبب في اعتوار اعتاز ذلك اختناس الرحمة عالم الحس وما ترا
هو كن ذلك لا يريد فكره الا انهما كما في الباطل وزيغ الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا
الالتجا الى الله تع والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهرة والرياضة فانهما عا يزيل الكلال
ويصفي الذهن ويذكي الفهم انتهى اندري ما الله الخ قال الخطابي وهذا الكلام اذا اجري
على ظاهره كان نوعا من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد من تحقيق
هذه الصفة والخديده على هذه الهيئه وانما هو كلام تقريب اريد به تقريب عظمة الله
وجلالته بحجانه من حيث يدركه فهم السامع اذا كان اعلم ايبا حلفا الاعلم لم يجاي ما
وقع من الكلام وجاز لطف منه عن درك الابهام وفي الكلام حذف واضمار ومعنى قوله اندري
ما الله ما عظمته الله وجلاله وقوله انه ليهبط معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يسقط اذا
كان معلوما ان الرجل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وليعجز عن احتمال فقريب هذا النوع
من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليفهم ان الموصوف بعلوا لشان
وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يحول شفيعا الى من هو دونه في القدر واستقل في الرحمة
وتعالى الله ان يكون شيء منها بشيء او مكيفا بصورة خلقا ومدركا بحد ليس مثل شيء وهو السميع
البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث وليس بداخل في الجامع الصحيح انتهى لا تضامون في رؤيته قال
الخطابي ضوم الانضمام يريد لا تختلفون في رويته حتى يحتمل الغلط ويضم بعضكم الى بعض
ممول واحد ليس يريد اكم ويقول اذا رايتم بداكم على ما جرت به عادة الناس عند رؤية الهلال
اول ليلة من الشهر ورؤيته تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم
لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية لا يلحقكم ضيم ولا ضغنه في رؤيته
ويحتمل ان يكون معنى ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هي كاف
التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يتزاح منها الشك وتنتفي منها
الريبة كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تتمارون فيه قال وقوله تضارون هو
والله اعلم ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح الضاد وله رؤية تفاعلون من الضرر
والضر ان يتضار الرجلان عند الاختلاف والتشاجر يضار هذا اذا كره افعاله قد
وقع النزاع بينهما اي اختلاف انه ذكر اي علامته سمعت ابا هريرة يقول انه سمعت ابا هريرة يقول انه ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا يضع ابهامه على اذنه والتي
تليها على عينه قال ابو هريرة وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ويضع اصبعيه قال البيهقي في

عباد الاسماء والصفات المراد بالاضافة الروحية وهذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر فاشار الى السمع والبصر مثالا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على قلمه وبنار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير لا على معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العليم لاشار في تحقيقه الى العليم كما انه لما علل العليم وليس في الخبر اثبات الجارحة لله سبحانه عن شبه المخلوقين فين قال كيف اقال الخطابي وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قوله انه سميع بصير معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله تعالى موصوف بصفات تنفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين وتعالى الله ليس بذي جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يقرأ بهما كل ليلة الويها الذي قال الخطابي وعليه مذهب علماء السلف واعة الفقهاء ان خبر واحد اذا ورد في هذه الاخبار وجب على ظاهرها ان لا يرفعوا لها المعاني وكيفيات ولم يجعلهم يتعرضون علم عن درايتهم روى عن الاوزاعي فانه كان مخلوق والزهري يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال الوهذا من اشد الذي اعرفه ان نمر من بظاهره وان لا يكيف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره في كتابه اعبد كما يليق انه الناصر قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام هنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظ من الافات والمخافة من كل شيطان وهامة هي بتشديد الميم احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب وجمعها وسن كل عين لامة قال في النهاية اي ذات سم ولم يجز حمله واصلها من الممت بالشيء اذا تمسحت به فكانها تمسح ما قبلها صلصلة صوت وقع الحديد بعضه على بعض وعلى الصفا جمع صفاة وهي الصخرة والجلمد الاملس الاصم الذوب بكسر الجيم الحكم الذي في اسفل الصلب عند المجز كاجر بها بجيم وراء وموحدة وادرج بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وضم الراء وجاء مهملا ومعجما فربنان بالنون بينهما مسيرة ثلث ليال الناقوس المجب بجيم ومثناة تحتية مشددة وموحدة الاجوف وبكان في السماط هو الجماعة من الناس الموس اذا وضع اناء ملك قال الزمخشري في المذكر جاء في هذا الخبر سوا ملك واحد وفي غيره سوا الملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يأتيه جميعا ويأتيه جميعا فيقال واحد عند انصراف الناس عنه لهيب السوا عليه والفتنة في هذه اشد واعظم ذلك يجب ما قبله ومن الآثام واخرج من سبي الاعمال واصرباتها قبل انصراف الناس عنه واحر بأتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السؤال واقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يجتمعان حديث ابي داود وفيها اخر وهو ان الملكين يأتيان جميعا ويكون السائل احدهما والمجيب ذاك في الاحيان فيكون المراوي اقتصر على الملك السائل وترك ذكر المجيب لانه لم يقل في الحديث الا يأتيه الا ملك واحد وليوافق قوله هلك ناس حيث كان الجواب عنه ما قدمناه من اختلاف احوال الناس اتهى لا ادري ولا تليت ولا الخطا والحذا يقول المحدثون وهو غلط وقال يونس لم اعلم ولا تليت ساكنة التا يقول علم بان لا يتلى او لا يكون له اوكاد يتلوك فيتعوذ به فيقال لعلها فرقدانت في متلفة وتلاها ولدها اذا اسقطها وقال غيره هو ولا تليت بوزن افتعلت من قولك ما الويت هذا اي ما استطعته كانه يقول لا درت ولا استطعت انتهى قال في النهاية وقيل معناه ولا فرات والاصل ولا تلوت فقلبت الواو يا لانه من الواو مع درت يقول لها وهاه قال في النهاية هذه كلمة تقال في الابعاد وفي كلام

انتهى
الصحيح وقد يقال للتوجع فتكون الها الاولى بدلا من همزة آه وهو الاليق بمعنى هذا الحديث
وقال القرطبي في التذكرة هي حكاية صوت المبهور من تعب او جري او حمل ثقيل يأخذ من حار وانحل
شبر فتقطع زيد الاسلام من عنقه قال الخطابي الزيفة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق
تجسكها لئلا تشرد بفوق من خرج من طاعة امام الجماعة وفارقهم في الامر المجمع عليه فمات فميتته
فكما ان الدابة اذا خلعت الزيفة التي يحفوظة بها فاتها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والفنا
سنكون هنات هوهنات قال في النهاية اي شرور وفساد يقال فلان هنات اي خصال شر وكما يقال
في الخير واحدها هنة وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس من ذي اليد من
الكناية وهو القصير اليد يخرج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا او منقطع اليد خلقة ودال حملة قال
الخطابي يقال لانية بشة بدر وقصرها بتشديد الذال وهي اصلها وكان القياس ان يقال
متندة كان التوت قبل الدال في التندوة الا انه قلب والمقلوب كثيرة في الكلام وقال في النهاية
يروى متندل اليد ومتدون اليد اي صغير اليد مجتمعها والمتدل والمتدون الناقص الخلق
وقيل المتدل مقلوب يا السبير وراته يشبه تندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ان
صحيفي هذا او عقب هذا قوم قال الخطابي الصحيفي الاصل يريد انه يخرج من نسله الزبرقان اصلهم
او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويهتدون بارائهم ومذاهبهم على اصل قوله مروق
السهم هو خروجه ونفوذه الى الطريق الاقصى منه فمن الرمية اي الطريدة التي يرميها الرامي فوخوا
برماحهم اي رموا بها على بعد ومجوهم الناس برماحهم اي ردافعوهم بالرماح فدفعوهم عن انفسهم
بها فريطق تصغير ربط وهو القيد معرب مخاصب الا واب واستعيذ الله هذا من جنس
العبارة الاجذوا الواو ويوهم نفي الاستعاذة قال الامام فخر الدين الرازي في نهاية المحرر في الخبر
روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه دخل السوق فقال البائع ابتاع هذا الثواب فقال لا عافاك
الله فقال له ابو بكر لو علمتم قلا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم
كونه دعاء عليه وعند كونها لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي لا تعقوا الله ان كان
الامر على خلاف ذلك ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزاء من النبوة في رواية الطبراني جزء من بعض جزء قال الخطابي هدى الرجل حاله ومذهبه
وكذلك سمته واصل السمت الطريق المقصود والاقتصاد سلوك الطريق في الامر والدخول
فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء عليهم السلام ومن
الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بها وتابعوهم عليها وليس
معنى الحديث ان النبوة تتجزا ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة
غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من
عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وقد وجه آخر وهو ان يكون معنى
النبوة ههنا ما جاءت به النبوة وقد جعل الله الانبياء وفداء ما قبلهم في قولهم فيما امر
اقتده وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون جمعت له هذه الخصال لقيد الخامس بالتعظيم
والتوقير والله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانه جزء من النبوة الهرج
بضم الهاء وفتح الراء بوزن هدهد الذي يغلب الناس في الفتن يخرج بزاي مشددة وعين مهملة

اى يتشقق ويتقطع اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس الحديث قال الخطابى القاعم معنى الحركة والبطش والقاعد دونه فى هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما امره بالجلوس والاضطجاع لما يدوم منه فى حال قيامه ما دره ندم عليها فيما بعد حدثنا نصر بن على اخبرنى ابو احمد سا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى سا عبد الرزاق انا ابشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموعن عركريم والفاجر خبيث هذا حدا الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على الصحيحين وزعم انه موضوع وقال الحافظ بن حجر فى رده عليه وقد اخرجه الحاكم من طريق يحيى بن يونس عن سفين بن العوفى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن كثير به موصولا وقال اسناده المنتقد موثوق من اصحاب الثورى وحجاج قال ابو معين لا باس به ولم يخرج البخارى لحجاج وقال الحافظ بل لحجاج صغيرة الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لقد شرط الحكم وذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بشر بن رافع هذا اضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقى فى الادب من طريق ابى داود والثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير اخرجه المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم مدوس صالح صدوق وقال ابو زرعة ليس بالقوى وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصل الرد على من ضعف حجاج هذا المتابعة البشر بن رافع فى الحديث وخرج به عن الغرابة التى ذكرها الترمذى وعن قول البخارى بشر هذا لا يتابع فى حديثه وكانه يعنى غالبا والحديث يرد بهما لا تتراعن درجة الحسن التى للموعن عركريم والفاجر خب لئيم قال الخطابى معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان طبعه وسجيته المرارة وقلة الغطنة للشر وترك التحنن عنه وان ذلك ليس منه جهلا كمنه كرم وحسن خلق وان الفاجر عادته من كان الخب والدهاء والوغول فى مقرفات الشر وليس ذلك منه تعقلا كمنه خب ولوم وقال فى النهاية قوله عرا ى ليس بذى لوم وتحذ لا نقياده ولينه ومن ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذى يسعى بين الناس بالفساد وقد تكرر فى الحاديث فاما المصدر بالكسر فغير ان الله لا يحب الفحش التفحش قال الخطابى اصل الفحش زيادة الشى على مقداره ان يقول صلى الله عليه وسلم المرء صاحبه يعنى به الحابث والله لا يحب الفحش وكل ما امر الله ان ساى لم يرفق به دليل فى العقول وبورى ولا يصرح وقال فى النهاية الفاحش والتفحش وما يفعالم والمتفحش الذى يتكلف من الكلام وتعاطيه القبيح الذى يتكلف ذلك ويتعمده انها ادرج الناس من النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت قال الخطابى ان الحياء من الايمان وهو خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام وقد ندب الى الحيا وبعث عليه وانه لم يشرع فيما نسخ من شرائع من تقدمنا ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته ولم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلثة اقوال احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظة الامر كما نه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شئت اى ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والهجر ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد كقولهم اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحق المروزى فيه ثالث فعيه معناه ان ينظر فاذا كان الذى لا تريد ان تفعله لا يحتى

منه فما فعله يريد ما تستحي منه فلا تفعله انا زعيم ايضا من وكفيل ست اى قصر في ربض الجنة قال في النهاية بفتح الباء والربض ما حول المدينة مما يلي الابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع الحواط هو تخليط الفطر وقال ابو زيد الكيل اللحيم المخلوط في متنه ولا الجعراي قال ابو زيد هو الذي يتتبع ما ليس عنده وهو الذي يقضي ما عليه اذا القسم الداخلين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس حرفة وجعلوه بضاعة يتكلفون به الحمد ويحبونه واما من مدح الرجل على الفعل الحسن يخرجه على الاقتداء به فليس بمذموم فاحثوا في وجوههم التراب قال الخطابي استعمل المتداول على ظاهره وقيل هو على الحرمان والخيبة اى قللوا عطاءهم واحرموهم فقال السند الله تبارك وتعالى قال الخطابي يريد ان السود حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيده وانما معنى ان يجعل سيد جميع هؤلاء انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان اسيادهم بالسبق منكم باسباب الدنيا وكان لهم رؤسا يعظمونهم ويبالغون في توقيرهم فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوهم بما رسموا لكم سماه الله في كتابه وسماكم مسلمين ورسما رسمه لكم وعظكم به لا يحملنكم وفضلهم فانما لستم كاحدهم اذ كانوا سودوا دينهم في اسباب الدنيا وان اسودكم بالسبق والرسالة مسلمون بنبيها ورسولها وهو له او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم وانركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال ولا يستخفكم الشيطان معناه لا يتخذ منكم جريا والجري الوكيل وقال الاجري الجري الغالي لا شكر الله سعي من لا يشكر الناس قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يكون من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم فلهم كان من عادته ترك الشكر لنعمة الله عز وجل وترك الشكر له والاخر ان الله لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويلزم نفسه لانصاف احد الامرين بالاخر انتهى زاد معناه وقيل معناه ان من لا يشكر الناس لم يشكر الله وان شكره تقول لا يجيئني من لا يجمل الي ان يجيئه مرة ومن لم يجئني فلن يجمل الي ان يجيئه فمن لم يجئني فلا يجمل الي فالوجه الاول في هذا الموضع على رفع اسم الله ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل الهروي في حاشيته المعروف في الرواية النصب على ان الناس رفع اسم الله ويشهد لذلك الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما وبرفع احدهما ونصب الاخر هذه اربعة اوجه من ابلى بلا اى اعطى عطاء قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد السبيل وتغيث الملهوف وتمدد الضال هذه ثمانية اداب وزاد في حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد ورد في حديث البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم وادكروا الله كثيرا فحصل من ذلك اثنتا عشرة ادبا وقد جمعها الحافظ بن حجر في قوله ٭ متعتبا داب من رام الجلوس على الطريق من قول جر الخلق انسا ٭ افش السلام واحسن الكلام تفي ٭ وعم العاطس الحامد اياتا ٭ في الحاجاوين ومظلوما اغث واغث ٭ اهدى رد سلاما واهد جزاتا ٭ بالمعروف مروا نهى عن منكر وكذا دي وغض فاكفف وكن مواتا ٭ اذا كان احدكم في الشمس وقال الحلبي في الفي تعلق غير الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم قال البيهقي في سننه بعد ايراده وفي رواية ابي المسيب العبسي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون لما ذكر بلال بناء على مجاورة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس فخرج من طريق عثمان

الورق

بياض

ابن ابرهيم عن اسمعيل بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث هذا الحديث عن ابو هريرة قال وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فلقن حين سمعته قال ابن المنكدر فجلست لا باس عليك ايذكر هكذا جلست قال البيهقي راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد رواه الحديث على ما رويناه وقد ذكر الجمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه انتهى قال ابن الاثير هو من جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا ليتا ولم يمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها وكان يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن الذي يقعد في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيضر بهم ويؤذيهم بمكانه ويقعده هناك لا تصاحب الا موتها ولا تاكل الا تقي قال الخطابي هذا في طعام الدعوة ونحوه فاما الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي ورزع عن مخالطته وموالفته لان المخالطة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تواكل الا من ليس من اهل التقوى ولا تجالسه جليسا تطاعمه وتنادمه

حدثنا ابن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا هشام بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ مزاح الدين المزي وبنى على انقطاعه وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن العرق حدثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زبير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا ثنا يحيى بن حمزة بومير سلا وقال وقد رواه هشام بن عمار عن ابي وليد بن مسلم عن زهير به وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في روايته الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهموا فيما سمعوه عنه فيرتفع وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وهم الوليد وابو مسهر والمذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى

الارواح جنود مجندة قال في النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مولفة وقبائل مقبلة تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال الخطابي ثم ابى الاثير معناه الاخبار عن مبتدا كون الارواح ونقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ما روى ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اولا خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ملحقها الله عليه من السعادة والشقاوة في عبد الحق يقول صلى الله عليه وسلم ان الارواح التي فيها الاشقياء متنافرة ومختلفة على حسب ما جعلت عليه من التنافر والتنافي في عبد الخلقة ولذلك نرى الكثير الخبيث شكله ونحن الى قرنه ونسكن عن صحبته وكذلك الرعن الفاجر يالف شكله ويتخصص بفعله ويتبرم عن ضده قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتقارن لان الشخص اذا عاشر شخصا فانه ان كان مجبولا على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم والعادات ألفه وان كان مجبولا على اضدادها نفر منه لعدم الاقتران فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم لا ندري ما ريد قال ريد لا تخالف ولا تتابع بعضه صلى الله عليه وسلم حبس الخلق والسهولة في المعاملة وكانما يريد المداراة ونحو هو اجذم قال الخطابي معناه المنقطع الابتر الذي لا انتظام له كالبيد الجذماء قال في النهاية اي المقطوع عن الخير

وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاق النواصب التقصير في الامور الغلو والتشديد في الدين وبجاوزة الحد والتجافي البعد عنه التقصير بعض القائ

بعض القراء والمدثر الخطابي في جلسة المختبي بهديه لا يتبعه والمكاتب على الميت
الاكمام وما تحته انقعد قعدة المغطوب عليه يتنا حى اثنان دون صاحبهما فان قال
الخطابي لانه ربما يتوهم ان نحو اها التشبيه راي فيه اورسبب عالمه لم وقد يكون ذلك من اجل
الاختصاص بالكل مه وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر
وفي الموضع الذي لا باس من الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمران فلا باس به
بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الراء بوزن عدة اي تبعه يقولها خرج قال في النهاية هي بفتح الزاي والحاء
اي في آخر جلوسه ويجوز ان يكون في اخر عمره اذا هبط فلان بلاقوى منه فانه قد قال القائل
احوى الكلى كالامه قال الخطابي هذا اصل شهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء
الظن اذا كان على طلب وجه السلامة من بشر الناس اوضعه هو الاسراع في السير يا لاصابع
بالقاف في مواضع كتب الغريب واللغة اوراثبت في كتاب الاملكية المذكورة في الاخبار كابي الوضح
نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ ابي القاسم بن عساكر بفتح القاف
والمهملة والمهلة وقيل بكسر القاف جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة فلعله هو لا يلتفح المومن جحرين
مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان
المومن المحمود هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو
لا يفطن لذلك وقد يستغرب به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والاخر
بسكون الغين على النهي يقول لا يحدث على المومن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر
وهو لا يشعر ولكن يتيقظ حذرا وهذا يصلح ان يكون في الدنيا والاخرة معا مهوع وجع يصيب
الجوف قال الخطابي ان فتحتها اصار كان اسما للتعب ونحوه ومن رواه بضم الضاد فهو جمع ضيب
وعلى غير قياس وقد جاء في اكثر الروايات في صب وهو المحفوظ وهو ما الحذر من الامر وتحقيقه
بمرى بتزل وتبدل وقد يكون سبيعة القوي من الرجال يعني ان يضع الرجل احد ركبتيه على
الاخرى للدبر والذي يشبه والله اعلم ان يكون ذلك من اجل انه كان في العورة اذا كان ثيابه من
الازر ونحوها السدل وبلات وهو الغليب ان ازرهم غير مستوفي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى
مع ضيق الازار يعلم من ابن تنكشف عورته فاما اذا امن ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع
بين الخبرين اذا حدث الرجل احدبيه ثم التفت فلا يتمخط قال الخطابي راى اذا احدث احدكم
حدثا ثم غاب صار حدثه اماتة عندكم قال الطيبي والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات
خاطره الى ما نظن فالتفت يمينا وشمالا اختيانا لفتات اي عام من ان يكون الى يمين او شمال او عن يمين الملتفت
يقول قال في النهاية اي اختياره والترفع عليه والوقيعة فيه ان الامير اذا اتقى الوشاة على الناس
اضغى قال في النهاية اذا انتهبهم وجاهرهم بسوء الظن بهم اذا هم ذلك او ازكاه ظاهر يكثر
ويحسن قال في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه في المهلكة ولم يحمه من عدوه يقع تعاشقه قال
الخطابي معناه يقع بعض بعضا ويتداخل فيها فيقع بذا ويحتمل بمعنى جفيفة سرق لحاك في سند
احمد رفت تحسبي لا يستمر عنه لا يخفى عنه العقوبة بدعا تذكر عليه نزاد احمد وعيبه بذنبه ولا
يدانيه قال الخطابي معناه لا تاتي جريا وقال الهروي معناه اسوا واقتر فتروا ولا يجدا سلما
لينجو خاه فوق قال الخطابي هذا في الرجل اذا ساء العشرة وحده فر خصلة في مدة الثلاث

لفتها

وقد
فاما مجرد الولد للولد والزوج للزوجة ومن كان في معناهما فلا يصدق عليه اكثر من ثلث
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم شهر ابن ابو حاتم البستي قال الحافظ بن حجر في الاصابة كذا وقع
وهذه الرواية الكبرى واما ابو الاسلمي وقال انه حدر دين ابو حدرد بايام والظن قال الخطابي
يريد بايام سوء الظن ومحققه وذمه والظنون التي لا تملك ولا يحسن بايجم معناه لا ينبغي
عن سوء الناس والتتبع اخبارهم ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو طلب الخبر الموصى به الا ترى
ابن الحازن في نزهة الاخبار يحاسن الاخبار معناه ان المرأة ترى الانسان ما يحق عليه من
صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه والمؤمن للمؤمن كالمرآة يكف عليه ضيعته فلا في النهاية
اي يجمع عليه معيشته وبضمها اليها والظهر الذي يدفع ما خلفه ضرر عليه ويحوطهن من ورائه فلا الظهر
اي يحفظ في غيبته ويدفع عنه من اغتابه وتلحقه ضرر الخالفة قال في النهاية هي الخصلة التي
من شأنها ان تخلق اي تملك وتتسلط الدين كما يتخلل الموسى الشعر ما سمعت هو الا يسقط
الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الحديث قال الخطابي هذا الحديث
نسأ
انما الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص
في بعض الاحوال في اليسير من الذي يوصل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو
ان سمع من احدهما الى صاحبه خيرا ان يبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه وكان اذا نم فيه بريد
بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما سعى به نصرة لما
ويقوي بمثلهم ويكيد به عدوه ويخدعه وكذب الرجل على زوجته ان يعدها وينجزها ويظهر لها
من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان
قال الحليمي انما ذكر ليس على صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره كما يفعل القائل اذا اراد ان يقبل الوجه
الذي يقصده على غيره للطريق الا حاسبل موام ي عمر وسأى عن عدد منازله ليظن من سمع انه يريد
وهو يريد على وجه الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة تمتدح ان
زوجها يعظمها ولا يحسن اليها ينقبل لها انما تقول ذلك لتحرض غيرك ولا كالرجل يحب ان يحب واذا لم
يحسن اليك فلن يحسن احانه وتعوذ ذلك بما بين زوجها انه خلاف ما تظنه وان كانت صادقة
في ظنها ليصلح بذلك ما بينهما وعلى هذا القياس يقوله في الاصلاح بين الاخوين وقول ابرهيم او تكلم
اراد به ساستكم وقوله لسارة اختي اراد به في الدين لا في النسب وقوله بل فعله كبيرهم هذا تحقيق
بقوله ان كانوا لينطقون وانما سميت هذه الالفاظ كذبا لانها اوهمت الكذب وان كانت ما نفيها
غير كذب النبي عن موسى بن طلحة عن نافع قال سمع ابن عمر رجلا يقول مع اصبعه فاذ نذ الحديث
قال الحافظ تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وتقدم غير واحد من الائمة وقد تابعه محمد بن عمرو بن علقمة
عن نافع ورواية عند الطبراني
فهذا ان ضابطا ان لسليمان بن موسى واعتمد ابن ظاهر على الحديث بتقريره عليه السلام الراعي وبان
ابن عمر لم ينهه نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع كما يجيء ادراك
الصوت فانه لا يكلف احد التكليف وهذا كشم المحرم الطيب فانه يحرم عليه قصده فاما اذا حملته الريح

فالفقه في نهايه من غير قصد لشقه فانه لا يوصف ذكر بتحريم وكذلك نظر الفجاءة لا يوصف بالتحريم
لانه لا يدخل تحت التكليف النظرة فانها تحصل ويقرر الراوي على ما يدل على العشق وابن عمر ايما حكايا
قضيه تحتمل وجوها فمنها انها رجا لم يره وانما سمع صوته ولم يرشخصه او لعله كان في الليل
او مكان لا يتمكن من الوصول اليه او بغير ذلك من الاسباب ولعل الراوي لم يكن حاكما فلم
يتعين الانكار عليه التي كنت العبها بالبنات فارغ النهاية اي التماثيل التي يلعب بها الصبيان وفي
صوتها بالسين المهملة وهو الذي يسبيه بالرقى والطاق بوضع فيه الشيء او رجاجه قال في النهاية هي
جبل يشد قرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فعله سمي لتحركه وتحيته وذهابه
وروي من جوجه بن عبد قين قال الخطابي بريد بحلتين والعرق نفخ العين المخلة وبكسرها
الكباسة وفي حديث تصغير الحمر ان الشيخ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يبيع حمامه فقال شيطان يبيع
شيطانة هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين الغزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ بن حجر فيما نقفته عليه محمد صدوق وحديثه في رتبة الحسن واذا
تابعه مثله ارتقى الحديث الى الصحيح وقد يتوقف في حديثه اذا انفرد ولم يكن لحديثه متابع ولا شاهد
لكن لا يخطأ او يفحش الضعف فضلا ان يحكم عليه بالبطلان وقد اعل بعضهم حديثه هذا بان
بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وعائشة فاخرجه ابن ماجه من طريق ترجم بن عبد الله الخ
فتا ابن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه ليست بعلة قادحة فان الرواية المذكور
يرتقوي فلعل ابا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد من حديث عمر اخرجه ابن ماجه ابن
من طريق يحيى بن سليم عن ابن جريج عن الحسن بن ابي الحسن عن عمر واخرج له شاهدا اخر من طريق
ابي سعد الله عدي عن انس قلت وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف ولكن لقوة الطرق
يعضد بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعدة المعنى نا سفين عن عمرو عن ابي فاختوس
قال الزهبي في الذيل لهذا الحديث معدود في افراد سفين وهو في رتبة من يخرج حاديث
به لحفظه واتقانه وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم اهل مكة مع علما متفق على الاحتجاج بما تفرد
به وما ابو فاختوس فما يعرف بغير هذا الحديث الواحد وبها لم يخرج به
الشيخان ولا يعرف له اسم وقال ابن القطاع حدثني ابو رشيد بن ابي بكر قال قال ابو بكر الحافظ ابو
الفرج ثابت بن محمد الحريبي ان ابا فاختوس اسمه المجرد وجعل يتعجب به وليس هذا ما يركن اليه قال
وقاتوس لا يعرف انه غير مشهور قلت المجرد مع العلمية قطع بهذا غير واحد عن يعتمد عليه الراحمون
برحم الرحمن قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم وقال الراحمون هم الذين يرحم
برحمته ويحنن في الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله وصدهم الجبارون القاسية قلوبهم
المعذبون خلق الله بالعنف والظلم فقيل لم يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عنيفا من وجه
فاجوا بان الحلم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت منتقما والله يفعل في ملكه ما يشاء
انتهى على ان الكفار رحماء بينهم وقال رؤوف بالناس بقوم بحبهم ويحسن اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين وقال ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله لم يرحم فيه لتقيهم بالرحمة كما كانوا يفعلون
من تعزير الله واجبا فوق ذلك ويقيمون الحدود على من قتل وزنى اوزنا فوجد المحلل مفقوده

بالكتاب والسنة فمن الواجب ليعرف في الرحمة حتى يخاف بالجهاد ويعرف من اقامة الحدود ويتبع
لرحمة الله كما ان بعض الجبابرة والولي الفسخة يتجاوز في الظلم ويتقرب لنفسه اشد مما يتقرب به وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعيب اناعاد لا في ذلك فاضرب خادما ولا عملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يعزر بسببه
في اعداد الله ويقيم الحدود كما امر الله وقال الاسامة اتشفع في حد من حدود الله قد يتأول السلام بن حنبل
لا كرقة الرهبان المذمومة ولا كقسوة اليهود المعقوتة وقال القاضي تاج الدين السبكي في تذكرة
ومن خطه نقلت سال ابن الخوان في كتابه بنابيع العلوم ما الحكمة حيث اتى في هذا الحديث الراحمين
وهو جمع راحم ولم يات بالراحم جمع رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمن استعمال الرحيم كالراحم قال
واجاب بان الرحيم صفة مبالغة فلو اتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه وان جمع راحم اشارة الى ان
عباد الله منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا الرحيم فيدخل في ذلك كل مؤمن رحيم صلى
الله عليه وسلم اما يرحم الله من عباده الرحماء وقال ان لم صلوا حتى ان يكتب بما الذهب على صفحات القلوب
وعوان لفظ الجلالة دال على العظمة والكبرياء ولفظ الرحمن دال على العفو قلا وبالاستقراء ثبت ورد لفظ
الجلالة لم يكون الكلام صوفي التعظيم وما ذكر لفظ الجلالة في قوله اما يرحم الله لم يناسب معها غير ذلك من
رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفو ذكر كل
ذي رحمة وان قلت انهى ارحم الراحمين يحكم بين عباده فيما قال ابن الصلاح في امثاله من هذا الحديث
واشباهه من فرق ثلث فرقة تاويل وفرقة تشبيه وفرقة تتوقف وانا تابع مثل هذه العظمة الاولى فيها
سائغ وحسن فيقولها مطلقة كما قال اصحاب المنتخب بها التقديس والتنزيه والتبرئ من التحديد والتشبيه
وبنحو هذا فلا معنى بيانها اذكروا لا اذكر وا لكن اقول على من اجاز بها وبكل شئ جاء على هذه الطريقة مضى جاز
الاعة وسادتها وايانا اتباع الفقهاء وقادتها واليه مجامع الحديث واعلامه ولا احرص المتكلمين
من اصحابنا يصر فقليها دائما بها واصح القول في غير موضع سمعت من سواها وايما اخر في الجامع كما علم او
عامي عما عداها انتهى قلت وقد روى بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء وهذا قد يشعر ان المراد
بمن في السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في
الارض تنبيه روى الترمذي هذا الحديث وزاد في اخره الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها
وصله الله ومن قطعها قطعه الله **الدين النصيحة** قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي الا
الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمعها وتجمع شرائعها واصل النصح في اللغة
الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته
واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق
بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم
بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى **واصد فهارت وهلم** قال فيه من
مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه اذ هما من احد الاوهو يجيء بمعنى الجيء وبمعنى الذهاب **وقفها حرب وسرلا**
في الحديث من المكاره وفي سرور من الكوارث والباساءة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن **بنيا**
بعيرا له اي يطلب بالهنا وهو اللفظ الذي يعالج به **فغرفاه** بفاء وغين معجمة اي فتح **يلغط** اي يدير
لسانه فيه ويحركه يتبع اثر المتمرغ **انا امرء ملكت زرعه** قال ابو الهيثم **اصع اسم** قال الخطابي
معناه اوضع وادل **اغير** هو طائر صغير **بين مطية الرجل** قال الخطابي اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن

لم يطلق ه

حاجة والمسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى مقاصدهم من فواتح زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما تقال زعموا في حديث كاستذله وكانت فيه اعاهو شيء يحكى عن الاسن على سبيل البلاغ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ما كان هذا سبيله واحر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه لا يتقي احدكم او قال الكرم قال الرجل المسلم في رواية مسلم فاذ الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما سمي هذا الاذ العنب كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم وفتحي عن تسميتها بما يمدح به لتاكيد ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم ولا يقل احدكم بكسر القاف قال الخطابي لفتحت وحشت معناهما واحد واما كره من ذكر لفظ الحبث وشناعته وعلمهم الادب في اللفظ وارشادهم الى استعمال الحسن من مجانبة القبيح منه لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى في ذكر ان العادة ان العظماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق المحرور بغيره الى غيره الا ان ذكر تنفيس لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها وكتابه العشاء ونهى عن تعدية صلوة العشاء بغيره لعدم تسميته تعالى الجلال الغروب الى غيره فلت وهم في المقرن من الصلوات الخمس مرجحا غيرها وظهر لي ان التكتة في ذلك كونها من خصائص هذه الامة اذ لم تصلها امة غيرها كما ذكر حديث ذلك في ابواب الصلوة من سنن ابي داود ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابي معناه ينحرون حلب الابل ويصبون الصلوة باسم وقت الحلاب بالبان اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية ويستريح بادائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغالهم بالصلوة لاجزله فانه كان يجد غيرها من الاعمال الدينية تعالى فكان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تع ولذا قال وجعلت قرة عيني في الصلوة وهالوب الراحة من قرة العين وان وجدنا بحرا قال الخطابي قد يعطي بها ما شبه الزمن بالبحر انه اراد ان جريه كجري ماء البحر لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعضها بعضا فوق بعض وقال الاصمعي يقال قد نعت الزمن بحرا اذا كان واسع الجري للتشبيع يعلم بها قال في النهاية اي المنكر اكثر مما عنده يتحمل بذلك كالبحر ثوب ريدن قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يحمل المئزر تحت احد ثوبيه والاخر يعري عن عليه فيصيبهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين دون ازار والا الثوبان وقيل ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الحرة والقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد قال اولكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء وازار وقميص وخرج لكل من روى عن اسحق بن راهويه قال سالت ابا النضر الاعرابي وهو ابن بنت ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيحضر شهادته ثوبيه فيقول لهان ما احسن ثيابه فيجيزون شهادته لزيه وهو الاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشيء لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تع سيخبر اياها ويريد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون من هذا القول تزوج بين ثوبين احدهما باقصاف ليس بساو اخذه ما يأخذ والاخر الكذب على المعطي وهو الدفع والناس وارد ثوبي الزور لابسو الحالين اللابسين ازلكهما او التصنع بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة به لانه شبه التهيئ بالتهيئ انتهى قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في الراد به ثلثة اقوال احدها ان يلبس الرجل ثياب الزهاد يريد به زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين اخرين يرى ان عليه قميصين

والثالث اذا الرادان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عندك يكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عندها فتزيد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثيابا من الزهد ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه منه قال وتحمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب واراد انه يرى الناس انه تقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه سوادان فهو يخاطب بهما ما هو كثوب الحمالة فعبر عن غرور وتغرير وعبر عنهما بالثوبين ﴿من اشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يا ذا الاذنين قال في النهاية قيل معناه الحض على حسن الاستماع والوعي كان السماع يحسن الاذن ومن خلق الله له اذنين فعليه ان يحسن الوعي لما يعذر وقيل ان هذا القول امر جاء مخرج الحث على الوعي ولطيف اشارة كما قال للذي رأى جماد اكر الذي في عينه بياض الذي يحلل بلسانه يحلل الشيء بلسانه قال في النهاية اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها الكلأ لفا ﴿حسحا﴾ قال الاسود هو غير منصرف لانه على معنى عجمي ﴿عرو الكلام﴾ قال الخطابي هو فضله وما يتكلم الانسان من الزيادة فيه من غير الحاجة ﴿قرفوا كاهلا﴾ قيل القرف التوبة والعدل الفدية وقيل معناه انك فلان والفرض ﴿ان من البيان لسحرا﴾ قال ابو عبيد البكري والاشبه في شرح امثال لابي عبد القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان ويحتجون به كتمهم على هذا التأويل وظنا منهم انه على ظاهره ليس بموجب عليه ذلك في الصواب بل هو عندي على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قلت وهذا تمام صنيع ابي داود ﴿وان من العلم جهلا﴾ قال في النهاية هو ان يتعاطى ما لا يحتاج اليه كالتبحر في علوم الاوائل وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه ليجهل ذلك من نفسه ﴿وان من القول عيالا﴾ قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه غيره عيلا قال الازهري من قولك علني الشيء اعيل عيلا وعيلا اذا ثقل تتداوى جهته فتعيا قال ابو زيد كان لم يهتد الى الحق يطلب عليه فوضه على من لا يريده ﴿ان الرؤيا﴾ القدسي جزء ﴿يا تابع﴾ اي داع ﴿رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة﴾ قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم معناه ان للرؤيا مجيء على مواقعة النبوة لا انها جزء بانها من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من جزء اعلام النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة وقال ابن التين ﴿ابن مكتوم﴾ تذكرته هلا ادى بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان الذي صلى الله عليه وسلم اقام بعد ما اوحي اليه في المنام ستة اشهر وايام بعد ذلك بعث حتى اليه في اليقظة ثلثا وعشرين سنة وستة اشهر جزءا من ستة واربعين جزءا من ثلث وعشرين سنة قال وهذا المعنى حسن التنزيل على هذا اللفظ وقرب ما خذ ما قيل في ذلك ﴿اذا اقترب الزمان﴾ قيل المراد قرب زمان الساعة وقيل المراد اعتدال الليل والنهار وقال الفارسي مجمع الغرائب يحتمل انه عبارة عن قرب الاجل وهوان يطعن المرء في السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فان رؤياه اصدق لانه زمان الحلم والاناة وقوة النفس ﴿الرؤيا على رجل طائر﴾ قال الخطابي معناه انها لا تستقر ما لم تعبر قال في النهاية اي انها على رجل قدر جاز ووقعها مضى من خير او شر وان ذلك هو الذي قصه الله

النبوة ٥

وام خلقه الله للهداية فلو ساغ لهؤلاء ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما بيد يحق وتعذر
شاهد اثبته به فائدة الحكمة عصمه الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها الشيطان فان
قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم مكلف اعتقاد ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ان اللعين قد تراءى للكثير وخاطبهم بانه الحق فلما اضلالهم وقد فصل بمثل
هذا حتى قلنوا انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل قائل بهذا
ان الجواب له صورة معينة فوجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه دوصورة عقيبة
معلومة شهرة والثاني ان من مقتضى حكم الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء النبي صلى الله
عليه وسلم فانه مقتد بصفة الهداية وهذا هو معنى قوله عصمه صونه من ان يظهر بصورته شيطانا
بقاء الاعتماد وتحصل حكم الهداية من شاء الله هداية به عليه السلام انتهى وقال الخاطبي في
في شرحه قوله فيراءى اليقظة فتعمل معناه فيسير ويتصرف ما رأى في اليقظة لانه حق
وغيب الفي نفسه وقيل معناه فيتراءى في الغيبة وتعقب بانه لا فائدة لهذا التخصيص لان
كل احاله يروته يوم القيامة من يراه منهم في المنام ومن لم يره واجاب القاضي عياض بان المراد به
خاصة من القرن الذي هو فيه او نحو ذلك من الخصوصيات ولا يعقد ان يغالب الله تع بعض المؤمنين في
الفهم منع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وقال ابن المسيب المراد من لم يسر في حياته وأما
يره فلكونه حينئذ غائما عنه فيكون غير الرائي لا يدان يراه في اليقظة قبل موته وقال
المازري ان كان المحفوظ فلانا اني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فيراءى في
اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه لذ اراه في المنام جعل ذلك
علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة وامر حمد الله بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذا مات من هو
على ظاهر من يراه في المنام فلا يدان يراه في اليقظة بعينى راسه وقبل بعين قلبه كما قال
القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ابن ابي حمزة عن ابن عباس وغيره انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فبقي يعدان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض اهلات المؤمنين
لعلها خالته فسيمن منه فاخرجت له المراة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة
النبي صلى الله عليه وسلم بصورته فقصه وتقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فتمنوا بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا توامها فتبين فيها
فارشدهم الى طريقة فهذا الامر كذلك وهذا نوع من كرامات الاولياء قلت اكثر من يقع له ذلك
انما يقع له عند دنوه او قرب الاحتضار وبكثير الله به من شاء قبل ذلك وقد نص عما وقع ذلك
كرامة للاولياء خلق من الائمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ عز
الدين بن عبد السلام قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له والمثال الذي يتبادر
بها المعنى الذي في نفسه قال وهو الالة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس عند
المثال المتخيل فاراه من السكل ليس هو روح المعطى وشخصه بل هو مثال له حتى المحققين
فاره وتمثل ذلك من يرى الله تع في المنام فانه ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفا
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور وغيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول الذي رايت الله تع في المنام لا يعني رايت ذات الله كما يقول لم احق غير

وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورؤيته على غير صفته ادراك للشيء وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالحديث من
راه على صورته المعروفة وجبوته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها قال الحافظ بن حجر يؤيد الاول ما اخرجه اسمعيل
القاضي من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم قال صف الذي رايته فان وصف بصفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال صفه لي فما انكرت الحسن بن علي شيئا منه به قال قد رايت وسنده جيد قال ويعارضه
اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني
فانه يراني في كل صورة وسنده ضعيف، قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي
وقال البيضاوي الدين بن عبد السلام هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها
قلت وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد زيادة فانه قال الشيطان
لا يتمثل بي ولا بأحد من اصحابي ولا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث فاسنده
روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن سماك قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
او رآني برفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام من صور صورة عليه السلام يوم القيمة
حق يقع فيها وليس في صور من يحلم او تكلف الحلم او كذب بما لم يره في المنام كذا في بعض شعيره زاد
الاسماعيلي بعد قوله بما وليس فيها هل ولا احد من يحلم كاد ان يدفع اليه شعيرة وعربه حتى يعقد بين
طرفيها وليس بها قذاة الخطابي وذلك يطول اعذابه في المنام ان عقد ما بين طرفي الشعيرة
غير ممكن قال الطيبي انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة على قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على
الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق فمن زعم انه كان الكذب في المنام
كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من اجزاء النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن
الجوزي مناسبة الوعيد المذكور ان الكاذب في منامه وللصور ان الرؤيا خلق من خلق الله
وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور صورة في الوجود وليست بحقيقة
لان التصوير الحقيقي هو الذي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا فظيعا وهو
الاتصال المعجز بالعقدين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان
ما بين حلقة بزمه بثقب الروح ودفع وعيد كل منهما على الدوام قال الحكيمي وهذا الوعيد
الاول زجر على جنس النبوة والا فقد ينافي الخالق قدرته الحديث فوري ويريد فيه
صب في اذنيه الانك هذا من اخبار جنس العلل والانك ما لد وصح النوت
بعدها كما في الصحاح المذاب وقيل هو الصرصار وقال الداودي هو العضروف وقال في
النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجئ على افعل مؤنثا غير هذا وافعل
يجمع انث فاعلا افعل وهو ايضا شاذ اذا قال بالمزوري سلم شاذ بالواو وجزم ابن دريد
وثابت بن قاسم في الدلائل بان الذي يغير به ونصه قال ثابت الا ان يقال رصاب بالمد مخففا

بل يناب بالتشديد وقال غيره واحدا نهما لغتان وبالهمز والمراد شهر فليكف عن فيه هذا منتهى من النهى عن وضع المصلي يده على فيه قال الشيطان يدخل قال في فتح الباري يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة ويحتمل ان يراد به الدخول بالتكلم منه قال في الحلق قال الحافظ ابو الفضل العراقي وفي شرح الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاوب ووقع في رواية تقييده بحالة الصلوة يحتمل ان يجعل المطلق على المقيد وللشيطان عرض قوي والتشويش على المصلي في صلوته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلوة اشد والنهي عنه وان كان لا يكره في غير حالة الصلوة وتوكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي عند التثاوب في كل حال وانما خص الصلوة لانها اول الاحوال المدعو فيها فمن الخروج من آخذا الهيئة واعوجاج الخلق ان يعجل العطاس ويكره التثاؤب بخلاة ثم منشأه قال الخطابي معنى الجشاء والكراهة فيها منصرف الى سببها وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله بما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط والاول يدعو الى النشاط للعباد والثاني على ضده فانما هو من الشيطان قال ابن بطال اضافه التثاوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اي الشيطان يحب ذلك بريحانا الانسان منشأ وبالانها حالة تتغير فيها صورة فيضحك منه ان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال ابن العربي بيانا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الاعمال التي ينبغي عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقلل الغذا وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن وامتلائه وانفتاحه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك وهو التوسع في المآكل ومن الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مسند يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق سهيل بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط وسلمة ادرك بعض الصحابة ومثله صدوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس فتح الطا وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بهما صوته قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه به ازعاجا للاعضا وفي تغطية الوجه انه لو ندر منه شيء اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن الالتفات وقد نشأ هنا من وقوع ذلك وتسميت العاطس قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين اللغتان بمعنى وقد الف الحبر الشيرازي صاحب القاموس كتابا فيما يقرأ بالسين والشين وقال الفراء والتشميت بالمعجمة الدعا بالخير مشتق من الشمت وهو الريح يقال شمتت الابل اذا اسرعت فمعنى شمته دعوته ان يجمع شمله وقيل هي من الشامة وهي فرح الشخص بما يسوءه فكانه دعا له ان لا يكون فيما من يشمت به اولانه اذا احمد الله ادخل الشيطان ما يسوءه فيشمت هو الشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامت وهي القائمة يقال لا تركب الله شامتك اي قائمة قال ابن العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يجعل كل عضو منه ورأسه وما يتصل به من الحنيف ونحوه فيأتي

حد

التشميت

اذا قيل يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها اليك الحالة قبل العطاس وينعم على حالة من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمن الحمد وهو كل عضو اشمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه اهان الله شوامته الى فوائده التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة السلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله

قال الخليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فتوة الفكر ومنه منشأ الاعصار التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا هل يناسب ان يقابل بالحمد لما فيه من الاقرار بربه بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه الى الطباع والاحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال والحمد لله رب العالمين قال الحافظ ابن حجر وكأن اصل ما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى الشهادتين لا الى الحمد لله او تقديمها على الحمد لكن ورد وليقل الذي عنده يرحمك الله قال الحلمي انواع البلاء كلها والآفات مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب فعفو اذا درئت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله ذلك لك لتزول كل البلاء وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق ظاهر الحديث ان السنة لا تتأدى الا بالحامد وانما اعتاد كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فلا دلالة فيه شيخنا كان لنا فمات زاد ابو يعلى وابن السني وكان يشمت بعد ثلث الا اعلم احدا الا انتهى رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنا ٥ لفظ كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فليشمته عليه فان زاد على ثلث فهو مزموم وكان يشمت بعد ثلث على مر حمدوا او تنحنح قال الحافظ ابن حجر اخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابو نعيم وغيرهم وقالوا جميعا من غير شك وهو المعتمد عن ابيها قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة الكدنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية قال ابن السكن ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة الا جل بن كوز قال النووي معناه انك لست ممن تشمت بعد هذا لان الذي لك مرض وليس من العطاس الذي عن خفة البدن قال فان قيل اذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعو له بعد عاطسة تجاه لئن تتابع عطاسه في الثانية او الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة عطس رجلان الحديث الذي لمحمد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي الشهير بعامر بن الطفيل والذي حمد ابن اخيه يحيشه وهي بحاء مهملة فحاء معجمة فتحتية فشين معجمة فهاء ساكنة فتحتية فعجمة ثم سويد واحد وسمي حجيج فيقول له من بات على طهر يدبر بسبع قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الراء وفتحها ومعناه الستر والحجاب فمن قال حجابا يا شبهه بالحجاب الذي هو العقل وهو ذكر ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبهه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الجزء والناحية واحدها حجرة واحدها حجا بقصر وقال لها ابن قتيبة هكذا رواه الخطابي في معالم السنن بحيي بضبطه وقيده ورواه غيره حجار بالراء آخر ومن جمع حجارا كثر وهو الحافظ او من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان ما مما وبمنعه من الوقوع والسقوط ويرد

بالباء وهو كل ما نفع من السقوط **فذهبت عنه الذعة** قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يجز لها
بتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار والسهر والتقلب على الفراش وبها
ان التعار لا يكون الا مع كلام وسوط **اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك** وفيه حجة لمن قال الوتر مندوب
الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث ولعله اوجبه عليه لطهارة ليلا يبقى الحق
فيكون على عمومه كاهله ومنها ان يكون احدقاره وباه وابعد من تلاعب الشيطان **ثم اضطجع على شقك**
الايمن بكسر الميم وتشديد الفاء اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع الى الانتباه فان القلب يتعلق
الجهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على انها اصلح للبدن قالوا
بدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم يتقلب الى الايسر لان الاول سبب لاحدار الطعام والنوم
على الايسر يهضم الاستمال على المعدة **وقل اللهم اسلمت وجهي اليك** اي استسلمت وانقدت والمعنى
تنفي مقادرة كما تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما
يضرها عنها **وفوضت امري اليك** اي تركت عليك في امري كله **والجأت ظهري اليك** اي اعتمدت في امور ي
عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استدل شيئا تقوى به واستعان وخصه بالظهر لان العادة جرت
ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستدل اليه **رغبة ورهبة اليك** اي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة اي
خوفا من عقابك وعذابك قال ابن الجوزي اسقط من مع الرغبة واعمل مع ذكر الرهبة ومن بطريق
الاكتفاء كقول الشاعر ورأيت الجواب والعيون والعيون لا يرجح لكن لما جمعهما في نظم عمل احدهما
على الاخر في اللفظ قال الحافظ بن حجر لكن ورد في بعض طرق ما ثبتا من ولفظه رهبة منك ورغبة
اليك اخرجه احمد والنسائي **لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك** اصل ملجأ الهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا
جاز ان يهمز الاول ويترك الثاني فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر ويجوز التنوين مع
القصر فتصير خمسة **استذكرها** اي احفظها **فقال آمنت بكتابك الذي انزلت** اولها قيل في المحكم وذلك
ان الفاء اذا كان رتبة قبلها ولما حصا نصر واسرا بادخلها القياس فجمعت المحافظة على اللفظ الذي
ورد به وهو اختيار المازري **ونبيك الذي ارسلت على الفطرة** قال الخطابي والمراد هنا فطرة الدين والاسلام **فان مت**
من ليلتك قال النهاية اي في ليلة وحاسبته من داخل قراءتها امره عدا حلته لان الموتر يأخذ
ازاره بيمينه وشماله فيلف قدميه بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يجمع ما بيمينه فوق داخلته
تحتي عاجلة امره وخشي سقوط ازاره اسكنه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا اصاب الى قراءته
وصل ازاره قائما جعل يمينه خارجة الازار وتتقي الداخلة معطفه وبها يدفع النقص لانها غير متغولة
باليد التي تؤمن بها معي حتى قال السبكي فكت في ذلك هذا عند الاضطجاع فاردت ان اقول انا
فارفعه لغوا مع ما تقول لي فاعدت ذلك عدا الا ان ذكرته فقلت في نفسي ان ذكرهم يرد في الجواب
المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم البتة وفي جوامع الكلم فيطلب
فرقا بينه وبين كلما يجريه الانسان من الامور المستقبل المستحب فيها ذكر ان شاء الله ولا طال ان رفع
حال ليس مستقبلا لامرين احدهما ان لفظه وان كان كذلك لكن نعلم ان رفع المضطجع ليس حال
اضطجاعه والثاني ان الخطاب للشيء عام فيما ليس بمعلوم الحال او المعنى وظهر لي ان الاولى الاقتصار
على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك يشبه على ما عده يوقف بها بين علم
الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فانك اذا قلت باسم الله ارفع حتى كان المعنى الاخبار بان

ذكره

ل

نصلاته

وبك ارفعه

الوضع كان باسم الله وموعونة الكلام فافهم هذا السر اللطيف وتامله في جميع موارد كلام العربية تجده يظهر لك بنشوة كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار والمواظبة عنه واياك ان تنظر الى الاطلاق ان الجار والمجرور فضلة في الكلام وتاخذه على الاطلاق بل تامل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحاء وفهم هذه القاعدة الجليلة تفهم منها اللفظ والمعنى واعلم انه لابد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد الربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في الكلام لاعمدة والى الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فاذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذكر مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلوم من اول كلامه معلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المصحح وقوع جنس معلوم ورفعه كالمعلوم ولهذا قلنا كالمعلوم وان قيل معلوم لانه قد يجوز انتهى عن الازهري الانصاري قال البغوي لا ادري اصحيحة او لا وقال ابن برزة رايت في بعض مجالي روى بتشديد احاديث والاسم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي اذ رجلا سماه يحيى بن سعيد فلم يجز ذلك وقال الاصمعي قال الخطابي اي الملائكة الاعلى من الملائكة والمراد القوم المجتمعون في مجلس وهذا الذي ذهب اليه الخطابي هو الاجود وعن نور قفا ابو عبيد قال ابو عبيد قال الاصمعي قال ابو عمرو قال ابو عبيد الله معنى البيت اي كنت ثيابها بالدال المهملة اي انتصحت واخبرت بها وفي الحاء فنا اي لحاف وشرك البطان وشركه قال في النهاية اي ما مد عواليه ويبسوس به الاشراك بالدم وروي بفتح الشين والراء اي حبالها وهما واحد شركة قال اذا اصبحت واذا آمسيت قول من اهم معرفة وقت الاصباح وقد قال المعروف عند اللغويين البغداديين انه ليل النصح الصباح عند العرب من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم الى نصف الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين بن ام مكتوم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من وقت النهار الى وقت الظهر انتهى ابو سعد عن ابيه قال الخطابي معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وقال ابو بدر بني معناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول للعرب بافلان بذنبه اذا احتملك ولا يستطيع رفعه عن نفسه سمع ساع قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمد ربنا ونعمته علينا وحسن بلائه عاذ بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين ان يريد انا عاذ بالله وان يريد به ننعوذ بالله كما قال استجار برمله يوضع الفاعل مكان المفعول بخوما دافق اي مدفوق حزننا في قناده انه بلغ ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وصله ابن السني والبغوي في الدعاء من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة عن انس انت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعاء فصلك وجعلك اية للعالمين اواصل بفتح الهمزة اواصل بضم الهمزة اوال بالمد اي من الزيادة اكثر الروايات وقع عند ابن مندة بالذال المعجمة من الذاد وازله بضم الهمزة خبر الملوح وجبر الطوح بضم الجيم فيهما سمحا ضاحكا قال القاضي عياض وجدته في صحاح آت فيه بغاينه لهوانه قال القاضي عياض هي قصبي الفم واحدها لغاه وهي اللحمة المعلقة في اعلى الحنك عالة الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اللهزمتين من الفم الكواهيه بتخفيف الياء شاذة قال في النهاية اي سمحا بالم يتكامل احتلامهم واصطلح يلهم صبا هو ما سال من الحلو ونصبه بتقدير اجعله وتدوح به في رواية الثاني فحسر بمهملات اي كشف بعض بزته لانه حزبته عدة بزته اي تثقل بنه اباه قال الهروي معناه ان الحلم رحمة

وهي قرينة العهد بخلق الله فيبركها بعد هجرة الرجل أي انقطاع الرجل من المشي في الطرق لملا يعثرون
قال النووي وسموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعدهم منها واصل العرب البعد ذلك صريح الايمان قال
الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يحملكم من قبولهم ما يلقيه الشيطان في انفسكم والمصدق به
حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قبولكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة هي
صريح الايمان وقد كنا انما نتولد من فعل الشيطان وشبهه بذلك فكيف يكون ايمانا صريحا
كان يكون حمما من الفحم والرماد وكل ما احترق بالنار للجواب الذي ذكره قال الطيبي الضمير فيه
يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه عبية الجاهلية بضم العين اي تكبرها وكبرها
الحمية المذمومة وفتح الشاة التحتية المشددة الكبر والنخوة مؤمن تقي وفاجر شقي قال الخطابي
معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي ومؤخر الفاصر وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي مهين الدين
وان كان في اهله شريفا نبيها هما الرجلان الذي هما موضوع معناه انه قد وضع في الاثم وهلك هذا البعيد
يقدر على خلاصه ابدع بما اي انقطع في حكك الشيء يحكه ويصحه هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه
مرفوعا عليه مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ بن حجر وبمارده على القزويني اما بلال فمن ثقات
من كبار التابعين واما خالد فمن ثقات ابو حاتم الرازي وحاما ابو بكر فهو ضعيف عند هم من قبل
حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لعموم تغيره عقله فصار ما يتفرد به فلا تجد الا
عند فرده فيهم اختلاط ولم يتميز فاذا روى حديثه وجد لهذا الحديث باب الهوى والرادية كما شرح معنا
وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يستر سل في اتباع هواه لا يصر فيح بعقله ولا يسمع الى
ما ينصحه واما يقع ذلك لمن اجاب نفسه ولم ينتقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في ذم الهوى
في معنى الحديث قبل يعني عن عبد بالمحسوس بين وقيل عن رضي سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا
الحديث ضعيف كما ينتهى الى درجة الحسن اصلا ولا يقارضه موضوع قال الحافظ المنذري يروى
موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه بالصواب وروى عن حديث معاوية بن ابي سفيان والبيهقي قال
وسئل تفسير عن معناه فقال يعني العين عن النظر الصابونية ونقص الاذن عن استماع المعازف والشد
وكذبت طرفي فيك والطرف صادق واسعدت اذني فيك ما ليس يسمع وقال غيره يعمى ويصم عن
الاخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الا عراق في حبه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان بعد
ان اخرج الحديث قد روى هذا الحديث موقوفا عن ابي الدرداء وهو في تاريخ البخاري قال البخاري ولم
يفهم من هذا ان احب الله ع لم يعذ العذاب التي يفتقها عليها ساء ه صنه اليه ولم يستغل وظائف
عبادته وانما ابغه المكتوبة عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكره منه الا ما يتحشه ويزيد
اعجابا به ولا يصدف في حب المحبين عنه الا ما يتخذه سببا للوقوع به والقلوع في محبته قال البيهقي
وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لزة يغمى عن ريبة غير المحبوب
فاذا اتفاق سمي عشقا وهو قول صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم حجاج الفرع هي الحبة الحمس
الشعر عن راسها من كثرة سمها كعب بن سعد عن جده اسمه بكر بن الحريش ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن ابا قال النووي فتحريم الوسائل
والذرائع وصلة الرحم التي لا توجد الا بمحرم قال الطيبي التي ليست بصفة للمضاف اي الصلة الموصوف بانها

خالصة لوجهه مرضاة لا لاحد غيره ولفظ البيهقي وصلة رحمها التي لا ترحم لك الا من قبلها فقالها اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قالها عمله فانه يصل اليهما بدؤها اولم يبد فيها حيه بعد الميت تغيرينها الى المودة والسواد من طول الاعمر امت بالمدى صارت اما لازواج لها اما وما جل البيتم اي اليتم بامره ومصالحه كما بين الجنة ومن يبين اصبعه الوسطى والتي تليها الابهام من قال الكرماني قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته والوسطى استواء بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالتهما الاصلية وذلك التوكيد كقوله امر البليغ قال فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا يساويها احد فكيف التفاوت منه المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانما فرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين الانبياء واحاد الامة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح فكيف يامر بالمباح فقطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا لزم ان يكون المباح ماموريا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا او يكون الامر هنا بمعنى الاذن الذي هو قسيم النهي عن المباح وغيره بيقال يلزم ان يكون المباح خيرا والمباح انما يكون فيما تترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فيكون شرا والجواب ان احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قالوا يثاب ويجزى بهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون مع ان احسن العمل من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم فاراد النهاية بريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واحراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانها بما يكون من اهمال الردة وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من اداءها الى القيام فتقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة قال المظهري وانما قال الراوي به الزكوة لان الزكوة والحج اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد الحالة كما في قوله بالصلوة ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واوجب على من ملكهم وجب بالزكوة الذي لا سعة في تركها واد خل بعض العلماء المملوك في هذا الحكم الفقد الفقد اي سملكم من سواجركم كانهم من ملوككم قال في النهاية اي واطعموهم وساعدوهم واصله اليمن وتخفف فيصرف ما وهو في الحديث يا بايا متقلبة عن الميم حتى الملكة بمن وسوء الخلق شؤم قال البيضاوي اراد بوجهها اليمن اذ الغالب انهم اذا رافقوا السيد هم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حفظه وكذلك يكون الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وسير الناجاح والعناد وقصر الامر والنهي

من حيب يا مجد حبيبا وهو حديث اي قد وحريح ورايته في النسخة التي عندي عتيقة اخ بتشقيص اوشاهص هو شك من الراوي هل قال في نسخته بالفاء او الجمع والتشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا عريضا وخشل بفتح اوله وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وكسر المهملة اي بمزاوده ويطلبه من حيث كان يشعر واما الاستظهار من الشك اي انما شرع من اجل الامن الحسان ذون لوجل بغير اذن لئلا يعرض ما يكون من يد خل اليه ان يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي احد اركان القياس محرام هو الصغير

الطباخ ضعابيس هي صغار القثاء واحدها ضغبوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث في تفسير جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم الطبراني عن كلدة بن حنبل الغساني ان صفوان ابن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي فلما دخلت وما استأذنت ولم اسلم فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل فروى ذكر بعد ما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابيس يعلم بكوب في الوادي قال الطبراني تحملة ابو صفوان بن امية لا هذا السلام عليكم ادخل قال في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان ولا فقام اليه سعيد معه فشهد له في الحديث الذي يليه فقال هذا ابي قال الحافظ ابن حجر على الجمع بأن ابي بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد عند جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فقال ما ترك الا ابنة فقال فمن هو فلت انا فقال ادخل انما كره قولها انا كأنه لم يسمع فيه بيان وقال الخطابي قوله ان لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم كما تضمنه قول الجواب بقولها انا فجاء بصيغة تعريف الاسم الذي وقفت المسئلة عنه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت انا بن بريدة اداد على احدكم فجامع البيوت في كلامه اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد تسليم واية الجواب فاستفتح السلام عليكم اادخل وهو وابراء نشر السلام بين الناس ليجيبوا سنته قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيانا بالسنة وتشرع السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي معناه تسلم على من في بيته ولا تخص بذلك من تعرف وفوائد كلامه اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وان اللام الذي هو شعار هذه الامة يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هذا خرج على الامر وفي رواية احمد ليسلم ابن بطال عن ابن المنير سلم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكبير لانه حقهم اعظم وتسليم المار لشهره بالدخول على اهل المنزل وتسليم الراكب لعلو بكثرة من يمر فيرجع الى التواضع قال ابن العربي وجاء في الحديث ان المفضول يبدؤ بما يبدأ الفاضل اي برد الله صلى الله عليه وسلم على علي في رواية البخاري على صبيان فسلم عليهم لانهن النساء في محل اليوم والليلة فقال السلام عليكم يا صبيان قال ابن بطال رد السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وطرح الاكبار ورد الكبر والتواضع ولين الجانب اخرنا سحابت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا قال الحليمي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مر على النساء قرب وفود بعثة الرجال فليسلم والا فالاحسن ان ابتهن اذا سلم عليكم احدهم فانبتوا السلام عليكم مفعولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يروى عامة المحدثين بالواو وكان سعيد بن عبيد بن ربيعة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قوله الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه النبي والسلام بالمساكنة الموتى وقيل الموت العاجل قال الحمداوي وكذا لكم وابن عاصمة وابي عبد الرحمن الجهني اي بصوت قال المنذري والحديث عائشة اخرجه الشيخان واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي نعرة فاخرجه النسائي قال النووي وحذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود والا

متعدية فيه وعليه اكثر الروايات وفي بعضها وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا
اي انتم وبكم ذلك ثم موت والثاني ان الواو للاستئناف لا للعطف والمشركون التقدير وعليكم
تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف على مقدر والتقدير وا فتوا عليكم ما تريدون بنا او ما
تستحقون ولم يجز عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة والمعنى
الاجوبة انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا باب في الخضاب فحة هي ما علا من الصفحة والمراد بها
الاعضاء بصفحة اليد التي صفحة اليد اذا التقى المسلمان فتصافحا زاد ابن السني وتكاشر ابوه وصححه
قال ابن التين قط الاصابعي في مسند ابي بكر الرويا في عن البراق الا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احب ان هذا من رئي بعجمة قال نعم اخرجها بالمصافحة فحاطب
حاطب ثمر قال في الصحاح اي ابيض فحالانصار فقوموا الى سيدكم احتج به الحنفي والبيهقي وصححه على
مشروعية القيام قال سلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا وتابع فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزله عن الحمار لكونه كان مريضا
كما في بعض الروايات في مسند احمد يزيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه فقال ولو كانا يا القيام
العام وبه يتعارض النزاع لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال
النووي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى عائشة وانزلوه عن دابته ولا
الى القعقاع قال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الرفق بين اللام والى ضعيف لانه الى
في هذا المقام اكثر اللاكثر قال قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهو فهما خوذ من ترتيب الحكم
على الوصف المناسب الشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام لم يوذ كر لكونه شريفا
بل لوجود سبب الاكرام وهو كبر السن بالرفع والجر والنصب وقال القاضي عياض اكثر هم
ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بعض الذي فيرتفع الفعلان
وان جعلت شرطا جزمتهما جاز وقال السهيلي يجعل على الخبر اشرف بسياق الكلام لانه رد وعلى قول
الجزائري عشرة من الولد اي الذي يجعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام
مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده قول مبني
فاكثر ما يرد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يرحمن ومن لم يتب وكان حبه مزاحا بضم الميم قال في الصحاح
المزح الرعابه وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو
مصدر مازحه اصرف اي اقدر في نفسك اصطبر اي استعد فحنكه بفتح الكاف وسكون النون
المجمعة وفتح الحاء المهملة هو ما بين الحاصرة الى الضلع الخلف تما حطبن عبد الرحمن قال حدثني ابي
ابان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع في مسند احمد من طريقها بي سعد مولى
فيها ثم مطر قال سمعت هند ابنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث بطوله من مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزي
وهم من ظن انه هكذا ذكره احمد في مسنده وهما رايت احدا غيره ذكره في الصحابة قال
الحافظ ابو الفضل المرادي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر ابو موسى الاصبهاني في تذييله
على الصحابة لابن مندة وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع ابو هند وقيل
له صحبة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له

رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم ان الذي وقع في المسند ويعم وصوابه زارع بالزاي
بن عامر وقال الوازع بن عمرو كذا ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن مأكولا
في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال زارع بن عامر العبدي له صحبة وفي الاصابة
للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر وقال الوازع بن عمرو وابو الوازع روت له ابنته ام ابان
بنت الوازع وذكر ابو الفتح الازدي انها تفرد بالرواية عنه عيبه بفتح العين المهملة
ثم مثناة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب الاناء بفتح الهمزة مقصور
من احب ان يمثل له الرجال قال القاضي عياض اي تنقص ان قياما ليتبوأ مقعده من النار قال الحفاظ
هذا الخبر اما فيه نهي من يقام على السرور يريد لكن من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه
من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد نهي الرجل عن
القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بالترجمة
لاحاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض
للقيام نهي ولا غيره وهذه متفق عليه والنهي عنه بحيث القيام فلو لم يحبا به فقاموا اليه
فلا لوم عليه وان احب ان لا يقوموا له فاموا لهم يقعوا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة
بان ما في الحديث يدل على خلافه ذكر ان معوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما
ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل لا يقوموا كما تقوم
الاعاجم الحديث قال الطبري وهذا الحديث ضعيف مضطرب السند وفيه من لا يعرف كل بنا وبار على
صاحبه الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج الاحياء والحافظ ابن حجر يعني
ما لا بد منه الى علمه قال في النهاية بضم العين وكسرها هي الزوادة واللحم البالي من قطع سدرة صوت
الله ولسنه في النار زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدر الحرم وقال في النهاية سمعت ابو داود
السجستاني عن هذا الحديث فقال وهو حديث مختصر وهناه من قطع سدرة في فلاة
يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له بها صوب الله راسه اي لكسه وقيل
اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة انهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يجاورها
وقال البيهقي في سننه قال ابو داود سالت ابا عبيد الله انا قطع من قطع السدر فقال لا ما لم
قدر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عتسلج مما وسدر قال البيهقي فيكون نهيه على ما
حمله عليه ابو داود قال وروينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فمشه
ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود وقد قرات في كتاب ابي سليم الخطابي ان الذي
سئل عن هذا فقال وجده ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حج على قطع سدر يقوم او
يقيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة
مستفتا سامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل يقرره حديث اسامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة وقد قال لا بيعوا الذهب الا عدلا بعدل واجيب
الحق في جاء به الشافعي من اجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت
بالسدر والكافور اجابهم بجواز الانتفاع به قال ابو الورد من السدر ما لقضب وقد سوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من سجر الحرم بين ورقه وعوده فلما لم يمنع من ورقه

الدرع على جواز قطع السدر الذي عن سفيان بن ابي سلمة عن رجل من ثقيف قال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس او سعيد بن مرثد بن وديعة عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم في النار رصفا واخرجه من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال الترمذي هو المحفوظ واصله عند ابي داود من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار قال القاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة ومجانس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه وبعضهم اهل صدقة بعضهم الباء والجماع ويجزئ من ذلك كله رقبتان من الضحى قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اذا كفى وهذه قول ابو ربع لا يجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك قالوا يا رسول الله احدا يقضي شيئا ويكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير محلها اليس يأثم زاد مسلم فلذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة وقوم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين وغيرهم من ترك القياس فليس لكل احد به القيام الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث حجة لمن عمل به وهو الاصح من وجوه الجمان بكسر الجيم وتشديد النون عمر جان بفتح الجيم والصغار وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء افقئ العيابات الاصر وفك لك الارشاد نحو ما كانها تحقق الضرر وجيد قعر وذا الطفية تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية مرعى خوصة الحقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص الحقل قال ابن عبد البر هذا الخبر جنس الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر هو القصير الذنب من الحيات وقال البصير بن سميل الابتر صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر البه حامل الا القت ما في بطنها فانها يلتمسان البصر اي يخطفانه ويطمسانه خاصية في طباعهما اذا وقع بصرها على بصر الانسان وقيل معناه انها يقصدان البصر بالسم والنفس ويسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة الجنين ما بصر اجوبة بضم اللام وموحدتين الاولى ساكنة صحابي نزل راسه بشر موحدة ومعجمة مكبرا وقيل مصغرا وقيل بسير بتحتية ومهملة مصغرا قيل رافع وقيل بلال سمه كتبته وابن عبد البر ليس له في الصحابيين سوى هذا الحديث وله عندهم حديث ثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقرآن يطازد صوته اي يتبعها ويطلبها فقال انه قد نهي عن قتل البيوت قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت الكدرة وذات عرش وهي كلها حال فتقتل في البراري والصحاري عن عمر انه اذا رأى بيوتا في البرية قال انها المحبة التي لكون كانها فضة وانا لنتوفى به رشيتها من قتل وزعة بفتحات فاء وراء ضربه قبله كذا وكذا حسنة الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية التكثير في الاول وفعل اما لانه حسن قبل حسن فبذبح تحت فوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا

تقتلتم

قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بالمبادرة الى الخير بتبدير ج في قوله فاستبقوا الخيرات وعلى التقديرين ص
فتكون الجبه اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاخر في
النكاية على قدر النصب اذا اتخذ النوع اعتبارا على اختلافه كالتصديق بكل ما ب
الاثنان وان قطع مع اشتهاء بين فاعلم اعظم عما الانتهاء ومن شرع الفاعلة قوله صلى الله
عليه وسلم في الوزغ من قتلها في الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون المرة ص
حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو متفاوت على
تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق والعنا وانما طلب جلب المصالح ودرء المفا
وانما قال افضل العبادة احمزها او احرك على قدر بصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان
حظ النفس فيه كثيرا فيقبل الاخلاص واذا كثرت مشقته كان دليلا على ان فعله خالصا
لله عز وجل فالثواب في الحقيقة من على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل
ان الوزغة كانت يوم رمى بها ابراهيم عليه السلام تضرم عليه النار بنفخها والحيوانات كلها
تسبب في طفيها انتهى تراني يوم الاربعاء اخت تخرة فلا عنه علما انا حال الدال والجيم العين فامر بجهاز ٥ بفتح
الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بزوجة المنزل اي مسكنها وبيتها فاحرقت قال النووي هذا محمول على ان
شرع ذاك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار وهل يعب عليه في اصل القتل
والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة فيه قولان نملة واحدة اي مثل لا على فقد تراخ
وهي التي قد ضنك لانها الجانية واما غيرها فليس له جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار
للحيوان ولا قتل النمل جمره قال في النهاية بضم الجاء وتشديد الميم وقد يخفف طائر صغير
كالعصفور نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف بمعجمتين كما في النهاية بمن ميك خصاة
او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها ولا تتكي عدوا قال في النهاية يقال كبت العدو اكبه كبا
اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فهو قاصر ولذلك قد تعدى لغة فيه لا تنهكي اي لا تبالغي في الخنق
يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم بسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال
الخطابي تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر عند النوازل تنزل بهم والمصائب تحل بساحتهم
مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر وكان ابن داود وغيره
روايته اصحابنا الحديث هذا الحرف مضموم الراء وبقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا
من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا طول
الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو الوجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يروى الدهر بالنصب وانا المدبر طول الدهر ثم حذف الجر والمصدر واقيم
المضاف اليه مقامه والله اعلم ٥ هذا اخر التعليق على سنن ابي داود

قال مولفه رحمه الله فرغت من تاليفه يوم الجمعة
الرابع والعشرين من جمادي الاخرة سنة ثلث
وتسعماية احسن الله خاتمتها بمحمد واله
امين بمحمد واله وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وسلم